الجـامعه الإســلاميه - غـــزة
عمــادة- الــدراســـات العــليــا
كــليـــة الشـــريعه والقــــانـــون
قـــســـم القضـــــاء الشــرعـــي



الإشهاد على الطلاق والرجعة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إعـداد الطـالب:

حكمت محمد البسوس

إشراف فضيلة الدكتور:

سلمان نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة

2010م–1431هـ

اللهم

لا علم لي إلا ما علمتني،،

اللهم فقهني في ديني ،،

اللهم علمني ما ينفعني ،،

وانفعني بما علمتني،،

وزدني علماً،،

اللهم يسرني لخدمة دينك،،

وتطبيق شريعتك ،،

اللهم اجعلني من عبادك ،،

العاملين بما علموا ،،

آمين ،، آمين ،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ
إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ
وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا
وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

(1)

....

(1)سورة البقرة آية رقم 255.

الإهداء

إلى

روح أبي وأمي اللذين بذلا كل غال ونفيس من أجل

تعليمي وما بخلا

إلى

أبنائي الأعزاء بلال ومؤمن وعز الدين ومحمد وخليل

إلى

زوجتي العزيزة التي تحملت معي عناء الحياة

وشجعتني على إكمال دراستي

إلى

الجامعة الإسلامية بغزة التي أعتز بالانتساب إليها

إلى

روح الدكتور المربي الفاضل أحمد ذياب شويدح

الى

أساتذتي وشيوخي وإلى كل مخلص في دينه

إلى

هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى : { رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنْ الْمُسْلِمِينَ } (1)

وإقراراً بالحمد والفضل والشكر والعرفان للذي لا تعد نعمه ولا تحصى فإن قلبي يخر ساجداً لله سبحانه وتعالى حامداً شاكراً له أن يسر لي إتمام هذا البحث، فلله الحمد من قبل ومن بعد،،

وأداءً للواجب وإقراراً بالفضل لذويه ورداً للمعروف إلى أهله فإني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور : **سلمان نصر الداية** حفظه الله ورعاه على تفضله بالإشراف على رسالتي ، وعلى ما حباني به من توجيهات سديدة ، ونصائح مفيدة وعلى ما وسعني به من رحابة الصدر وحسن الخلق فجزاه الله عني وعن الإسلام خير الجزاء .

كما لا أنسى أن أتوجه بالدعاء بالرحمة لفضيلة الدكتور : **أحمد ذياب شويدح** الذي كان مشرفي الأول على هذه الرسالة والذي لم يأل جهداً في تشجيعي والأخذ بيدي في إكمال هذه الرسالة فحال القدر بيني وبينه في إتمام هذه الرسالة سائلاً الله العلي القدير أن يجمعنا به في جنته مع الأنبياء والشهداء والصديقين وحسن أولئك رفيقا اللهم أمين ،،،

....

سورة النمل :آية(19)

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذيَّ الفاضلين :

فضيلة الدكتور : **زياد مقداد** – حفظة الله ورعاه عميد الدراسات العليا

وفضيلة الدكتور : **ماهر السوسي** – حفظة الله ورعاه

على تفضلهما بقبول مناقشه هذه الرسالة وإفادتهما لي بإبداء ملاحظاتهما القيمـــة ، وتوجيهاتهما المفيدة ، فجزاهما الله خير الجزاء .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لمنارة العلم والهدى وصرح الإسلام العظيم الشامخ الجامعة الإسلامية بغزة وعلى رأسها فضيلة رئيس الجامعة الإسلامية الدكتور : **كمالين شعث** حفظه الله ،،

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي جميعاً الذين تتلمذت على أيديهم ونهلت مـــن علمهم في كلية الشريعة والقانون.

كما أتوجه بالشكر إلى زوجتي العزيزة التي شجعتني على إكمال دراستي ووفرت لي الجو المناسب ، وإلى أبنائي الأعزاء وبخاصة إلى ابني الغالي : **بلال حكمت محمد البسوس** الذي ساعدني كثيراً في طباعة هذه الرسالة وإخراجها بهذه الصورة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العــون والمــساعدة وأسدى لي معروفاً حتى أتمكن من إنجاز هذه الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة :

الحمد لله الذي بحمده يستفتح كل كتاب ، وبذكره يصدر كل خطاب ، وبحمده يتنعم أهل النعيم في دار الثواب ، والصـــلاة والســـلام على المبعوث رحمة للعالمين ، الـــذي أرســـله ربـــه بالبينات ليقوم الناس بالقسط ، فأقام دين الله وبين شرعه ، وحكم بالعدل ، وقضى بالقـــسط ، وحفظ حدود الله و بعـــــــد:

لقد احتل القضاء مركزاً هاماُ في الشريعة الإسلامية ، لما له من دور في إحقاق الحق وإبطال الباطل ، لهذا اهتم به العلماء اهتماماً كبيراً ، كما أنهم اهتموا با لطرق الموصلة إلى إثبـــات الحقوق وهي كثيرة، وهي ما تسمى بوسائل الإثبات في الشريعه الاسلامية ، والإشهاد هو من أهم وسائل الإثبات ، لهذا أرشدنا الله تعالى إلى كتابة العقود وتوثيق الديون ، وإقامة الشهادة خوفاً من الجحود والإنكار ،لتكون حجة واقعة عند الإنكار .

قال تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}** (1)

وقال تعالى : **{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ" }** (2)

وقال تعالى : **{ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }** (3)

وقال تعالى : **{ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ }** (4)

وقا ل شريح:- " القضاء جمر، فنحه عنك بعودين- يعني: الشاهدين- وإنمـــا الخـــصم داء، والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء "(5).

والإشهاد يكون في عقود الناس ومعاملاتهم وتصرفاتهم ، إلا أن الذي يهمني في هذا البحـــث هو الحديث عن الإشهاد علىالطلاق والرجعة لأنهما موضوع البحث .

....

(1) سورة البقـــرة:الآيـــة رقـــــم (282)

(2) سورة البقرة من الآية رقـــم(282)

(3)سورة البقرة من الآية رقم (282)

(4) سورة البقـــــرة مـــن الآيـــــة (283)

(5) ابن قدامة : المغني 4/12،ابن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل 481/2 .

أهـــمـــيـــة المـــوضـــوع :

1- أوجــب الله على المسلمين الحكم بين الناس بالعدل ، والإشهاد من أهــم طرق الإثبات وأكثرها مصداقية بعد الإقرار، مع العلم أنه وسيلة إثبات في القانون أيضاً، ولكنه وسيلة ثانوية ، والشهادة ذات خطر عظيم، لأنه بسبب كتمان الشهادة تضيع الحقوق، وتسلب الأموال ، لذلك شدد الإسلام على أمر الشهادة ، وحث عليها، وحـــرم كتـــمانها .

2- الإشهاد على الطلاق شرع لتضييق دائرة الطلاق، وعدم وقوعه بالسهولة التي تبدو في آراء بعض الفقهاء .

فمن أشهد على طلاقه أتى الطلاق على الوجه الشرعي، ومن أشهد على الرجـــعة كـــذلك والمصلحة تقتضي ضرورة الإشهاد (1) وخاصة أن الله يقول:- **{ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }** (2).

3- شرعت الرجعة والإشهاد عليها من أجل رأب الصدع بين الزوجين ، وإعادة الحياة الزوجية سيرتها الأولى بعد الطلاق الرجعي .

4- عدم وجود بحث خاص بالإشهاد على الطلاق والرجعة .

5- الإطلاع على عمل المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، وكيفية تطبيقها للإشهاد على الطلاق والرجعة .

....

(1) أحمد شاكر : نظام الطلاق في الإسلام ص 80-81 ،منشورات مكتبة السنة القاهرة ،الطبعة الثانية سنة 1998م.

(2) سورة الطلاق الآية رقم (1).

أسباب اختيار الموضوع :

1- ما ورد من أهمية الشهادة في الإثبات حيث تعتبر من أهم وسائل الإثبات، ،وعدم ضياع الحقوق عند عدم وجود البينات الأخرى .

2-عدم إفراد هذا الموضوع في كتاب مستقل حسب علمي ، ولهذا سأقوم بجـمع شتات هذه الجزئيات.

3- كثرة المشاكل الزوجية في مجتمعاتنا وعدم معرفة الناس بأحـكام الطـلاق والرجـعة.

4- التعمق في دراسة الإشهاد على الطلاق والرجعة حتى نكون على قدر من العلم ، لكي يكون المسلم على بصيرة من أمره .

الجهود السابقة:

في الحقيقه أن هناك الكثير ممن كتبوا في الشهادة بصفة عامة، أو في جزئية مـن جزئيـات الشهادة ، فقد اطلعت على بحث بعنوان "رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الـشرعية" ، كما إطلعت على رسالة بعنوان: " شهادة النساء ومدى تطبقاتها فـى المحـاكم الـشرعية "، كما أنه كتب في موضوع الطلاق على حدة ، وكذلك كتب في موضوع الرجعة على حـدة، وقرأت بحثاً وهو عبارة عن رسالة ماجستير في أحكام الرجعـة وتطبيقاتهـا فـي المحـاكم الشرعية وهذه كلها رسائل علمية قيمة كما أن هناك العديد من الرسـائل التـي كتبـت فـي موضوع الإشهاد ، لكنني لم أجد حسب علمي واطلاعي بحثاً يتحدث عن موضوع "الإشـهاد على الطلاق والرجعة" فأحببت أن أجمع ذلك في بحث مستقل بما يتلائم مع الواقع في محاكمنا الشرعية قطاع غزة.

منهج البحث :

يمكن تلخيص منهجي في كتابة هذا الرسالة في عدد من النقاط لعّل من أهمها :

1- حرصت كل الحرص على إبراز هذا الموضوع على شكل متكامل ، وذلك بربط عناصره ومباحثه وفصوله بعضها ببعض ما أمكنني ذلك .

2- استقيت معظم معلومات هذه الرسالة من مصادرها الأولية " أي كتب الفقهاء القدامى" وما خرجت عن ذلك الا لضرورة .

3- رجعت إلى العديد من الكتب الحديثة واخترت منها ما يتعلق بموضوعي .

4- التزمت بترتيب المسائل الفقهية حسب الترتيب التالي " المذهب الحنفي ، فالمالكي ، فالشافعي ، فالحنبلي " .

5- ذكرت آراء المذاهب الفقهية مع ذكر أدلة كل فريق ثم بيان الرأي الذي إعتقدت رجحانه منها .

6- وضحت معاني الغريب من مفردات اللغة العربية ، وتعريف المصطلحات الفقهية والأصولية مع عزوها إلى مصادرها .

7- قمت بتحقيق الآيات القرآنية الكريمة التى وردت في هذة الرسالة بذكر اسم السورة ورقم هذة الآية .

8- إهتممت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، وعزو الحديث إلى مصادره الأصلية من كتب السنة المطهرة ثم الحكم عليها بعد ذلك.

خـــطـــة البحث :-

وقد اشتملت على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي :

المـــقـــدمـــة:

واشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والجهود السابقة ومنهج البحث :

الفصل الأول : حقيقة الإشهاد ومشروعيته والشروط المتعلقة بالشاهد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : معنى الإشهاد ومشروعيته والحكمة منه .

المبحث الثاني : حكم تحمل الشهادة وأداءها .

المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالشاهد.

الفصل الثاني :حقيقة الطلاق والإشهادعليه وتطبيقاته فـــي المحـــاكم الـــشرعية وفيه ثلاثة مباحث:.

المبحث الأول : معنى الطلاق ومشروعيته .

المبحث الثاني : الإشهاد عى الطلاق .

المبحث الثالث : تطبيقات الإشهاد على الطلا ق في المحاكم الشرعية .

الفصل الثالث : حقيقة الرجعة والإشهاد عليها وتطبيقاتها في المحاكم الــشرعية وفيه ثلاثة مباحث :.

المبحث الأول : معنى الرجعة ومشروعيتها .

المبحث الثانى: الإشهاد على الرجعة .

المبحث الثالث : تطبيقات الإشهاد على الرجعة في المحاكم الشرعية .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .

الفهرس :

ا لفــصـــل الأول

حقيقة الإشهاد ومشروعيته والشروط المتعلقة بالشاهد وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الإشهاد ومشروعيته والحكمة منه :

المبحث الثاني : حكم تحمل الشهادة وآدائها :

المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالشاهد :

المبحث الأول

معنى الإشهاد ومشروعيته والحكمة منه وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الإشهاد لغة وإصطلاحاً :

المطلب الثاني : مشروعيه الإشهاد :

المطلب الثالث : حكمة مشروعية الإشهاد :

ا لفــصــل الأول

حقيقة الإشهاد ومشروعيته والشروط المتعلقة بالشاهد وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول

معنى الإشهاد ومشرعيته والحكمة منه ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول

معنى الإشهاد لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الإشهاد فى اللغة:-

هو فعل معدّى بالهمزة من الفعل شَهد ، يقال أشهدته الشيء وشهدت على الرجل بكذا وشهدت له به(1) وهو مصدر أشهد وأشهدته على كذا فشهد عليه ، أي صار شاهداً، وأشهدني عقد زواجه: أي أحضرني ، ومن الألفاظ ذات الصلة،الشهادة،والإستشهاد ، والإعلام (الإشهار) والإشهاد مأخوذ من الشهادة ، والشهادة بمعنى الخبر القاطع (2) تقول شهدت على كذا أخبره خبراً قاطعاً، وشهد فهو شاهد و الجمع شهود ، وشهد بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة ، وأشهد فلان على كذا جعله شاهداً عليه ، واستشهد ه سأله أن يشهد (3).

....

(1) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرللرافعي (مادة شهد ص195) ط دار الحديث القاهرة ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي : القاموس المحيط (مادة شهد ص372) ط دار الفكر.

(2) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري :لسان العرب(215/5) دار صادر بيروت وحيث يأتي يشار إليه لسان العرب،الفيروز أبادي:القاموس المحيط(ص373)، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي :مختار الصحاح 197/1 دار الحديث القاهرة وحيث يأتي يشار إليه مختار الصحاح.

(3) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي:تاج العروس من جواهر القاموس 253/8ط دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين.

والشهادة في اللغة تأتي على عدة معانٍ منها:-

1- **الحضور**: - ومنه قوله تعالى :- **{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }** (1).

أي من حضر رمضان وهو مقيم غير مسافر فيجب عليه الصوم ومنه قوله تعالى{ **وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ** } (2)ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح البخاري (**الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ**) (3)أي حضر، وقوم شهود أي حضور(4).

2- الحلف : ومنه قوله تعالى : **{ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ}** (5) ، ومنه قولهم " أشهد بكذا " أي " أحلف " (6).

....

(1) سورة البقرة من الآية 185

(2) سورة البروج الآية 7

(3) البخاري:صحيح كتاب فرض الخمس باب الغنيمة لمن شهد الوقعة 86/4 ح رقم 3125 ،أ بو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى باب الغنيمة لمن شهد الوقعة 51/9 ح رقم 18414الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد الطبعة الأولى 1344 هـ: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني:مصنف عبد الرزاق باب لمن الغنيمة 302/5 ح رقم 9689الناشر المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1403هـ وحيث يأتي يشار إليه مصنف عبد الرزاق ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: المعجم الكبير321/8 ح رقم 8219 مكتبة العلوم والحكم الموصل الطبعة الثانية 1404هـ وحيث يأتي يشار إليه ب المعجم الكبير،أ حمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار 245/3 ح رقم4838 دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1399هـ .

(4) إسماعيل بن حماد الجوهري :الصحاح في اللغة 56/2 ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت لبنان، لسان العرب 5/2 ، محمد علاء الدين نجل محمد أمين – ابن عابدين – : تكملة حاشية رد المحتار477/1 وهي مطبوعة في أخر حاشية رد المحتار، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ص 110مكتبة دار البيان دمشق.

(5) سورة المنافقون من الآية 1.

(6) زين الدين الرازي : مختار الصحاح 197/1 دار الحديث القاهرة، الجوهري :الصحاح في اللغة 56/2 ، محمد بن أمين المشهور" ابن عابدين " حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار7 /61 الناشر دار الفكر للطباعة والنشر حيث يأتي يشار إليه بحاشية ابن عابدين، تكملة حاشية ابن عابدين 4/1، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير"ابن نجيم ":البحر الرائق شرح كنز الدقائق 55/7 دار الكتاب الإسلامي.

3- **العلم:** ومنه قوله تعالى : **{ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُواْ الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ }** (1) ومعنى الشهادة هــنا الإخبــار المقــرون بالعلم والإظهار والبيان(2).
والشهادة في القضاء تشمل كل هذه المعاني اللغوية، فا لعلم شرط في الشهادة فلا يجــوز أن يشهد على جهل، والشهادة مبنية على حضور الشاهد للواقعة المشهود عليها مع الحلف بالله تعالى على التحمل والأداء.

ثـــــانــــــيــــــاً :-

الإشهاد في الاصطلاح الشرعي :

قلنا إن الإشهاد مأخوذ من الشهادة ، ولقد عرف فقهاء المسلمين الإشهاد بتعريفات عدة نظراً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به ، وأهم هذه التعريفات وأشهرها هو :

1- **تعريف الأحناف:** عرفه الكمال ابن الهمام من الحنفية بأنه "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء " (3) وزاد الحصــفكي (ولو بلا دعوى) كما في عتق الأمة (4) .

شـــرح الــتـعـــريــف:-

قوله (إخبار) جنس يشمل جميع الإخبارات سواء كانت صادقه أم كاذبة ، وسواء أكانت في مجلس القضاء أم لا ، وسواء أكان في إثبات حق أو نقل رواية (5).
(صدق) قيد أول خرج به الإخبار الكاذب وهو شهادة الزور فلا تسمى شهادة إلا عن طريق المجاز كإطلاق اليمين على الغموس(6) .

....

(1) سورة آل عمران من الآية 18.
(2) وهبة بن مصطفى الزحيلى: التفسير المنير176/3الناشر دار الفكر المعاصر بيروت دمشق، سنة الطبع 1418هــ ، محمد محمود حجازى: التفسير الواضح 216/1الناشر دار الجيل الجديد الحديد .
(3) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير با بن الهمام: شرح فتح القدير 364/7 ط دار الفكر،زين الدين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 56/7 ط دار الكتاب الإسلامي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: اللباب في شرح الكتاب 373/1 المحقق : محمود أمين النواوي دا ر الكتاب العربي.
(4) محمد بن علي بن محمد الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الابصار461/5دار الفكر بيــروت وهــو مطبوع مع حاشية رد المحتار،ابن عابدين : تكملة حاشية رد المحتار 475/1
(5) البحر الرائق 56/7
(6)الحصفكي :الدر المختار شرح تنوير الإبصار 206/461/5، ابن الهمام: شرح فتح القدير364/7

(إثبات حق) قيد ثان لبيان محل الشهادة، خرج به الأخبار التي لا تثبت حقا كالرواية وبعض العرفيات .

(بلفظ الشهادة) قيد ثالث لإخراج الإخبار الذي يقع بدون لفظ الشهادة كأعلم وأتيقن فلا يعتبر شهادة (في مجلس القضاء) قيد رابع لإخراج الإخبار في غير مجلس القضاء فلا يعتبر شهادة شرعاً .

وقول بعض الفقهاء (ولو بلا دعوى) قيد خاص يشمل شهادة الحسبة وهي التي يؤديها الشخص بدون طلب كالشهادة على الرضاع والطلاق وغيرها (1).

وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه ، بأن لم يعلم ذوو الحق وخاف فوته لزمه أن يشهد بلا طلب(2).

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه تضمن شروط الشهادة مع أن التعريف جاء لبيان الحقيقة التي تميز المعرف من غيره، وشرط الشيء خارج عن ذاته(3).

- **تعريف المالكية:-** عرفه ابن عرفة من المالكية بأنه:

" قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه"(4)

شرح التعريف :-(قول) :- اسم جنس يشمل كل الأقوال ، ما يوجب الحكم منها وما لا يوجبه ، كالأقوال العامة والروايات وغيرها (5).

(هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه) قيد يخرج به الرواية والخبر القسيم للشهادة، وإخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به إليه لعدم شرطية التعدد والحلف وتدخل الشهادة قبل الأداء وغير التامة؛ (6).

....

(1)حاشية ابن عابدين 463/5 .

(2) شرح فتح القدير 364/7 –الدر المختار461/5، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 184./2، الناشر دار إحياء التراث العربي.

(3) ا لزحيلي: وسائل الإثبات في الشرعية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ص102مكتبة دار البيان.

(4)الرصاع : شرح حدود ابن عرفة 1/ 445، الخرشي : شرح مختصر خليل 175/7 ط دار الفكر بيروت، محمد بن محمد المغربي الشهير (الحطاب) : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 151/6، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل 386/8الناشر دار الفكرط 1409 هـ.

(5) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 445/1

(6)الخرشي: شرح مختصر خليل 175/7،منح الجليل 386/8، مواهب الجليل 151/6

وقوله(إن عدل قائله) أي إن ثبتت عدالته عند القاضي بالبينة وغيرها، والعدالة شرط في إيجاب الحكم، وهو قيد ثالث يخرج به مجهول الحال (1).

وقوله(مع تعدده أو حلف طالبه) شرط آخر للشهادة الموجبة للحكم بأن يتعدد الشهود أو يحلف الطالب مع الشاهد الواحد(2).

ويخرج إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضياً آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب إليه به لعدم شرطه بالتعدد أو الحلف (3).

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

1-التعريف غير مانع لدخول الإقرار فيه ، لأن الإقرا ريوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه .

2-اشتمل التعريف على بعض شروط الشهادة مثل اشتراط العدالة في قوله (إن عدل قائله) واشتراط العدد لإتمام النصاب في قوله (مع تعدده أو حلف طالبه)وشرط الشي خارج عن ذاته أي خارج عن الماهية .

3-أنه يعرف الشهادة بالأثر المترتب عليها من وجوب السماع والحكم بها .

4- عرف الشهاده بأنها قول مما يدل على عدم اشتراط لفظ أشهد، وهو مذهب المالكية في عدم اشتراط صيغة معلومة فى أداء الشهادة ، بل المدار على حصول العلم كرأيت كذا وكذا وسمعت أو نحو ذلك (4).

5- وفيه دور لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونه شهادة(5).

تعريف الشافعية: هناك عدة تعريفات للشافعية منها :

التعريف الأول : "هي إخبار عن شيء بلفظ خاص " (6)

....

(1)الخرشي: شرح مختصر سيدي خليل 175/7.

(2) المغربي (الحطاب) : مواهب الجليل 151/6، الخرشي: مختصر سيدي خليل 175/7 ،الرصاع:شرح حدود ابن عرفة 446/1 الناشر المكتبة العلمية.

(3) منح الجليل 386/8 ،الرصاع :شرح حدود ابن عرفه 1/ 446 ، الزحيلي : وسائل الإثبات 10/1 .

(4) علي الصعيدي العدوي المالكي:العدوي على الخرشي 7/ 175، (ابن فرحون اليعمري): تبصرة الحكام 262/1 ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش 165/4 ،

(5) الشيخ عليش :منح الجليل 386/8، المغربي : مواهب الجليل 251/6

(6) الشر بيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع631/2 ، الجمل: حاشية الجمل 741/10 ، حاشيتا الإمامين الشيخ القليوبي شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي والشيخ عميرة شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : قليوبي وعميرة 318/4 .

شرح التعريف:-

(وقوله عن شيء) يشمل الحق والشهادة بهلال رمضان ، وقوله بلفظ خاص وهو أشهد ، أي على وجة مخصوص بأن تكون عند قا ض بشروطه .

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع فيدخل فية الإقرار والدعوى .

التعريف الثاني للشافعية: " هو إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد "(1)

فقوله(إخبار) اسم جنس يتناول مطلق الإخبار كالإخبار بالرواية والإخبار بحق .

قوله (بحق)قيد أول دل على محل الإثبات وهو الحق الذي يثبت، ويشمل حق الله تعالى وحق العبد ، ويشمل المال وغبره مما يثبت ويسقط ،ويشمل الحق الوجودي والعــدمي كــالإبراء ،ويخرج بهذا القيد الخبر والرواية والإخبارعن الحقائق الكونية والأمور العادية .

وقوله (للغيــر) قيد ثان يخرج به الإخبار بحق لنفسه على غيره مثل الدعوى.

وقوله(على الغير) قيد ثالث يخرج به الإقرار فهو حق على النفس .

وقوله (بلفظ أشهد)قيد رابع فلا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ فلا تقبل الشهادة بلفظ يفيــد معنــى الإخبار كأعلم وأتيقن(2).

ويؤخذ على هذا التعريف:أنه أطلق لفظ الإخبار،ويرى بعض العلماء أنه يحسن إضــافته للمخبر(3)

تعريف الإشهاد عند الحنابلة : عرفه الحنابلة بأنه" الإخبار بما علمه بلفــظ خاص "(4).

(الإخبار) اسم جنس يتناول ما يعلمه وما لا يعلمه ، كالإخبار بالظن أو الكذب .

(بما علمه) قيد يخرج به ما لا يعلمه .

---

(1) الجمل : حاشية 741/10، القليوبي وعميرة: حاشية318/4 ، الزحيلي :وسائل الإثبات ص104

(2) ،الجمل: حاشية 741/10، القليوبي:حاشية318/4 ، الزحيلي: وسائل الإثبات 104/1.

(3)الزحيلي:وسائل الاثبات104/1

(4)البهوتي: كشاف القناع404/6، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهــى الإرادات المــسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى575/3الناشر عالم الكتب سنة النشر 1996،الحجاوي:الإقناع في فقه الإمــام أحمد 430/4الناشر دار المعرفة بيروت لبنان،عبد الرحمن الحنبلي:كشف المخدرات والريــاض المزهــرات لشرح أخصر المختصرات 839/2 الناشر دار البشائر الإسلامية،اسحق المروزي:مسائل الإمام أحمــد بــن حنبل 4078/8 الناشر عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(بلفظ خاص) وهو أشهد أو شهدت قيد يخرج به ما عدا هذا اللفظ من الألفاظ الأخرى التي تفيد معنى الإخبار كأعلم وأتيقن(1) .

ويؤخذ عليه:

أنه غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى لأن الإقرار هو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه (2) ، والدعوى هي إخبار بحق له على غيره بلفظ يفهم منه (3).

التـــعـــريف المـــخـــتـــار :-

وبعد النظر في كل هذه التعريفات للإشهاد ، فإنه لم يسلم واحد منها من المآخذ ، ويمكن القول بأن تعريف الشافعية الثاني وهو" إخبار بحق للغير على الغير بلفـظ أشـهد" هـو أ نـسب التعريفات وأوضحها ، لأنه تعريف جامع مانع ويفرق بـين الـشهادة والإقـرار والـدعوى والرواية ، فالإقرار هو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه ، والدعوى إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره ،والشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره ، والرواية إخبار بموضوع عام لا يتعلق بشخص بذاته (4)

....

(1)البهوتي:كشاف القناع404/6 ،مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غايـة المنتهى 591/6 الناشر المكتب الإسلامي دمشق،شرح منتهى الإرادات 575/3

(2) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 47/6

(3) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 47/6

(4)أحمد بن إدريس القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق 5/1 الناشر عالم الكتب، عبد الرحمن بن أبـي بكربن محمد السيوطي: الأشباه والنظائر ص 530 الناشر دار الكتـب العلميـة،الزحيلي: وسـائل الإثبـات 105/1،الموسوعة الفقهية 47/6.

المطلب الثاني

مشروعية الإشهاد:

ثبتت مشروعية الإشهاد بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول (1).

أولاً : الأدلة من الكتاب :

فقد ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى آياتٍ كثيرة تدل على الإشهاد لإرشاد المسلمين إلى أقوم الطرق في حفظ الحقوق منها :

1- قوله تعالى:**{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحداهُمَا الْأُخْرَى}** (2)

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل دلالة واضحة وصريحة على الأمر بالإشهاد على البيع والمداينة لضبط التعامل بين المسلمين ومنع الحقوق من الضياع والأمر هنا للندب وليس للوجوب ، ولو لم يكن الإشهاد مشروعاً لإثبات الحق لما أمربه الشارع الحكيم ، وكونه أمر به يدل على أنه مشروع(3).

2-قوله تعالى: **{ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ }** (4)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن كتمان الشهادة ، والنهي عن كتمان الشهادة أمر بأدائها وإقامتها ، لأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد(5).

....

(1) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب :مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج426/4دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الإمام تقي الدين بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي:كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار 275/2دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع ، ابن قدامه : المغني 3/12، الباهوتي: كشاف القناع ج 404/6،.

(2) سورة البقرة:الآية 282

(3) ابن كثيرأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ] تفسير القرآن العظيم 335/1مكتبة دار التراث القاهرة.

(4) سورة البقرة الاية283

(5) الغزالي:المستصفى في علم الأصول 97/1 ط دار الفكر بيروت، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن : الإحكام في أصول الأحكام 251/2 ط دار الحديث، البغدادي :الوصول إلى الأصول 164/1ط مكتبة المعارف الرياض،السرخسي:أصول السرخسي 96/1 دار الكتب العلمية بيروت،عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار477/2 .

وقد بين الله تعالى إثم كاتم الشهادة ، وخص القلب بذلك لأنه أشرف عضو في الإنسان ، فهو محـــل اكتساب الإثم والأجر (1) .

3-قوله تعالى: **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }** (2)

وجـــه الدلالة :

أن الله تعالى أمرنا بإقامة الشهادة ، ولو كانت الشهادة غير مشروعة لما أمرنا الله بها(3) .

4- قوله تعالى : **{فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا}** (4)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر الأولياء وهم يتولون أمور اليتامى بالإشهاد حال تسليم الأموال إلى اليتـــامى بعد البلوغ لحفظ الحقوق، وتسليها وتوثيقها وقطع المنازعات في إنكار القبض والتـــسليم (5) وهذا يدل على المشروعية.

ثـــــانـــــــيـــــــاً:

الأدلة من السنة :

فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل علـــى مـــشروعيه الإشـــهاد، وطلب الشهادة ، وإقامتها عند التجاحد، والتخاصم بين الناس منها :

1- عن الأشعث ابن قيس رضي الله عنه قال:- **(كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَـــنْ حَلَـــفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عليه غَضْبَانُ فَأَنْـــزَلَ**

....

(1)ابن كثير:تفسير القران العظيم 36/1 ،كشاف القناع 404/6

(2) سورة الطلاق الآية 2

(3)ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 379/4

(4) سورة النساء الآية 6

(5) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبـــري: جـــامع البيـــان فـــي تأويـــل القرآن،وحيث يأتي يشار إليه تفسير الطبري 2156/3ط دار السلام ،محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) 320/4الهيئة المصرية العامة للكتاب.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ هَذِهِ الآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّـهِ وَأَيْمَـانِهِمْ ثَـمَنًا قَلِيلاً) وهذا نص البخاري(1).

وجـه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في طلب الشهادة كحجة ودليل لفصل الخصومة وقطع النزاع ، حيث ورد في رواية أخرى(**ألك بينة**) .

2- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :**(جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ فِي يَدِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : لا قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ قَالَ : فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذَلِكَ قَالَ : فَانْطَلَقَ يَحْلِفُ لَهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ)**(2).

وجـه الدلالة:

في هذا الحديث سأل النبي صلى الله عليه وسلم المدَّعي البينة، والشهادة نوع من أنواع البينات، ولو لم تكن مشروعة لما سأله النبي صلى الله علية وسلم عنها.

---

(1) البخاري: صحيح باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 143/3 ح رقم 2516 ،صحيح مسلم بشرح النووي باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار158/2ط دار إحياء التراث العربي ، البيهقي :السنن الكبرى باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 253/10ح رقم 21739 ، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل 162/36 ج رقم 21841 مؤسسة الرسالة ،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول 658/11 ح رقم 9288 مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة 2 /158، ا لجامع الصحيح سنن الترمذي : باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 625/3 ح رقم 1340 صححه الألباني وحيث يأتي يشار إليه الترمذي سنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد 215/3 ح رقم 3247 صححه الألباني ، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني: الآحاد والمثاني باب وائل بن حجر499/4 2620 دار الراية الرياض الطبعة الأولى ، 1411 - 1991 ، البيهقي: السنن الكبرى باب الرجلان يتنازعان 254/10 ح رقم 21744.

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: (**هَلْ تَرَى الشَّمْسَ ؟ " قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: " عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**)(1)

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في مشروعية الشهادة حينما قال للشاهد على مثلها فاشهد ،لأن الشهادة هي الفيصل في التنازع ، ولذلك يوصي النبي صلى الله عليه وسلم ألا يشهد الرجل على أمرٍ إلا بعد أن يكون قد رآه رأي العين ، كما يرى الشمس :(على مثلها فاشهد أو فدعْ) .

3- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ(**سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا قَالَ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُرَاهُ قَالَ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**)(2) وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ.

وجه الدلالة:

أن توجه الواهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتوثيق هبته بشهادته صلى الله عليه وسلم، وعدم اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، يدل على مشروعية الشهادة في توثيق الحقوق ،والإعتراض الوارد من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث هو للظلم الواقع في الفعل فقط، وليس للشهادة (3)

....

(1)الحديث ضعيف رواه البيهقى في السنن الكبرى 156/10، الحاكم في المستدرك 110/4-قال ابن حجر فيه محمد ابن مشمول وهو ضعيف ، انظر : ابن حجر: تلخيص الحبير كتاب الشهادات 478/4 ح رقم 2107 دار الكتب العلمية، الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية 82/4 مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام 1481/4 - ح رقم 1319 ط دار الحديث، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ):شعب الإيمان455/7 ح رقم 10974 الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة : الأولى ، 1423 هـ - 2003 م

(2) البخاري : صحيح كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا اشهد 171/3ح رقم 2650، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي:صحيح ابن حبان كتاب الهبة 506/11 ح رقم 5107 مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ، 1414 - 1993 ،أحمد بن حنبل:مسند أحمد 314/30 ح رقم 18363مؤسسة الرسالة،

(3) الشوكاني: نيل الأوطار 7/6 .

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**)(1).

وجــه الدلالة:

هذا الحديث دليل ظاهر على فعل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في القــضاء بالــشاهد واليمين مما يدل على مشروعية الشهادة .

فهذه الأحاديث جميعها صريحة دالة على مشروعية الشهادة ،وإنها وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء، وتسمى بالبينة أيضاً، لأنها تبين الحق وتظهره، وقد تطلق البينــة ويــراد بهــا الشهادة، إما لأنها نوع منها، وإما لأنها أهم البينات .

ثـــــالـــثـــــاً:-

الأدلة من الإجماع :-

إن الأمة أجمعت سلفاً وخلفاً من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هــذا علــى مشروعية الإشهاد، وأنه وسيلة من وسائل الإثبات، وحجة شرعية، ودليل للقضاء، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وأصبح معلوم من الدين بالضرورة ، ومن ينكر ذلك كفــر لأنــه أنكر النص القرآني (2) .

رابعاً : المعقول:-

إن الحاجة داعية إلى الإشهاد لحصول التجاحد بين الناس ، وخاصة في أيامنا هذه لقلة الوازع الديني بين الناس، ولكثرة الوقائع المادية والإجتماعية، وكل ذلك يحتاج إلى الإشهاد إظهــاراً للحق وقطعا للنزاع ، ولو ترك العمل بالإشهاد في إثبات الحقــوق لــضاعت هــذه الحقــوق ،وانتهكت الإعراض، وسُفِكت الدماء، فشرع الإشهاد لِتُحفظ هذه الأموال، وتوثــق الحقــوق ،وصيانة للنفوس، وتسهيل أعمال القضاة في رد الحقوق إلى أصحابها .

ولهذا قال شريحة:" القضاء جمر، فنحه عنك بعودين -يعنى الشاهدين - وإنما الخصم داء والشهود دواء، فأفرغ الشفاء على الداء" (3).

---

(1)صحيح مسلم بشرح النووي -كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه 3/12-4 ،أبو داود: سنن باب القضاء باليمين والشاهد 341/3 ح رقم 3610 صححه الألباني،البيهقي: السنن الكبرى باب القضاء بالــيمين 167/10 ح رقم 21145،الطبراني: المعجم الكبير باب سرق 166/7ح رقم 6733 ، مـــالك بن أنــس: الموطأ: كتاب الاقــضية باب القضاء باليمين مع الشاهد1044/4 مــؤسسة زايد بن ســلطان ح رقم 2672 المحقق محمد مصــطفى الأعــظمي ،الطحاوي: شرح معاني الآثار144/4 ح رقم 6100 دار عــالم الكتب ،أحمد بن حنبل :المسند 98/4 ح رقم 2224.

(2)ابن المنذر: الإجماع ص 21 ، ملتقى أهل الحديث، ابن قدامه:المغني 4/12،الشربيني الخطيب :مغني المحتاج 426/4،البهوتي: كشاف القناع404/6

(3) ابن قدامه:المغني 4/12،منار السبيل 481/2 ،شرح منتهى الإرادات 575/3

المطـــلـــب الثـــالـــث

حـــكـــمـــة مشروعية الإشهاد :-

وضعت الشريعة الإسلامية لمصالح العباد في الدارين، وهذا هو المقصد الأول مـــن مقاصـــد الشريعة كما عبر عن ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات (1).

وهذه المصالح هي التي يطلق عليها الشاطبي المقاصد، حيث يقول في المقصد الأول "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق "(2).

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية، والمقاصد الـــضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويترتب على فقدانها اختلالٍ وفسادٍ كبير في الدنيا والآخرة .

وأما المقاصد الحاجبة فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها .

وأما المقاصد التحسينية فهي المصالح التي لا ترقى في أهميتهـــا إلـــى مـــستوى المـــرتبتين السابقتين، وإنما شأنها أن تتم وتحسن تحصيلها، ويجمع ذلك محاسن العادات، ومكارم الأخلاق والآداب (3)

والإشهاد إنما شرع من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومن أجل تنظيم حياتهم ،وضبط معاملاتهم ،وتوثيق الحقوق بينهم، ولتكون حجة للقضاء حتى يعيش النـــاس بـــسعادة وسلام، ولأن الحاجة داعية إليه حتى لا يقع في التخاصم، ويعتدون على بعضهم البعض، وقد عظم الله شأن الشهادة، ورفع مكانتها، وأضافها إلى ذاته جل وعلا، ووصف بهـــا ملائكتـــه ورسله ،وجاءت أحكامها صريحة في الكتاب والسنة الشريفة ،وتناولهـــا الفقهـــاء بالدراســـة والتفصيل فكان لها المكان الأول والمنزلة الرفيعة (4) فالشهادة هي سبب قطـــع المظـــالم، وتثبيت الحقوق (5).

....

(1) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـــ): الموافقات 9/2 ط دار ابن عفان الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـــ/ 1997م.

(2):أحمد الريسين:نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص125-126دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط.

(3)أ حمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 125-126

(4)الزحيلي: وسائل الإثبات 11925/1

(5) محمد بن إدريس الشافعي :أحكام القرآن 125/2ط دار الكتب العلمية بيروت 1400 هـــ ، انظر :تفسير الطبري 1631/2

وسوف أتناول بعض الأمور التي جاء فيها الإشهاد. وسأبين الحكمة من كل واحد منها :

1- الإشهاد على الدين:

إن الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد حينما تحدث عن الدين بقوله تعالى:**{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (1)**

وقد اختلف الفقهاء في الأمر هنا فمنهم من قال هو للوجوب، ومنهم قال هو للندب ، والصحيح أنه للندب ، لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع واشترى ولم يشهد ، وهو مذهب جمهور العلماء (2) والدليل عليه قوله تعالى : **{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ }**(3).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالي لما أمر بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلاًعلى المحافظة في مراعاة المال وحفظه (4) ويقوى ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **(إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ،وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)(5).**

2- **الإشهاد على النكاح:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الحكمة من الإشهاد هو التفريق بين النكاح الصحيح، والسفاح المبني على الخفية (6) .

....

(1) سورة البقرة:الآية 282

(2) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة 152/10 ط دار الغرب بيروت، الشافعي:الأم 411/8 ط دار الفكر،تفسير ابن كثير 336/1 ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين تفسير الفخر الرازي 1051/1، دار إحياء التراث العربى.

(3)سورة البقرة:الآية 283

(4) محمد بن عبد الله الأندلسي " ابن العربي ": أحكام القرآن 262/1 دار الفكر ، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي: اللباب في علوم الكتاب، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1419 هـ -1998 م

(5) البخاري : صحيح باب ما ينهى عن إضاعة المال 120/3 ح رقم 2408، صحيح مسلم باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة 12/12، عبد الباقي:اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة 1 /536دار الفكر بيروت،النووي: رياض الصالحين125/1 مؤسسة الرسالة،ابن حبان:الصحيح كتاب الحظر والإباحة 366/12 ح رقم 5555

(6) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ): مجموع الفتاوى 127/32، الناشر : دار الوفاء، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456:المحلى 495/9ط دار التراث القاهرة.

3- الإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود:

قال صاحب كتاب المجموع شرح المهذب" إن الإشهاد على هذه العقود غير النكاح مستحب وليس بواجب، واستدلوا بقوله تعالى{ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** } وهو مذهب جمهور العلماء(1).

وقالت طائفة يجب الإشهاد على البيع ، وهو فرض يعصى بتركه، والصحيح هو رأي الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى ولم ينقل عنه الإشهاد هنا لأن عدم الإشهاد عليه سبب لتضييع المال ، وتضييع المال معصية "(2).

4- الإشهاد على عقوبة الزنا :-

بعد أن حدد الله عز وجل عقوبة الزاني والزانية ذكر قوله تعالى : { **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** } (3) والحكمة من ذلك أن من شهد المحدود وحضره يتعظ به، ويزجر لأجله ،ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده (4) .

5- الإشهاد على الزنا :

لما كان الزنا جريمة منكرة ، وكانت عقوبته صارمة وهى الجلد والرجم، فقد شرطت الشريعة الإسلامية شروطاً شديدة من أجل إقامة الحد، فلم تقبل شهادة النساء أبداً، وفرضت أن يكون الشهود من الرجال العدول الذين هم أهل لأداء الشهادة ،وأن يكونوا قد رأوا بأم أعينهم هذه الفاحشة ،وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان والعياذ بالله يرتكبها الفرد على قارعة الطريق كما يفعل الحيوان ، والغرض من هذا التشديد أن يسد الطريق على الذين يتهمون الأبرياء ظلماً ،أو لأدنى شبهة بعار الدهر وفضيحة الأبد (5).

....

(1)تفسير ابن كثير 336/1

(2) الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي :المجموع شرح المهذب ، كتاب البيع فضل الإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود 9/ 154 ط دار الفكر، انظرالشافعي:الأم 411/8 ،الزحيلي: التفسير المنير 3/ 121 ، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق.

(3)سورة النور الآية رقم2

(4) ابن العربي: أحكام القران1327/3، انظر التفسير المنير138/18، ا محمد علي السايس: تفسير آيات الأحكام 543/1 ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

(5) الصابوني :تفسير آيات الاحكام45/2-46 ط دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع بالاسكندرية،ابن حزم:المحلى395/9-396

وهذا يدل على حرص الشريعة على الفرد المسلم حتى لا تشيع الفاحشة بين المسلمين ، ولهذا قال الله تعالى **{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }** (1).

وقال عليه الصلاة والسلام حينما سأله سعد بن عبادة يا رسول الله : **(أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ « نَعَمْ) (2).**

وبهذه النماذج التي ذكرتها من الإشهاد يتبين لنا أهمية الإشهاد، وأنه طريق من الطرق التي تدعم الروابط الإجتماعية بين المسلمين، وتوثق الصلات بينهم، لهذا أمر الله بالإشهاد على الحقوق، ونهى عن كتمان الشهادة ، وفيها امتثال لأمر الله تعالى حينما قال : **{ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ }** (3) **ولقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } (4)**

وأهمية الإشهاد تعود إلى التاريخ القديم ، والحضارات السالفة التي كانت تعتمد على الشهادة بشكل رئيسي ، وكانت الشهادة أهم وسيلة من وسائل الإثبات ، وهى الأصل في إثبات الحقوق نظرا لتفشي الأمّية وقلة الكتابة، ومن أ قوا لهم المأثورة "المشهود خير من المكتوب" ومن قواعدهم " تقديم البينة على الكتابة " (5) ومع مرور الزمن فقد الإشهاد أهميته لانتشار العلم ،واستعمال الكتابة ، وضعف الوازع الديني ،وقلة الإيمان ، وشيوع شهادة الزور وتعقد شؤون الحياة وتشابك المعاملات التي لا تنضبط إلا بالكتابة حتى صار الإشهاد وسيلة ثانوية من وسائل الإثبات يخضع لتقدير القاضي واجتهاده .

ومع أن الإشهاد أصابه الوهن في أيامنا هذه وأصبح لا يطبق إلا في قانون الأحوال الشخصية ،إلا أنه سيبقى وسيلة هامة من وسائل الإثبات، ولهذا ينبغي العناية به وبدراسة أحواله .

....

(1) سورة النور: آية4

(2) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب اللعان 131/10،أبو داود: سنن أبي داود باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقتله 305/4 ح رقم 4535 قال الألباني:صحيح، ابن حبان: الصحيح باب اللعان 113/10 ح رقم 4282 ،الشافعي: المسند 256/1 ح رقم 988 دار الكتب العلمية بيروت،أحمد: المسند 63/16 ح رقم 10007،البيهقي: السنن الكبرى باب الشهادة في الزنا 147/10 ح رقم 21026.

(3) سورة النساء 135

(4) سورة المائدة آية 8

(5)الزحيلي :وسائل الإثبات 120/1

المبحث الثاني

حـــكـــم تحمل(1) الشهادة وأدائها(2):وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم تحمل الشهادة وأدائها في حقوق العباد:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أ قوال :

القول الأول : أنَّ تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية : (3)

قال صاحب المغني (4)" فإن دعي إلى تحمل شهادة في نكاح ، أو دَيّن ، أو غيره لزمه الإجابة ، وإن كان عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك ، فإن قام بالفرض في ا لتحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع وإن امتنع الكل أثموا ، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء ، أ و كان ممن لا تقبل شهادته، ويحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها ، لم يلزمه لقوله تعالى : **{وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ}** (5) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : **(لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)** "**(6)** .

....

(1)يطلق التحمل لغة : على الإلتزام ،والتكليف ، يقال :حمله الرسالة كلفه حملها : انظر مختار الصحاح ص 95 مادة حمل.

(2) يطلق الأداء لغة : على العلم والخبر: انظر مختار الصحاح ص 16 مادة أدا

التحمل اصطلاحا: عرف ابن فرحون التحمل بأنه:(أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة)

وكذلك عرف الأداء بأنه(أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه) ، تبصره الحكام 252/1

(3) فرض الكفاية : هو ماطلب الشارع فعله من مجموع المكلفين ، دون النظر الى شخص معين، وحكمــه أنه إذا فعله بعض المكلفين سقط الطلب عن الكافة ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع .انظر بدران أبو العينــين بدران أصول الفقه الإسلامي ص 263-264، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ): علم أصول الفقــه ص 108

(4 ابن قدامة :المغني 4/12-5 .

(5) البقرة : 282

(6) محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني : سنن ابن ماجة باب من بني في حقه ما يضر بجاره ص 400 ح رقم 2240 صححه الألباني مكتبة المعارف ،مالك: الموطأ باب القضاء في المرفق 1078/4ح رقم 2758 ،أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ص 285 ط دار المعرفة بيروت لبنان،البيهقي: السنن الكبرى باب لا ضرر ولا ضرار70/6 ح رقم 11717، محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المجلد السابع 63/7 صحيح الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية 1405- 1985 ، محمد ناصر الدين الألباني: :السلسلة الصحيحة 498/1 ح رقم 250 الناشرمكتبة المعارف – الرياض

ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره ، وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه ، لأنَّ مقصود الشهادة لا يحصل منه ،وهذا القول : لجمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة (1).

القول الثاني : أنَّ تحمل الشهادة وأداءها فرض عين (2)على كل من علمها إلا أن يكون عليه حرج ، وذلك لبعد مشقة، أو لتضييع مال، أو لضعف جسمه .

ذهب الى هذا القول : الحسن البصـــري والطبري وابن رشد وابن حزم من ا لظـــاهريه .(3)

القول الثالث : أنَّ تحمل الشهادة أمرٌ مندوب (4) إليه، فلا يلزم المدعو- بخلاف المدعو- للأداء فإنه ملزم بالإجابة .

ذهب إلى هذا القول مجاهد وعطاء والشعبي وبعض الأحناف وبعض الشافعية (5) .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : الكتاب :

1- قوله تعالى **{ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا }** (6) .

....

(1)حاشية ابن عابدين 63/7،علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام 301/4 الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان / بيروت،الشافعي : الأم 413/8،ابن قدامة: المغني 12/،4 ابن أبى الدم :أدب القضاء ص263دار الكتب العلمية بيروت.

(2) فرض العين : هو ما طلب الشارع حصوله من كل مكلف ، وإذا فعله بعضهم لم يسقط الفــرض عــن الباقين ، وحكمة لزوم الإتيان به من المطالب به ، ولابد لكل فرد أن يقوم به . الأمدي الإحكام في أصــول الأحكام 138/1 ، عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص 105 ، بدران أبو العينين بدران : أصــول الفقه ص 263 .

(3) ابن حزم : المحلى 429/9 ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر : دار ابن حزم.

(4)هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير محتوم ولا ملزم ، وحكمه الثواب على فعله وعدم العقاب على تركه . انظر الآمدي الإحكام في أصول الأحكام 170/1، عبد الوهاب خلاف أصول الفقه 111 ،أصول الفقه:بدران أبو العينين بدران 269-270.

(5) ابن كثير تفسير القرآن العظيم 335/1،أ بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فــرح الأنــصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ): الجامع لأحكام القرآن 389/3 ا لناشــر : دار عــالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(6)سورة البقرة: من ألأيه 282 .

وجــه الدلالة :

الآية صريحة في ا لنهي عن الإمتناع عن أداء ا لشهادة إذا ما طلب ذلك من الشاهد قال الحسن البصري جمعت الآية : أمرين : الأول : ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، والثاني ألا تأبى إذا دعيت إلى أدائها (1).

2- قوله تعالى **{وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ }** (2)

وجه الدلالة :

الآية دليل على النهي عن كتمان الشهادة، والنهي عن الشيء يكون أمراً بضده إذا كان له ضد واحد ، فالنهي عن كتمان الشهادة أمر بأدائها (3)، فإذا قام به بعض الناس فقد حصل المقصود وتحقق الامتثال لأمر الله وسقط الإثم والعقاب عن الآخرين

3- قوله تعالى: **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } (4)**

وجه الدلالة :

الآية صريحة في الأمر بإقامة الشهادة وأدائها، حيث نسبها الله إلى نفسه، وذلك لرعاية الحقوق وحفظها(5)، فإذا قام البعض بأداء الشهادة فقد حصل المقصود من الأمر الإلهي.

....

(1)القرطبي :الجامع لأحكام القران 398/3

(2)البقرة من الآية 283

(3)ابن نجيم:البحر الرائق 57/7 ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغـدادي الشـهير بالخازن تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل 309/1، دار النشر : دار الفكر – بيروت / لبنان

(4)الطلاق من الآية 2

(5)محمد بن محمد العمادي أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم 8/ 261دار إحياء التراث العربي بيروت وحيث يأتي يشار إليه تفسير أبو السعود، أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص): أحكام القرآن 682/3 دار الفكر، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي: تفـسير الفخر الرازي 4483/1 دار إحياء التراث العربي.

ثانياً : ا لسنة:

استدل الجمهور بما ذهبوا إليه من أن تحمل ا لشهادة وأدائها فرض كفاية بما يلي:

1-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ(**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ)(1).**

وجه الدلالة:

دل الحديث على الإلتزام بقول الحق،و الشهادة بالحق قول بالحق، سواء كانت عند التوثيق أم عند القاضي (2).

2- عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)(3)**

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي صلى الله علية وسلم أراد بخير الشهداء أن يكون عند رجل شهادة لرجل لا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه (4).

....

(1)البخاري : صحيح كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس 77/9ح رقم 7199،البيهقي: السنن الكبرى باب كيفية البيعة 145/8ح رقم 16992، رياض الصالحين باب الأمر بالمعروف 78/1 ، محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الترغيب والترهيب باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 284/2 ح رقم 2303 الناشر : مكتبة المعارف – الرياض الطبعة : الخامسة . ،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: سنن النسائي باب البيعة على السمع والطاعة 137/7 ح رقم 4149 صححه الألباني الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، 1406 – 1986 – وحيث يأتي يشار إليه النسائي سنن.

(2)الزحيلي : وسائل الإثبات ص 124.

(3)صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الاقضية باب بيان خير الشهود 12/ 16-17، موطأ الإمام مالك باب ما جاء فى الشهادات ص372، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي وحيث يأتي يشار إليه سنن الترمذي : كتاب الشهادات باب ما جاء في ا لشهداء أيهم خير 544/4 ح رقم 2295.،قال الألباني صحيح،أبو داود :سنن باب في الشهادات 333/3 ح رقم 3598 ،ابن حبان: الصحيح كتاب الشهادات 470/11 ح رقم 5078 صحيح.

(4) انظر:صحيح مسلم بشرح النووي 17/12 ، الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة 1182هـ : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام 1474/4 دار الحديث، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الحسين بن مسعود البغوي: شرح السنة 139/10، المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت

ثالثاً :الإجماع: -

أجمع المسلمون على فرضية الأداء بعد تحمل الشهادة، فأداء الشهادة عملٌ عظيم، فيه حقنٌ للدماء، وصيانة للأموال، وحفظا للحقوق من أن تضيع، والشهادة تعاون علي ما فيه الخير العظيم للمجتمع الإنساني، مما يعود نفعه على الأفراد جميعاَ (1).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى **{ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا }** (4)

وجه الدلالة:

إنَّ الآية تدل على العموم بأنَّه إذا دعي إلى الشهادة وأدائها وجب عليه ذلك، ولا يجوز تخصيص شيءٌ من ذلك بغير نص، فيكون من فعل ذلك قائلاً على الله ما لا علم له به (5).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا ببعض الآيات السابقة التي استدل بها الجمهور، حيث أول كل فريق الآيات حسب ما يوافق أقوالهم .

الرأي الراجح:

بالنظر إلى الأقوال السابقة، فإنني أرجح ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ تحمل الشهادة وأدائها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الجميع، وذلك لقوة ما استدلوا به، لئلا تضيع الحقوق، وتُهدر الدِّماء المعصومة، ولو ترك كل واحد الشهادة لأدى ذلك إلى التواكل،لأن الفرض الكفائي تتحقق به الحكمة والعلة من الإشهاد ولأنه لو كان فرض عين لترتب على كل مسلم حرج ومشقة وخرج عن المقصود الشرعي من الشهادة .

وقد أشارت الآيات إلى وقوع الإثم على الممتنع، وأنه مسئول أمام الله عن ضياع هذه الحقوق، وإذا تعين شخص بذاته بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه، فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب تحمل الشهادة وأداءها، ويصبح الفرض عيناً (4) وهذا ضماناً كافياً لفرضية التحمل والأداء، كما أن في أداء الشهادة على حقها مناصرة للحق، ودفع الظلم والطغيان، ووضع حداً للتعَّدي والعدوان .

....

(1) البهوتي :كشاف القناع 404/6،الشربيني الخطيب :مغني المحتاج 450/4

(2)سورة البقرة:من الآية 282

(3)ابن حزم : المحلى 429/9

(4)ابن فرحون: تبصره الحكام 252/1،المر داوي:الإنصاف 6/12 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1419هـ،عبد الغني الدمشقي:اللباب في شرح الكتاب 373/1،تكملة حاشية رد المحتار 481/1

المطلب الثاني : حكم تحمل الشهادة وأدائها في حقوق الله:

حقوق الله قسمان : ما يستديم فيه التحريم وما لا يستديم :

أولاً : ما يستديم فيه التحريم : كالعتق ، والطلاق ، والخلع ، والرضاع ، والعفو عن القصاص وغيره ، فيجب عليه المبادرة إلى أدائها ، بدون طلب حماية لحق الله تعالى، وحق الله تعالى يجب على كل أحدٍ القيام بإثباته، والشاهد من جملة من عليه ذلك، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام**(أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)**(1).

ثانـــياً : ما لا يستدام فيه التحريم : كالحدود مثل الزنا ، وشرب الخمر ، وما أشبه ذلك فـلا يضر الشاهد ترك إخباره بالشهادة ، لأن المسلم مأمور بالستر على أخيه المسلم، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :- **(مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ اَلدُّنْيَا، نَفَّسَ اَللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اَللَّهُ عَلَيْهِ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اَللَّهُ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاَللَّهُ فِي عَـوْنِ اَلْعَبْدِ مَا كَانَ اَلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ** (2) .وقوله عليه الصلاة والـسلام :- **(يا هَزَّالُ، لَـوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كان خَيرا لَكَ)** (3) فهذه الأحاديث تدل على استحباب الستر في حـدود الله (4) .

....

(1)سبق تخريجه

(2) صحيح مسلم بشرح النووي باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر21/17، أحمـد بـن حنبـل :المسند 12/ 393ح رقم 7427 ، سنن الترمذي باب الستر على المسلم ص439 ح رقم 1429 قال الـشيخ الألباني صحيح،أبو داود:سنن 442/4ح رقم 4948، الترمذي: سنن باب الستر على المـسلم 34/4 ح رقـم 1425صححه الألباني ،البيهقي: شعب الإيمان باب فصل في انظار المعسر533/13 ح رقم 10737، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 904/15 ح رقم 4350، ابن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ص 317 .

(3)سنن أبي داوود ، كتاب ا لحدود :باب الستر على أهل الحدود233/4ح رقـم 4379ضـعفه الألبـاني ، التبريزي : مشكاة المصابيح - كتاب الحدود 311/2 رقم 3567،الطبراني: المعجم الكبيـر بـاب هـزال 201/22 ح رقم 18382 ،الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير1395/1 ح رقم 13950 صحيح.

(4) البغوي: شرح السنة 10 /329، الطحاوي : شرح مـشكل الآثـار 57/1 ، انظـر ا لبحـر الرائـق 59/7،كشاف القناع 406/6 ، الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي 594/2 مكان النشر بيروت ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام371/2

المبحث الثالث

الشروط المتعلقة بالشاهد :

يشترط في الشاهد عند أدائه الشهادة عدة شروط منها :

1-**البلوغ:**

اشترط الفقهاء في الشاهد أن يكون بالغاً ، واختلفوا في شهادة الصبي على قولّين :

القول الأول :

عدم جواز شهادة الصبي ما لم يبلغ الحلم، وذلك لأن البلوغ شرط في أداء الشهادة وقبولها ، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب والظاهرية (1).

القول الثاني :

جوازشهادة الصبي المميزفي القتل والجراح بشروط،وهذا القول للمالكيةوراوية عن أحمد (2)

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بعدم جواز شهادة الصبيان بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

1- قوله تعالى **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }** (3)

وجه الدلالة:

أن الشارع الحكيم حينما خاطبنا اشترط العدالة في الشاهد ، وشرط تحققها البلوغ ، والصبي ليس ببالغ ، ولأجل ذلك ترد شهادته (4).

....

(1) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع 267/6، الطرق الحكمية ص 152 ، ابن قدامى : المغني 12/ 28 ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد :بداية المجتهد ونهاية المقتصد 463/2 دار المعرفة بيروت لبنان، كفاية الأخيار 2 /275 ،تفسير البحر المحيط362/2،الأم 51/7

(2) ابن قدامه المغني 12/ 28، ابن فرحون : تبصره الحكام 266/1الطرق الحكمية ص 144 الناشر مكتبة دار البيان ،الموسوعة الفقهية 220/26

(3) سورة الطلاق من الآية2

(4)علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن: تفسير الخازن 306/1 دار النشر : دار الفكر – بيروت / لبنان –، : أحكام القرآن للجصاص 678/1، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى 516 هـ] : تفسير البغوي 1/ 350 الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، كفاية الأخيار 275/2،المغني28/12، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة 210/10 .

2- قوله تعالى **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ }** (1)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى شرط الرضا عن الشاهد عند أداء الشهادة ، والصبي ممن لا يرضى عنه.

3- قوله تعالى **{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ }** (2)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى في خطابه لنا أمر أن يكون الشهود من الرجا ل ، والصبي ليس من الرجال ، ولأجل ذلك ترد شهادته(3).

4- قوله تعالى **{ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ }** (4).

وجه الدلالة :

أن الشاهد الكاتم للشهادة آثم قلبه ، والصبي لا يأثم بكتم الشهادة ، ولهذا ترد شهادته (5).

5- قوله تعالي **{ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا }** (6).

---

(1) سورة البقرة من الآية2 28

(2)سورة البقرة من الآية 282

(3)الجصاص : أحكام القرآن 678/1،الموسوعة الفقهية 220/2،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ): الحاوي59/17الناشر : دار الكتب العلمية ، تفسير البحر المحيط2 /362

(4)البقرة من الآية 283

(5) ابن مفلح :المبدع شرح المقنع 165/10 الناشر : دار عالم الكتب، الرياض

(6)البقرة من الآية 282

وجه الدلالة :

أن إجابة الدعوة لمن دعي للشهادة ملزمة له ، والصبي ليس ملزماً شرعاً بإجابة الــدعوة ، لأنه غير مكلف ، فلا تلزمه إجماعاً والنهي لا يتناول الصبي فدل على أنه ليس من الــشهداء ولأنه لا يلزمه إقراره فلا تعتبر شهادته كالمجنون (1) .

ثانيا :السنة :-

1- استدل القائلون على عدم شهادة الصبي بقوله علية الصلاة والسلام **(رُفِعَ الْقَلَــمُ عَــنْ ثَلاَثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُــونِ حَتَّــى يُفِيقَ)**(2) .

وجه الدلالة:

أن الصبي لا يقدر على ضبط الأمور لصغر عقله، لهذا لا تقبل شهادته.

2- روي ذلك عن ابن عباس وبه قال القاسم ، وعطاء ، ومكحول ، والأوزاعي ، والثوري ، واسحق ، وأبو عيد وأبو ثور أنهم لم يقبلوا شهادة الصبي (3) .

ثالثا : المعقول

1- أن الصبي ليس من الرجال ، لأن الصبي لا يقبل إقراره على نفسه ، فشهادته على غيره من باب أولى ألا تقبل (4).

....

(1)الكاساني : بدائع الصنائع 267/6 ،الجصاص : أحكام القرآن 678/1، شهاب الدين أحمد بــن إدريــس القرافي: الذخيرة 210/10 .

(2) سنن الترمذي _باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ص 633 ح رقم 1423 صححه الألباني ، صــحيح ابن خزيمة باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب 102/2 ح رقم 1003،أبو داود :سنن أبي داود باب في المجنون يسرق أو يــصيب حــداً 244/4 ح رقــم 4402 صــححه الألباني، النسائي: سنن باب من لا يقع طلاقه 156/6 ح رقم 3432 صححه الألبــاني، الألبــاني: صــحيح وضعيف الجامع583/1 ح رقم 5827 المكتب الإسلامي،أحمد بن حنبل : المسند 221/41 ح رقــم 24694 ،الطحاوي: شرح مشكل الآثار 151/10 ح رقم 3987.

(3) المغني 28/12، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي : تفسير البحــر المحــيط 362/2دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1422 هــ – 2001 م ،تفسير الخازن 30/1

(4)القرافي: الذخبرة 210/10

2- أن الصبي لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ ، والتحفظ يكون بالتذكر ، والتذكر يكون بالتفكر ، ولا يوجد هذا من الصبي في الغالب(1) .
3- أن الصبي لا يخاف عليه من أثم الكذب ، فلا تحصل الثقة بقوله (2).

أدلة الفريق الثاني :

أولاً : من الآثار :

1- استدلوا بما رواه الإمام أحمد بإسناده عن مسروق قال كنا عند على فجاءه خمسة غلمة فقالوا :
إنا كنا ستة غلمة نتغاط فغرق منا غلام ، فشهد الثلاثة على الإثنين أنهما غرقاه ، وشهد الإثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فجعل على الإثنين ثلاثة أخماس الدية ، وجعل على الثلاثة خمسيها ، وقضى بنحو هذا مسروق (3) .

2- حكي عن جماعة من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم ، منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعروه بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، وشريح ، وابن أبي ليلة ، وابن شهاب الزهري ، أنهم قبلوا شهادة الصبيان (4) .

ثانياً : المعقول :

قالوا بأن الشرع ندب إلى تعليم الصبيان الرمي ، والصراع ، وسائر أعمال القوة ، والكر والفر ، وغيرها من الأمور ، والغالب في أحوال الصبيان أنهم يخلون ببعضهم ، وقد يجني بعضهم على بعض ، فلولم تقبل شهادتهم على بعضهم لأهدرت دماءهم(5) .

....

(1)الكاساني : بدائع الصنائع 267/6، ابن قدامى المغني 29/12 .

(2) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : 884هـ): المبدع شرح المقنع 165/10.

(3) المغني 29/12

(4) الإنصاف 37/12 ، المحرر في الفقه 2/ 285 ،الطرق الحكمية 152 ،الخطابي:غريب الحديث 20/3 ط أم القرى،مواهب الجليل 177/6 ،عبد القادر عودة (المتوفى : 1373هـ) : التشريع الجنائي 431/3 دار الكتب العلمية.

(5) الطرق الحكمية ص 153 ، الذخيرة 210/10

وقد اشترط المجيزون لشهادة الصبيان بعض الشروط لكي تقبل شهادتهم منها :

1- الإسلام .

2- الذكورة .

3- أن يكون حراً .

4- أن يكون ممن يعقل الشهادة .

5- أن يكون ذلك فيما بين الصبيان فلا يشهد صغير على كبير .

6- ألا يتفرقوا قبل الأداء .

7- أن يتفقوا جميعاً ولا يختلفوا في الشهادة .

8- أن تكون الشهادة في القتل والجراح لا في الأموال .

9- ألا يشتهر الصبي بالكذب .

10- ألا يكون هناك كبار فمتى حضر الكبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان .

11- ألا يكون قريبا للمشهود له .

12- أن يزيد عمره عن عشر سنوات (1).

13- ألا يكون بينه وبين المشهود له عداوة .

14- حضور الجسد المشهود بقتله وإلا لا تسمع الشهادة (2) .

الرأي الراجح:-

من خلال عرض أدلة الفريقين يتبين لي أن رأي الجمهور هو الراجح ، لقوة أدلتهم بالنظر إلى أدلة الفريق ا لثاني ، وخاصة أنهم استدلوا بآيات من القرآن واضحات ، وكذلك فإن الشروط التي وضعها الفريق الثاني صعبة ا لتحقق في هذا العصر ، وخصوصا عدم التفرق قبل الأداء ، وذلك لصعوبة جمع الصبيان مع بعضهم ، وتوسع العمران ، وقد يلقن الصبيان الشهادة من أقربائهم ولا حجة للمجيزين إلا أنه مروي عن بعض الصحابة مثل ابن الزبير ، قال الشافعي فإن احتج بهذا فإن ابن عباس وهو من الصحابة قد ردها كذلك فإن القرآن ردها(3) .

....

(1)ابن قدامة : المغني 28/12

(2)انظر : تبصره الحكام 22/2 ، الذخيرة 209/8،حاشية الدسوقي 165/2

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 463/2.

الشرط الثاني : العقل :

اتفق جمهور العلماء على أن غير العاقل لا تقبل شهادته ، وأنه ليس له شهادة أصـــلاً ، فـــلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً (1) ، لأنه لا يعرف الشهادة ، ولا يقدر على أدائها، ولأنه لا يأثم بكذبه، ولا يتحرز منه (2) .

والمعتوه كالمجنون في عدم قبول شهادته ، لأنه لا عقل عنده أو عقله ناقص ، والدليل علـــى ذلك قوله عليه الصلة والـــسلام (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَـــنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**)(3) .

ولأن أداء الشهادة لا يكون إلا عن فهم الحادثة وضبطها ، ولا يحصل ذلـــك إلا بآلـــة الفهـــم والضبط وهي العقل .

هذا إذا كان الجنون مستمراً ولا ينفك عنه، فصاحب هذا النوع من الجنون اعتبـــره الفقهـــاء مردود الشهادة ، دون خلاف بينهم ، أما إذا كان الجنون غير ملازم له ،كان يفيق بين الفينـــة والأخرى ، فقد اعتبر الفقهاء هذا النوع من الجنون مقبول الشهادة في حالة الإفاقة من الجنون ، واعتبروه مكلفاً بجميع الأعمال مثله مثل الصحيح (4) .

الشرط الثالث : الإسلام :

اشترط الفقهاء أن يكون الشاهد مسلماً، واختلفوا في مسألتين :-

الأولى : شهادة الكفار على بعضهم: -

الثانية : شهادة الكفار على المسلمين:-

....

(1)انظر : الكاساني : بدائع الصنائع 267/6،ابن فرحون : تبصره الحكام 266/1، المغني 28/12

(2)المغني 28/12، الكاساني : بدائع الصنائع 267/6، الدسوقي: حاشية 165/4الشيرازي المهذب 597/2، محمد بن صالح بن محمد العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع 416/15، دار ابن الجوزي، (المتوفى : 1421هـ)

(3)سبق تخريجه

(4)المغني 62/12 -63 ، المر داوي: الإنصاف 38/12.، الشرح الممتع على زاد المستقنع 416/15.

المسألة الأولى : شهادة الكفار على بعضهم :-

اختلف الفقهاء في جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض على قولين :

القول الأول : أنه لا تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، وهذا ما ذهب مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية والأوزاعي ، والحسن والثوري ، وابن حزم (1)

القول الثاني : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وهذا القول لأهل الرأي(2) .

واختلفوا فيما بينهم في اتحاد الملة واختلافها على رأيين :-

الرأي الأول :

أن الكفر كله ملة واحدة ، فتجوز شهادة اليهودي على النصراني ، وعلى غيرهم ، من الكفار والمشركين ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والحنابلة ، في رواية عن أحمد وهذا مروي عن عمر ابن عبد العزيز ، والثوري (3) .

الرأي الثاني:

لا تجوز شهادة ملة الإ على ملتها، اليهودي على اليهودي ، والنصراني على النصراني ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام علي بن أبي طالب ، والزهري ، وعطاء والنخعي (4)

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة الفريق الأول :

استدل القائلون بعدم جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض بالكتاب والمعقول :

أولاً : الكتاب:

1- قوله تعالى: **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }** (5) .

....

(1) الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 107/4،مغني المحتاج 427/4، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 10/ 211 ، الطرق الحكمية ص 158 المحلى 405/9،مالك بن انس الاصبحي: المدونة22/4 ،حاشية البجيرمي على الخطيب 427/4

(2) المبسوط 9/ 127 ، الفتاوى الهندية 3/ 522 ،محمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود 12/10 دار الكتب العلمية،حاشية ابن عابدين473/5.

(3)المغني 55/12.، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ): لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 42/12 الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان: الطبعة الأولى 1419هـ،المبسوط 127/9

(4)مغني المحتاج 427/4، ابن قدامه : المغني 55/12 ، البغوي: شرح السنة 124/10-125

(5)سورة الطلاق من الآية 2

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بإشهاد العدول والكافر ليس بعدل ، وليس منا ، ولا هو من رجالنا ، وليس مرضياً عنه ، لأنه يكذب على الله ، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه ، ولأنه لأتقبل شهادته على غير أهل دينه ، فلا تقبل على أهل دينه كالحربي (1) .

2 – قوله تعالى **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاء }** (2) .

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى طلب الرضا في الشهود، والكافر ليس مرضياً عنه (3) .

ثانيا: المعقول:

قالوا إن من عرف بالكذب ، وأكل السحت ، لا تقبل شهادته ، والكفار يفعلون ذلك فلا تقبل شهادتهم وقد وصفهم الله تعالى بقوله **{ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ } (4).**

أدلة الفريق الثاني: استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولاً: الكتاب :

1– قوله تعالى **{ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}**(5) .

وجه الدلالة :

أخبر الله عز وجل أن من أهل الكتاب الأمين على هذا القدر من المال ، ولا ريب أن يكون مثل هذا أميناً على قريبه وذوي مذهبه من باب أولى (6) .

....

(1)المغني 56/12، محمد الشربيني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع427427/4 شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير:نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.2/ 292الناشر دار الفكر للطباعة ،المدونة 11/4

(2) سورة البقرة من الآية 282 .

(3) انظر : تبصره الحكام 266/1 ، مغني المحتاج 427/4،تفسير الخازن 105/2،المبسوط 258/16 ، شرح فتح القدير417/7.

(4) سورة المائدة من الآية 4

(5)سورة آل عمران من الآية 75

(6)الطرق الحكمية ص160 ، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان135/1 الناشر : مؤسسة الرسالة وحيث يأتي يشار إليه تفسير السعدي محمد علي السايس: تفسير أيات الأحكام1/ 410 ا لناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الزحيلي: التفسير المنير102/7 .

2- قوله تعالى **{ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }** (1) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أ ثبت لهم الولاية على بعضهم ، والولاية أعلى رتبة من الشهادة ، فلهذا تقبل شهادتهم على بعض(2) .

ثانياً :السنة:

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم **(أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا : لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ ، فَقَالَ ابْنُ سَلاَمٍ : كَذَبُوا ، الرَّجْمُ فِي كِتَابِهِمْ ، قَالَ : فَدَعَا ابْنَ صُورِيَا ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الرَّجْمِ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الرَّجْمِ ، فَقَالَ ابْنُ سَلاَمٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، الرَّجْمُ فِي كِتَابِنَا فَرَجَمَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَلاَطِ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْيَهُودِيُّ يَقِيهَا بِنَفْسِهِ)**(3).

وجه الدلالة :

أنه عليه الصلاة والسلام أقام الحد بقولهم ،ولم يسأل اليهودي ولا اليهودية ولا طلب اعترافهما ولا إقرارهما بل أقام الحد بشهادتهم بناءاً على حكم التوراة فيهما |(4)

2- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم- **(أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ)(5)**،وفي رواية أخرى**(أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ).**

وجه الدلالة:

الحديث صريح في جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض.

....

(1)الأنفال من الآية 73

(2) الزحيلي: التفسير المنير 102/7

(3)البخاري صحيح باب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم 206/4 ح رقم 3635، صحيح مسلم باب حد الزنا 208/11-209 ، أبو داود سنن باب في الرجم 262/4 ح رقم 4448صححه الألباني، البيهقي:السنن الكبرى باب ما يستدل به على شرائط الإحصان 214/8ح رقم 17384

(4) ابن الهمام :شرح فتح القدير 419/7،ابن القيم الجو زيه :الطرق الحكمية ص160

(5) محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: سنن ابن ماجه - باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ص 406 ح رقم 2374 ضعفه الألباني ، ضعيف سنن ابن ماجة ص 186 ، انظر الزيلعي : نصب الراية 85/4 ،ابن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية 172/2ح رقم 834،مصنف عبد الرزاق باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض 129/6ح رقم 10230 المكتب الإسلامي بيروت،السنن الكبرى باب من أجاز شهادة أهل الذمة 165/10 ح رقم 21138.

ثالثا :المعقول:

قالوا بأن الكافر من أهل الولاية على نفسه ، وأولاده فيكون من أهل الشهادة على بني جنسه ، والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع ، لأنه يجتنب بالعقيدة محرماً في دينه، والكذب محظور في جميع الأديان (1) .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح والذي أميل إليه هو جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، سواء اتحدت ملتهم أو اختلفت ، لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولأنه لو لم تقبل شهادتهم على بعض لأدى ذلك إلى ضياع حقوقهم ، لأنه في الغالب لا يحضرهم المسلمين ، فإذا جاز الإعتماد على شهادتهم على المسلمين في الوصية وفي السفر للحاجة، فمن باب أولى الإعتماد على شهادتهم بعضهم على بعض(2) لأن الذمي من أهل الولاية بخلاف العبد بدليل ولاية الذمي على أولاده الصغار وقال اللّه تعالى **{ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ }** (3).

المسألة الثانية : شهادة الكفار على المسلمين :

اتفق أهل العلم من المسلمين على أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل، لا في القتل ، ولا في غيره ، لأن الشهادة من باب الولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، وذلك لقوله تعالى **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }** (4) ،ولقوله تعالى **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }** (5)وغيرها من الآيات .

....

(1)ابن الهمام شرح فتح القدير 417/7 ، الطرق الحكمية ص160،تفسير الفخر الرازي 2270/1 ،تكملة حاشية رد المحتار523/1 ،حاشية ابن عابدين 108/7 .

(2)الطرق الحكمية ص161 –162، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي:المبسوط 270/16 ،الزحيلي: التفسير المنير 103/7.

(3)التفسير المظهري 413/1.

(4)سورة النساء من الآية 141

(5)سورة الطلاق من الآية

وجه الإستدلال :أن الكفار ليسوا عدولاً . فلهذا لا تقبل شهادتهم ، واستثني من ذلك الشهادة على المسلم في الوصية في السفر عند الإمام أحمد(1) .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي لا تقبل لأن من لاتقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق، لأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى (2).

الشرط الرابع : العدالة :

العدالة : هي الإستقامة ومعناها استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، وهي ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب ما يبطلها ،والعدل هو ما اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه ،واجتنب الأفعال الخسيسة ، كالأكل في الطريق العام ، والبول ، ونحو ذلك ، وقيل العدل من غلبت حسناته سيئاته (3) .

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد (4) لقوله تعالى **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاء }**(5) ولقوله تعالى **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}**(6)

والعدالة يعتبر لها شيئان:

الأول الصلاح في الدين:

ويكون ذلك بأداء الفرائض من صلاة وزكاة وحج وغيرها،والسنن الراتبة ،فمن ترك الفرائض والسنن الراتبة ،فإنه يحكم يفسقه ،وترد شهادته ،لأن تهاونه بها يدل على عدم محافـظته على أسباب دينه(7).

....

(1) انظر : السرخسي المبسوط 135/16 مغني المحتاج 427/44،ابن حزم المحلى 405/9 ،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن349/6،تفسير المنار193/7

(2) ابن قدامة: المغني 52/12، القرطبي:الجامع لأحكام القرآن349/6

(3) البهوتي:شرح منتهى الإرادات 589/3، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 462/2،حاشية قليوبي وعميرة 319/4،البهوتي: كشاف القناع 418/6،بدائع الصنائع 268/6

(4) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 462/2 ، المغني 29/12 ، الكاساني: بدائع الصنائع 268/6،الموسوعة الفقهية 143/32

(5) سورة البقرة من الأية 282

(6) سورة الطلاق من الآية 2

(7)شرح منتهى الإرادات 589/3،الإنصاف 43/12-44 ،مطالب أولي النهى611/6-612.

الثاني:اجتناب المحارم وهو ألا يرتكب كبيرة ،ولا يدمن على الصـــغيرة ، وقد نـــهى الله عن قبول شهادة القاذف لكون القذف كبيرة ،فيقاس عليه كل كبيرة ، والكبيرة ما فيه حـــد في الدنيا كالزنا وشرب الخمر والقتل وغيرها،أو كان فيه وعيد في الآخرة كأكل مال اليتيم والربا وشهادة الزور وعقوق الوالدين ونحوها ،والصغائر هي ما دون ذلك (1).

قسم الفقهاء الفسق إلى نوعين :-

الأول : الفسق من جهة الاعتقاد :

الثاني : الفسق من جهة الأقوال والأفعال :

أما بالنسبة للنوع الأول من أنواع الفسق وهو الفسق من جهة الإعتقاد ،كمن يقول بخلق القرآن أو ينفي الرؤية (أي رؤية الله يوم القيامة) أو من يكفر الصحابة أو يفسقهم فيقدم غير على في الخلافة عليه أو المجسمة أو القدرية وغيرهم فهؤلاء لا تقبل شهادتهم **(2)**.
أما الفاسق المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فقد اختلف الفقهاء في قبول شهـــادته عـــلى أقـــوال:
1- **القول الأول** : أن أهل البدع والأهواء لا تقبل لهم شهادة مطلقاً ، وهذا القول للمالكية ، وابن حزم ، ورواية عن الحنابلة (3) .

2- **القول الثاني:** قبـــول شهادتهم بشروط وضـــوابط : وهذا القـــول للحنفية ، والشافعية ، ورواية عن الحنابلة (4)

....

(1) بدائع الصنائع 268/6،شرح منتهى الإرادات 58952/3

(2) شرح منتهى الإرادات 589/3،المغني 30/12،البابرتي:العناية شرح الهداية 415/7 ، **زكريا الأنصاري:** فتح الوهاب 386/2،الجوهرة النيرة 231/2

(3) ابن قدامه : المغني 29/12، المبسوط 132/16

(4) ابن قدامة :المغني30/12.،بدائع الصنائع 6/ 269، نهاية المحتاج 305/8،المـــبسوط 132/16،أحـــكام القرآن للجصاص 688/1،حاشية ابن عابدين 472/5،العنـــاية على الهـــداية 415/7

ومن أهم هذه الشروط :

1- ألا يكون صاحب عصبية ، ودعوة لهواه ، وإلا ردت شهادته لأنــه لا يبالي من الكــذب والتزوير لهواه

2- ألا يكون ماجناً لأن الماجن لا يبالي من الكذب .

3- ألا يكون فاسق التأويل(1) والمبتدع ممن يجيزون شهادة الزور أو الشهادة لإتباعهم على مخالفيهم ، فإن لم يكن كذلك وهو عدل في هواه قبل ، لأن هــواه يزجره عن الكــذب(2).

أدلة القول الأول :

استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول:

أولاً: الكتاب :

1- قوله تعالى**{ (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا }** (3).

وجه الدلالة:

أن الآية جاء ت لتحذر من الفاسق، وتــدعو إلى التثبت من الخبر، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه(4).

ثانياً : السنة:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال(**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ مَحْدُودَةٍ وَلاَ ذِى غِمْــرٍ عَلَى أَخِيهِ)**(5).

....

(1) التأويل لغة: من الأول وهو الرجوع،آل الشيء يؤول: أي رجع تهذيب اللغة 207/5
اصطلاحاً:حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ،مع احتما له بدليل يعــضده الأمــدي:الإحكام في أصول الأحكام 74/3.

(2) الكاساني:بدائع الصنائع 269/6، نهاية المحتاج 305/8،العناية على الهداية 416/7 .

(3) الحجرات من الآية 6 .

(4)المغني 29/12- 30 ،الجصاص:أحكام القران 693/1،تفسير الخازن6

(5) سنن ابن ماجة باب من لا تجوز شهادته ص 404حسنه الألباني، سنن أبي داوود- باب من ترد شهادته 3/ 335 ح رقم 3603حسنه الألباني،مسند الأمام أحمد 531/11 ح رقم 6940،سنن الدارقطني بــاب في المرأة تقبل إذا ارتدت 244/4ح رقم 144،التبريزي: مشكاة المصابيح باب الأقضية والشهادات 361/2 ح رقم 3782 المكتب الإسلامي بيروت، أحمد:المسند 501/11 ح رقم 6899

وجه الدلالة:

" لا تجوز شهادة خائن " أراد بالخيانة الخيانة في الدين والمال والأمانة ، فإن من ضيع شيئاً من أوامر الله أو ارتكب شيئاً مما نهى الله عنه لا يكون عدلاً،لأن الخيانة معصية ، والمعصية فسق ، فدل ذلك على عدم قبوا شهادة الفاسق (1).

ثالثا: المعقول :

1- نهى الشارع عن قبول شهادة القاذف ، بقوله تعالى : **{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ }** (2) فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة.

2- أن الفاسق لم يمنعه دينه عن ارتكاب المحظورات ، ولهذا لا يــؤمن عليه الكذب ، فــلا تحصل الثقة بخبره ولا بشهادته (3).

أدلة المجيزين لشهادة الفاسق:

استدلوا بالمعقول :

1- قالوا إن اختلافهم لم يخرجهم عن الإسلام، فهو أشبه بالفروع الفقهــية، فلهذا لا تــــرد شهادتهم

2- قياس قبول شهادة فساق التأويل على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .

3- قالوا بأن فسقهم لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تديناً،واعتقاداً أنـــه الحــق،ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه بخلاف فسق التأويل(4).

الرأي الراجح :

إنني أميل إلى قول المجيزين شهادة الفاسق – فاسق التأويل–ولكن ضمن الشروط الــسابقة ، فإن كان ممن لا يكذب أو ممن لم ينشر تأويله الفاسد ، أو ممن لا يجيــز شـــهادة الــزور أو الشهادة لمن حمل فكره قبلت شـــهادته ،أما إن كان الفاسق ممن يكفر ببدعته (كالقدرية)(5) أو ممن يجاهر بمعصيته فلا تقبل شهادتهم

....

(1)تفسير الخازن 307/1.

(2) سورة النور الآية 4.

(3) ابن قدامة:المغني 30/12

(4) المغني 31/12

(5) القدرية : فرقه ترجع إلى معبد الجهنمي، وقيل أن أول من تكلم في القدر رجل من البصرة يدعى سوسن من أبناء المجوس ، حيث ابتدعوا التكذيب بالقدر، وقالوا أن الإنسان قادر على فعل ما يشاء ، على عكس ما قالته الجبرية وهو أن الإنسان مجبر على فعل الأشياء.

النوع الثاني : الفسق في الأ قوال والأفعال : وينقسم إلى قسمين:
القسم الأول : الفسق بالأقوال كالقذف والنميمة والغيبة والكذب ونحوها .

القسم الثاني : الفسق بالأفعال وهي كثيرة فلا دليل يدل على انحصارها في عدد معين، ومن المنصوص عليه منها: القتل، والزنا، واللواطة، وشرب الخمر، والسرقة، والغصب ، وقطيعة الرحم، والعقوق والفرار من الزحف، وأخذ مال اليتيم، وخيانة الكيل، والوزن ، والكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقديم الصلاة وتأخيرها وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة، ومنع الزكاة، واليأس من الرحمة ، وأمن المكر والظهار وأكل لحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والربا والغلول والسحر وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونسيان القرآن بعد تعلمه وإحراق الحيوان بالنار وامتناع الزوجة عن زوجها بلا سبب (1).

حكم شهادة الفاسق في الأقوال والأفعال:

اتفق الفقهاء على رد شهادة الفاسق حيث جاء في المغني (ولا نعلم خلافا في شهادته)(2)بشرط أن يكون الفعل أوا لترك الذي يقوم به مجمعاً على التفسيق به ،وليس من الأمور، ولا الفروع المختلف فيها ،كما أنهم اتفقوا على رد خبره(3).

....

(1) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ): إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

(2) ابن قدامة: المغني 30/12،تفسير الخازن105/2،التفسير المظهري 419/1،التاج والإكليل لمختصر خليل 136/6،منح الجليل348/8.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي 62/1

الشرط الخامس : البصر:

ذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد، إلى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً (1).

وحجتهم في ذلك أنه لا بد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة، فإن كان أعمي عند التحمل لا يعرف المشهود له من غيره، فلا يقدر على أداء الشهادة .

وعند الإمام أبي يوسف تقبل شهادته إذا تحمل بصيراً ثم عمي، لحصول العلم بالمشهود به وهذا يحصل إذا أكان بصيراً وقت التحمل (2).

وقال المالكية، والشافعية ،والحنابلة، تقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا تحقق الصوت، ولا تقبل في الأفعال (3) مستدلين بقوله تعالى **{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ }** (4) والأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير (5).

الشرط السادس :النطق :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الراجح من المذهب، إلى القول بعدم جواز شهادة الأخرس (6).

وذلك لأن لفظ الشهادة شرط لصحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلاً، فلا شهادة له ،

وخالف المالكية وابن المنذر من الشافعية (7) وقالوا بجواز شهادة الأخرس إذا أداها بخطه، أو بإشارة مفهمة، لأن أداءها بإشارة مفهمة تقوم مقام النطق في أحكام الأخرس من نكاح، وطلاق ، وغيره .

....

(1)السرخسي : المبسوط 129/16، ابن الهمام : شرح فتح القدير 397/7، الشيخ نظام : لفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان464/3-465 دار الفكر.

(2)الكاساني : بدائع الصنائع 268/6 ، السر خسي :المبسوط 16 /129

(3)الدسوقي :حاشيه 167/4 ، الخرشي : حاشيه 179/7 ، الشيرازي : المهذب 335/2 ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 104/11 ،الزحيلي: التفسير المنير86/16

(4) سورة البقرة من الآية 282

(5) المغني 62/12 ،شيخي زادة :مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 195/2

(6)السرخسي : المبسوط 130/16 ، مغني المحتاج 427/4،المغني62/12

(7)الدسوقي : حاشيه 167/4، المغني 12 /64

واستدلوا بما جاء عن عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت : **(اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)(1).**

وجه الدلالة:

أن الحديث واضح في جواز التعبير بالإشارة ، واعترض الجمهور على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق ، لأن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كـان قادراً على الكلام، وعمل بإشارته في الصلاة، ولو شهد الناطق بالإيماء، أو الإشارة لاتـصح شهادته إجماعاً (2).

الشرط السابع : أن يكون متيقظاً حافظاً لما يشهد به :

يشترط في الشاهد أ ن يكون متيقظاً، حافظاً ،ضابطاً لما يشهد به، وبناء عليه فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط وكان معروفا بكثرة الغلط .

والعلة في عدم قبول شهادة المغفل أن من يكثر غلطه وتغفله لا يوثق بكلامه، لاحتمال أن يكون من غلطاته أ ن يشهد على غير ما استشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو بغير ما استشهد به ،أما إذا كان غلطه نادراً فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم رد شهادته، لأن أحداً لا يسلم من ذلك، فلو منع هذا لانسد باب الشهادة (3).

....

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري باب صلاة القاعد 584/2 ح رقم 1113 ، صحيح مسلم بشرح النووي باب ائتمام المأموم بالأمام132/4 ، صحيح ا لبخاري باب إنما جعل الإمام ليـأتم بـه 139/1ح رقـم 688 ،الحميدي : الجمع بين الصحيحين 69/4 ح رقم 3208

أبو داود: سنن باب الإمام يصلي من قعود 235/1 ح رقم 605 صححه الألباني.

(2)المغني : 65/12 ،المبسوط 124/16

(3)السرخسي : المبسوط 133/16، المجموع شرح المهذب 226/20

الشرط الثامن : الحرية :

اختلف الفقهاء في أداء العبد للشهادة على ثلاثة أ قوال:

القول الأول : لا تقبل شهادة العبد لا في القصاص، ولا في غيره، وهذا هو قول الجمهور- الحنفية ،والمالكية، والشافعية (1).

القول الثاني : تقبل في كل شيء كما تقبل شهادة الحر، وهذا القول للظاهرية، والحنابلة، في رواية (2).

القول الثالث : تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص، وهو رواية عن أحمد (3).

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور: بالكتاب، والقياس ،والمعقول:.

أولاً: الكتاب:

1- استدلوا بعموم قوله تعالى **{ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ}** (4).

وجـــه الدلالة :

وصف الله العبد بأنه غير قادر على شيء، والشهادة شيء، فلا يقدر العبد على أدائها بظاهر الآية (5)وقد اعترض على هذا الاستدلال بهذه الآية: بأن الله سبحانه وتعالى لم يقل أن كل عبد لا يقدر على شيء، إنما هذه الآية خاصة في بعض العبيد، وليست على العموم، وأن هذه الصفة قد توجد في كثير من الأحرار (6).

....

(1) الكاساني :بدائع الصنائع 267/6، ابن رشد : بداية المجتهد 463/2،كفاية الأخيار 275/2،الجصاص :أحكام القرآن 676/1 ،الجامع لأحكام القرآن 414/5،تحفة الفقهاء 362/3،الحاوي60/17

(2) ابن حزم : المحلى 412/9، المغني 66/12 ، ابن رشد 463/2،كشاف القناع 426/6، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ) :الإقناع في فقه الإمام أجمد 441/4 دار المعرفة بيروت – لبنان ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : 652هـ): المحرر في الفقه 305/2 مكتبة المعارف الرياض.، تفسير السعدي 118/1،تفسير الفخر الرازي 1052/1،تفسير البحر المحيط 362/2

(3)الطرق الحكمية ص 147، المغني 66/12،الإنصاف 60/12 ،العدة في شرح العمدة 45/2 دار الكتب العلمية ، الكافي في فقه الإمام أحمد271/4، الذخيرة 366/13

(4) سورة النحل من الآية 75

(5) الكاساني : بدائع الصنائع 267/6، الطرق الحكمية ص151

(6) ابن حزم : المحلى 9 /414.

1- قوله تعالى **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }** (1).

وجه الدلالة:

أن الله حينما قال(منكم) أي من أحراركم،فالخطاب للأحرار،لأنهم المشهود في حقهم ،وأيضاً فقوله (منكم) ليس لإخراج الكافر،لأنه خرج بقوله**{**: ذوي عدل منكم**}** ، فتبين أن الخطاب للسيد وإلا لم يكن لقوله تعالى: (منكم): أي فائدة (2).

ثانياً : القياس :

قالوا بأن الرق أثر من آثار الكفر، فمنع قبول الشهادة كالفسق(3).

واعترض عليهم بأن هذا القياس من أ فسد القياس، لأن هذا لو صح لمنع قبول روايته وفتواه والصلاة خلفه (4).

ثالثاً : المعقول :

قالوا بأن الشهادة ولاية، والعبد ليس من أهل الولاية على غيره، كذلك فإن العبد يستغرق وقته بخدمة سيده ، فليس له وقت لأداء الشهادة، ويضاف إلى ذلك أن العبد ضعيف وبائس، وهذا يؤدي إلى الزلل والخطأ في الشهادة، فيضل أو يميل، فلزم ألا تقبل شهادته، ليس ذلك ديانة بل قضاء(5)

أدله الفريق الثاني :

استدل أصحاب الفريق الثاني الذين قالوا بقبول شهادة العبد في كل شيء بالكتاب، والمعقول :

أولاً : الكتاب

1- قوله تعالى : **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ }** (6).

....

(1) سورة الطلاق من الآية 2

(2) الطرق الحكمية ص151،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار 275/2،الجصاص:أحكام القرآن 675/1،تفسير الخازن 306/1

(3) انظر السر خسي المبسوط 134/16، حاشية العدوي 345/2، بداية المجتهد 463/2

(4) ابن حزم : المحلى 414/9

(5) المحلى 414/9، القرطبي :الجامع لأحكام القران 390/3، بدائع الصنائع 14/9كفاية الأخيار27/2،المبسوط 125/16،فتح القدير399/7دار الفكر.

(6) سورة البقرة من الأية282.

وجـــه الدلالة :

أن الخطاب في الآية عام في جميع المسلمين ،ولا شك في دخول العبد في هذا الخطاب، فهو عدل بنص القرآن (1).

2- قوله تعالى **{ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ } (2)**

وجـــه الدلالة :

الخطاب لكل المؤمنين، والعبد من المؤمنين، فيكون من ا لشهداء كذلك (3).

1-قوله تعالى : **{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَـئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ } (4)**

وجه الدلالة :

أن هذا خبر يدخل فيه العبيد والإماء كدخول الأحرار، ولم يختلف في هذا اثنـــان، والله قـــد أخبر أنه رضي عن العبد المؤمن العامل بالصالحات، فلزم علينا أن نرضـــى عـــنهم فنقبـــل شهادتهم (5) .

ثانياً : المعقول :

قالوا بأن العبد من حملة العلم ، فهو عدل بنص القرآن ،وقد أجمع العلماء على قبول روايته عن رسول الله صلى الله علية وسلم، إذا روي عنه الحديث، فكيف تقبل شهادته على الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا تقبل شهادته على واحد من المسلمين، والرق لا يـــصح أن يكـــون مانعاً للشهادة،لأنه لا يزيل مقتضى العدالة (6)

....

(1)تفسير السعدي 118/1،تفسير الفخر الرازي1052/1،تفسير المنار113/3،تفسير الخازن 306/1

(2) سورة النساء من الآية 135

(3)الطرق الحكمية ص150 ،انظر تفسير السعدي 118/1

(4)سورة البينه الآية 7-8

(5)ابن حزم : المحلى 415/9

(6)الطرق الحكمية 148،المروزي: مسائل الإمام أحمد الناشر عمادة البحث العلمي 4105/8.

الــرأي الــراجــح :

من خلال عرض أدلة الفريقين ،فالرأي الراجح في نظري، هو رأي ابن حزم، والقائلين معه بجواز شهادة العبد في كل شيء مثله مثل الحر، لأن الأدلة التي جاءوا بها قوية جداً، وواضحة في الدلالة على قبول شهادة العبد ، أما مخالفيهم فليس معهم دليل صريح، كما أن كثير من الصحابة ، والتابعين ، من العلماء كانوا من العبيد، وأبناء العبيد، وإذا كان خبرهم قد قبل في نقلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأن تقبل شهادتهم على الناس من باب أولي، فتكون شهادتهم مقبولة كشهادة الحر والله أعلم .

الشرط التاسع : ألا يكون ا لشاهد محدوداً في قذف :

لقوله تعالى **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }** (1)، وقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته بعد التوبة، فقال ا لحنفية وبعض الإمامية، لا تقل شهادته مطلقاً ولو تاب (2).

وقال الشافعية والمالكية والظاهرية والحنابلة وبعض الإمامية تقبل شهادته بعد التوبة (3).

أدلة الفريق الأول:

واستدل القائلون بعدم قبول شهادته مطلقا بقوله تعالى**{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا }** (4).

فالآية صريحة في الدلالة على عدم فبول شهادة المحدود على التأبيد(5) .

كما استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ مَحْدُودَةٍ وَلاَ ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ)(6).**

وجه الدلالة:

ا لحديث واضح الدلالة على عدم قبول شهادة المحدود.

....

(1) سورة النور الآية 4

(2)السر خسي: المبسوط 125/16،ا لجصاص: أحكام القران 118/3، الصابوني: تفسير أيات الأحكام ،تبيين الحقائق 320/1،مجمع الأنهر196/2،حاشية ابن عابدين 477/5

(3) ابن قدامة: المغني 75/12 ، روضة الطالبين 245/11،الجامع لأحكام القرآن 179/12، تفسير اللباب في علوم القرأن 299/14، تفسير البغوي 11/6، البغوي : شرح السنة 131/10.

(4) سورة النور من الآية 4

(5) شيخي زادة: مجمع الأنهر 272/2 ،الألوسي: روح المعاني 98/18،تفسير الخــازن 50/5،الموســوعة الفقهية 133/14،تفسير البحر المحيط 397/6،تفسير البغوي 11/6

(6) سبق تخريجه

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب الفريق ا لثاني :

1- بقوله تعالى **{ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (1)**

وجه الدلالة:

الآية صريحة في قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب، وأنه ليس بفاسق، وأن قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها قبلت شهادته، فالمحدود أولى أن تقبل شهادته لأن التوبة تجب ما قبلها (2).

2- استدلوا بإجماع الصحابة- رضي الله عنهم- ،فإنه يروى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-أنه قال لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة:" تب أقبل شهادتك"،ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً ،وما روى أن عمر قيل شهادة رجال ممن أ قيم عليهم الحد(3).

الرأي الراجح :

إنني أميل إلى ترجيح رأي القائلين بقبول شهادة المحدود إذا تاب ،لأن الآيــة صــريحة فــي الدلالة على قبول الشهادة، ولأن عمر- رضي الله عنه- قد قبل توبة المحدود، وفي عدم قبول شهادته تضييع للحقوق، خاصة إذا لم يكن هناك شاهد إلا هو، ولأن الإنسان إذا تاب فالتوبــة تجب ما قبلها .

الشرط العاشر : ألا يكون الشاهد متهماً في شهادته :

ومعنى ألا يكون متهماً في شهادته ،بأن لا يجر بشهادته نفعاً لنفسه ،أو أن يدفع بها ضراً أو مغرماً عنه، ويتبين ذلك من خلال عدة أمور :

أولاً : القرابة :

1- قال جمهور الفقهاء لا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا الولــد لوالــده وإن عــلا ،وبهذا قال مالك، والشافعي، و ا سحق ،وأبو عبيد، وأصحاب الرأي.(4).

....

(1) سورة النور الآية 5

(2) انظر تفسير الخازن 50/5، انظر تفسير الفخر الرازي 3286/1، المغني 75/12،اللباب في شرح الكتاب 372/1،المبسوط 235/16 ،شرح فتح القدير 404/7

(3) ابن قدامة:المغني 76/12،السر خسي: المبسوط 241/16،البغوي:شرح السنة 131/10، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي: شرح صحيح البخارى15/8 ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض.

(4) الكاساني : بدائع الصنائع 272/6 حاشيه قليوبي وعميرة 322/4،المحلى 415/9، حاشية الدسوقي ص 168 ، الشربيني الخطيب : الإقناع 94/4،حاشية الخرشي:179/7.

2- وقال الحنابلة في قول لهم وبعض الإمامية والظاهرية تقبل مطلقا، والعبرة للعدالة، وقال أحمد رحمه الله في قول ثالث : تقبل شهادة الولد لوالده دون العكس ،لأن مال الابن في حكم مال الأب له أن يتماكه إذا شاء (1).

وقد استدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم **(لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودِ حَدٍّ وَلاَ ذِى غِمْرٍ لأَخِيهِ وَلاَ مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ وَلاَ ظَنِينٍ(2) فِى وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ**)(3) لأن الأب يتهم بولده ، لأن ماله كماله ومنسوب إليه لقوله عليه الصلاة والسلام **(أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)** (3) فإذا كان كذلك كان شهادته لنفسه فلا تقبل ،وولد الولد بمنزلة الولد ،كما لا تجوز شهادة الولد لأبويه وأجداده ،لأنه منسوب إليهم بالولادة والمنافع بين الآباء والأولاد متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم فتمكنت فيهم التهمة(4)

ولأنه متهم في الشهادة لولده كتهمة العدو في الشهادة على عدوه ، والخبر أخص من الآيات فتخص به (5).

أما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل، نص عليه أحمد، وهو قول عامة أهل العلم، لقوله تعالى **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ }**(6) .

وجه الدلالة :

أن الله أمر بالشهادة عليهم، ولو لم تقبل لما أمر بها، ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه، فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبي .

.

....

(1) ابن قدامة: المغني 66/12،الإنصاف 50/12

(2) سنن الترمذي باب ما جاء في من لا تجوز شهادته 545/4 ح رقم 2298 ضعفه الألباني ، ،السنن الكبرى باب من لا تقبل شهادته 155/10ح رقم 21078فيه يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ،انظر : ابن حجر : تلخيص الحبير 199/2، مشكاة المصابيح باب الأقضية والشهادات2/ 360 ح رقم 3781 ،الألباني:ضعيف سنن الترمذي 258/1

(3) سنن ابن ماجه- باب مال الرجل من مال ولده- ص392 ح رقم 2292 صححه الألباني ، سنن أبي داوود : باب الرجل يأكل من مال ولده 312/3 ح رقم 3532 بلفظ أنت ومالك لوالدك قال الألباني حسن صحيح ، مشكاة المصابيح كتاب النكاح 264/2 ح رقم 3354.،صحيح ابن حبان باب حق الوالدين 142/2ح رقم 410،الألباني: إرواء الغليل 323/3صححه الألباني.

(4)أبو بكر العبادي: الجوهرة النيرة 229/2،البحر الرائق 80/7

(5)المغني 67/12 ، انظر : الكاساني بدائع الصنائع 272/6

(6)سورة النساء الاية135

أما الأخ والخال والعم ونحوهم من القرابة فتقبل شهادتهم عند جمهور العلماء مطلقا، سواء كانوا في عيال المشهود له أم لا، وسواء كانوا مبرزين في العدالة أم لا(1) وقال المالكية لاتقبل شهادة الأخ، والعم، والصديق، إلا بشرط التبرير في العدالة ، وألا يكون الأخ ونحوه في عيال أخيه، لان هؤلاء ليس لبعضهم تسلط في مال البعض عرفاً وعادة، فألحقوا بالأجانب (2).

ثانياً : شهادة الزوج لزوجته:

قال جمهور العلماء لا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث ،وغيرهم (3).

وقال فريق من العلماء بأن شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها جائزة، ومنهم الحسن، وأبو ثور،وهو مذهب الشافعي(4) لأنه عقد على منفعة، فلا يمنع قبول ا لشهادة كالإجارة، ومنهم من قال تقبل شهادة الرجل لامرأته، لأنه لا تهمه في حقه ،ولا تقبل شهادتها له، لان يساره، وزيادة حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة بذلك(5) .

والرأي الراجح:

من هذه الأقوال في نظري، هو عدم قبول شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها، فإن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة ، فالتهمة قوية ظاهرة لأن كل واحد منهما يجر نفعاً للأخر فيكون متهماً بذلك، ولأن العداوة بين الأزواج كثيرة أكثر مما بين الأقارب، لأن يسار الرجل يزيد نفقه امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمه بضعها المملوك لزوجها ، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادة صاحبه، ولأن كل واحد منهما يرث الأخر، فيكون قد انتفع بهذه الشهادة .

ثالثاً: شهادة الخصم لخصمه :

اشترط الفقهاء ألا يكون الشاهد خصماً للمشهود عليه، ولا عدواً على عدوه عداوة دنيوية،

....

(1)ابن الهمام: شرح فتح القدير407/7

(2)بدائع الصنائع 272/6،حاشية قليوبي وعميرة322/4

(3) السرخسي: المبسوط237/16،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن 411/5،الحاوي 166/17، مواهب الجليل 154/6،اللباب في شرح الكتاب 372/1،الجوهرة النيرة 229/2

(4) السرخسي: المبسوط 122/16-123،المغني 69/12،الجصاص:أحكام القرآن 242/2،الجامع لأحكام القرآن 411/5

(5) ابن نجيم : البحر الرائق 82/7 ، المغني 69/12

وهو من يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمعصيته(1)،لأن الخصومة تئول إلـى العداوة ،والعداوة تمنع قبول الشهادة (2).

أما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر ، أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتـدع ،فلا ترد شهادته ،لأن العدالة بالدين والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه (3).

رابعاً : شهادة الشريك لشريكه:

لا تقبل شهادة الشريك لشريكه ، لأن من شروط الشهادة ألا يشهد الشريك لـشريكه، أو أن يشهد له،أو أن يشهد الوكيل فيما هو وكيل فيه ، أو أن يشهد لغريمه المفلس، خلافاً للظاهرية فتقبل في كل ذلك ،لأن العبرة في العدالة،والسبب في عدم قبول شهادة الشريك لشريكه، لأنـه يجر نفعاً له لوجود الشركة بينهما، وهذا هو الراجح (4)

أم لو شهد بما ليس من شركتهما فتقبل شهادتهما لانتفاء التهمة(5).

خامساً : شهادة البدوي على القروي (6)

شهادة البدوي على حق من حقوق أهل القرية، وشهادة أهل القرية على البدوي صحيحة، إذا اجتمعت فيه بقية الشروط، وهذا قول ابن سيرين ، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وقـال الإمام أحمد لا تقبل شهادته، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم (**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِىٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**) (7) .

....

(1) بدائع الصنائع 272/6، حاشية الدسوقي 171/4، الخرشـي 184/7،المغنـي 12/ 56- 57، المحلـى 418/9،المبسوط 256/16

(2) تكملة حاشية رد المحتار 527/1 ،حاشية رد المحتار357/5 ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 317/4

(3) ابن قدامة : المغني 57/12

(4) ابن نجيم : البحر الرائق 82/7،الكمال بن الهمام :فتح القدير 407/7،المغني 56/12

(5) بي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني: الهداية شرح البدايـة 123/3الناشـر المكتبة الإسلامية ، مجمع الأنهر197/2،البحر الرائق 82/7

(6) البدوي : هو ساكن البادية الذي يرتحل من مكان إلى مكان آخر

القروي : الحضري الذي يسكن القرية وهي المصر الجامع .

(7)سنن ابن ماجة باب من لا تجوز شهادته ص 405 ح رقم 2367 صححه الألباني ، سـنن أبـي داوود باب شهادة البدوي على أهل الأمصار 336/3 ح رقم 3604 صححه الألباني، البيهقي: السنن الكبرى بـاب ما جاء في شهادة البدوي250/10 ح رقم 21714 ،الألباني:صحيح وضعيف الجـامع الـصغير وزياداتـه 1320/1ح رقم 13191قال الشيخ الألباني صحيح، الدارقطني: سنن باب في المرأة تقتل إذا ارتدت 219/4 ،الألباني: إرواء الغليل 433/8.

والمنع من قبول شهادته من أجل جفاءه، وجهله، وقله شهوده ما يقع في الحضر، فلا تكون شهادته موقع الثقة.

والصحيح من هذه الأقوال، والذي أميل إليه، هو قبول شهادة البدوي إذا كان عدلاً، وهو من المسلمين، ومن أهل الدين، لأن الآيات الدالة على قبول شهادة العدول جاءت عامة تسوي بين البدوي والقروي، ويحمل الحديث المتقدم على الجاهل، ولا يشمل كل بدوي، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة البدوي في قبول الهلال(1)

هذه هي الشروط ا لتي يجب توافرها في الشاهد فيما أعلم .

....

(1)المغني 32/12، سيد سابق : فقه السنة 338/3 .

الفصـــل الثــانـــي

حقيقة الطلاق والإشهاد عليه وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الطلاق ومشروعيته :

المبحث الثاني : الإشهاد على الطلاق :

المبحث الثالث : تطبيقات الإشهاد على الطلاق في المحاكم الشرعية :

المبحث الأول

معنى الطلاق ومشروعيته وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الطلاق لغةً واصطلاحاً :

المطلب الثاني : مشروعية الطلاق :

الفصـــل الثـــانـــي

حقيقة الطلاق والإشهاد عليه وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

معنى الطلاق ومشروعيته وفيه مطلبان : -

المطلب الأول

معنى الطلاق لغةً واصطلاحاً:

أولاً : الطلاق لغة :

الطلاق والإطلاق رفع القيد ، لكن جعلوه في المرأة طلاقاً وفي غيرها إطلاقاً ، تقـول أطلقـت البعير من عقاله ، وأطلقت لك التصرف في مالي والمرافعة عني ، وطلق طلوقـاً وطلاقـاً ، تحرر من قيده ونحوه ، وطلقت المرأة من زوجها تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته ،وأطلق يده بالخير بسطها للجود والبذل ، ومن معان الطلاق التخليه والإرسال وحـل العقـد ، ورجل مطلاق أي كثير التطليق للنساء ، أما الإطلاق فهو بمعنى التـرك والإرسـال وأصـله الانطلاق ، طلقت المرأة بفتح اللام وضمه طلاقاً فهي طالق بغير هاء غائبة وقد يقال طالقة (1)

....

(1) ابن منظور : لسان العرب 10 /226 ، الرازي: مختار الصحاح ص 221، مجموعـة مـن العلمـاء : المعجم الوسيط 563/2 ، ابن دريد : جمهرة اللغة 113/3 ابن فارس بن زكريا: معجم مقـاييس اللغـة ص 623 دار الفكر للطباعة والنشر ، الفيومي : المصباح المنير ص 224-225 ،التعريفات للجرجاني 183/1 دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى 1405هـ.، المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب مكتبة أسـامة بن زيد حلب الطبعة الأولى 1979

ثانياً : الطلاق اصطلاحاً:

الطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره (1) وقد عرف الفقهاء الطلاق بتعريفات عدة ، كلها تعريفات متشابهة ، ومتقاربة في المعنى ، وقد تضمن كل منها بعض المفردات اللغوية لكلمة الطلاق، مثل الحل ، أو الإزالة ، أو الرفع ، ومن هذه التعريفات :

1- تعريف الأحناف : -

عرف الأحناف الطلاق بأنه "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"(2)

شرح التعريف :

قولهم" رفع "جنس في التعريف يدخل فيه الفسخ "(3) لأن الفسخ رفع لعقد النكاح من أساسه "قيد النكاح" أحترزبه عما سوى النكاح كالعتق ، فإنه رفع قيد ثابت بالشرع، ولكنه لا يثبت بالنكاح (4).

"في الحال" أراد به الطلاق البائن (5)

"أوالمآل" يكون بالطلاق الرجعي فإن الزوجية تظل قائمة إلى انقضاء العدة، فيحل لمن طلق رجعيا أن يراجع مطلقته ويعيدها إلى عصمته بدون توقف ذلك على رضاها، ودون احتياج إلى عقد ومهر جديدين، أما بعد انقضاء عدة المطلقة رجعياً دون مراجعة فيرتفع القيد ويصير الطلاق بائناً (6).

....

(1) قليوبي وعميرة حاشية 323/3 ، تقي الدين الحسيني الشافعي : كفاية الأخيار 84/2 ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 285/4، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،منح الجليل 3/4

(2)ابن عابدين : حاشيه 226/3،شرح فتح القدير 463/3،مجمع الأنهر 381/1،اللباب في شرح الكتاب 266/1 ، بدائع الصنائع 103/3

(3)الفسخ : هو رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن .

(4)ابن نجيم : البحر الرائق 252/3، عبد الرحمن شيخي زادة: مجمع الأنهر 381/1

(5)الطلاق البائن : هو الذي يحرم فيه على المطلق الاستمتاع بالمطلقة ولا يكون له حق الرجعة وإعادتها إليه إلا برضاها وإذنها وبعقد ومهر جديدين ،الفواكه الدواني 943/3،سيد سابق:فقه السنة 237/2

(6)الفواكه الدواني 943/3.

" بلفظ مخصوص ": قيد أحترز به عن الفسوخ، كخيار العتق أو خيار البلوغ (1)فإنها فرق بألفاظ مخصوصة (2).

2-تعريف المالكية : -

عرف المالكية الطلاق بأنه" إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ ،أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية"(3)

شرح التعريف :- " إزالة " جنس دخل فيه الطلاق البائن دون الرجعي (4) ودخل فيه الفسخ والخلع (5)لأن فيهما معنى الإزالة .

"عصمة الزوجة " عبر عن القيد بالعصمة،لأن الزوجة تزول عن الزوج ، فكأنه أطلقها من القيد (6)

" بصريح لفظ أو كناية " أراد الألفاظ التي يقع بها الطلاق دون أن يعينها .

" بلفظ ما مع نية " زيادة لا داعي لها لأن اللفظ مع النية هو الكناية .

3- **تعريف الشافعية** :عرف الشافعية ا لطلاق بّأنه "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .(7)

شرح التعريف : "حل "جنس دخل فيه القيد الحسي والمعنوي .

"عقد" جنس دخل فيه سائر العقود، كعقد البيع والإجارة ،بمعنى أن يشتمل العقد إرادة الطرفين، أو الذي ينعقد بإرادة طرف واحد.

....

(1)خيار العتق : هو أن يزوج السيد أمته حرا أو عبدا ثم يعتقها قبل الدخول بها أو بعده فيكون لها حق الفسخ . الزيلعي:تبيين الحقائق 166/2 ،

خيار البلوغ : هو حق الصغير أو الصغيرة إذا بلغا في رفع الأمر إلى الحاكم لفسخ النكاح الذي باشره غير الأب والجد إذا لم يوجد مسقط للخيار ، الزيلعي : تبيين الحقائق 122/2

(2)حاشية ابن عبدين 227/3، شرح فتح القدير 463/3

(3) تقريرات عليش على حاشية الدسوقي347/2

(4)الطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة الى الزوجية من غير حاجة الى عقد جديد ومهر جديد ما دامت في العدة .الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته 432/7،سيد سابق: فقه السنة 234/2.

(5)الخلع : لغة : هو النزع خلعت النعل وغيره خلعا أي نزعته وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للأخر، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه . الفيومي المصباح المنير ص 109 .

وفي_الاصطلاح : إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع : شرح فتح القدير، 210/4،حاشية العدوى 86/2 .

(6) حاشية الخرشي على مختصر خليل 11/4.

(7)حاشية قليوبي وعميرة 323/3 ، روضة الطالبين 3/6، مغني المحتاج 279/3 .

" عقد النكاح " قيد أخرج القيد الحسي وسائر العقود عدا عقد النكاح ،وهذا قيد ي ببــت عقــد النكاح ،ولذلك فإنه لا يشمل الطلاق الرجعي .

" بلفظ الطلاق ونحوه" قيد أخرج الخلع لأن الطلاق لفظ مخصوص صريح .

1- تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الطلاق بأنه"حل قيد النكاح أو بعضه" (1).

شرح التعريف: "حل" قيد خرج به الفسخ، لأن الفسخ ليس بحل بل إزالة أو رفع.

" قيد" جنس دخل فيه القيد المعنوي والحسي.

" قيد النكاح" قيد خرج به ما سوى النكاح كالعتق، فإنه ثابت بالشرع لا بالعقد.

"أو بعضه"خرج به الطلاق البائن لأن بعضه تصدق على الطلاق الرجعي(2).

وهناك تعريف حديث لمعنى الطلا ق : وهو " حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانــب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المال " (3).

بالنظر إلى التعريفات السابقة فإنني أجد أن تعريف الشافعية هو أدق التعريفات وأفضلها مــن عدة وجوه:

1-لأنه عبر عن الطلاق"بالحل"وهو أدق من "إزالة" أو"رفع"لأن الإزالة أو الرفــع توحيــان بالفسخ، ولفظ الحل يدل على أن الطلاق ينهي الحياة الزوجية في الحال.

2-لأنه عبر عن القيد المعنوي للنكاح بالعقد، وهو أدق من كلمة القيد.

3- لأن قوله (بلفظ الطلاق ونحوه) قيد أخرج أفراد غير الطلاق ،فلا بد للطلاق من لفظ يدل عليه صريحاً كان أو غير صريح ،ولفظ الطلاق أفضل من لفظ مخصوص ، لأن لفظ الطلاق متفق عليه بين الفقهاء .

أما تعريف الحنفية فقد اشتمل على نوعي الطلاق البائن والرجعي ، ولكنه لم يشتمل على لفظ الكناية للطلاق .

وقد عبر الحنابلة عن ماهية الطلاق ،ولكنه لم يتضمن اللفظ الذي يقع به الطلاق .

وتعريف المالكية عبر عن الطلاق بالإزالة والإزالة تصدق على الفسخ أكثر من الطلاق ، فيبقى تعريف الشافعية هو الأدق من هذه التعريفات، ولكن يستحسن أن يضاف إليه عبارة في الحال، أو المآل حتى يشتمل على الطلاق الرجعي فيكون **التعريف المختار هو:**

"حل عقد النكاح في الحال أو المآل بلفظ طلاق ونحوه".

---

(1)ابن قدامه:المغني 234/8،البهوتي:كشاف القناع 232/5،الجز يري: الفقه على المذاهب الأربعة 211/4

(2)البهوتي:كشاف القناع 232/5 ،منصور البهوتي:شرح منتهى الإرادات 73/3

(3) محمد مصطفى شلبي:أحكام الأسرة في الإسلام ص471دار النهضة للنشر والتوزيع .

ألفاظ ذات الصلة بالطلاق:

هناك بعض الألفاظ تنتهي بها الحياة الزوجية كما تنتهي بالطلاق ، مثل التفريق ، والفسخ ، والمتاركة ، فلا بد من التفريق بينهما:

1-**الفــرقة:**

الفــرقة لغة: من الإفتراق والفصل(1).

الفرقة اصطلاحاً : ما ينتهي به عقد الزواج ، وتنحل بسببه الرابطة الزوجية، وينقطع به ما بين الزوجين من علاقة الزواج(2).

والفرقة بهذا المعنى تشمل الطلاق والفسخ ،والعلاقة بين الفرقة والطلاق هي أن الطلاق مـن أنواع الفرقة ، والفرقة أعم من الطلاق لأنها قد تكون فسخاً ينقض أصل العقد بـسبب خلـل قارن العقد وقت انشائه ،ولا يوجب شيئاً من المهر،ولا يلحق الزوجة أثناء عدتها من الفـسخ طلاق ،فإذا طلق الرجل المرأة وهي في عدتها من الفسخ ،فإن هذا الطلاق لا يحسب من عدد الطلقات الثلاث إذا استأنفا حياتهما الزوجية بعد ذلك ،لأن الطلاق أثر من أثار العقـد ،وقـد نقض بالفسخ ،وهذا الفسخ في أكثر أحواله يحتاج إلى قضاء القاضي

،أما الطلاق فإنه يقطع الحياة الزوجية ،ويقرر لأحد الزوجين حقوقاً على الأخـر ،إلا أنـه لا ينقض العقد من أصله ، بل يترتب عليه زوال الحل الثابت بالعقد في الحال إذا كان الطـلاق بائناً ،إلا أنه قد يعود إليها ،كما أن الطلاق يحسب من عدد الطلقات التـي يملكهـا الرجـل ،والطلاق يوجب نصف المهر إذا كان قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .

2- **التفريق :**

التفريق لغة:التمييز(3).

التفريق اصطلاحاً: " إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي "(4).

....

(1)الفيومي المصباح المنير ص279، المعجم الوسيط686/2.

(2)محمد مصطفي شلبي : أحكام الأسرةص461 ،الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم : الأحكام الشرعية للأحـوال الشخصية ص 74 ،طبعة فبراير 1930 م.

(3) سعدي أبو حبيب :القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص 284 دار الفكر دمشق سوريا .

(4)محمد شلبي:أحكام الأسرة في الإسلام ص 466،محمد قدري باشا:الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية 726/2 ،أحمد إبراهيم إبراهيم :الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص75 ،الموسوعة الفقهية 6/29

الفرق بين الطلاق والتفريق:

الطلاق يختص به الزوج، لكن التفريق يكون بيد القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق،أو بدون طلب من أحد حفظاً لحق الشرع ، كما إذا ارتد أحد الزوجين ، ويمكن أن يكون التفريق طلاقاً ، أو فسخاً(1) وأعتبر طلاقا من باب المجاز كالفرقة بسبب الجب والعنة(2)لأنه من جهة الزوج .

3-المتاركة:

المتاركة لغة:المفارقة والتخلية(3)

المتاركة اصطلاحاً: " ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده "(4).

الفرق بين المتاركة والطلاق :

المتاركة توافق الطلاق من وجه وتخالفه من وجه (5) ، توافقه في حق إنهاء أثار النكاح ،وفي أنها حق الرجل وحده ، وتخالفه في أنها لا تحسب عليه واحدة،والمتاركة : تتحقق في النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة ، والطلاق لا يتحقق إلا في النكاح الصحيح ، والطلاق فيه متاركة من حيث الأثر، والمتاركة في معنى الطلاق تختص بالزوج ، وأما الفسخ فرفع للعقد فلا يختص به ،وإن كان فيه معنى المتاركة(6).

- الفسخ:

الفسخ لـــغة: الإزالة والرفع(7).

الفسخ اصطلاحاً: " رفع العقد من الأصل،وجعله كأن لم يكن " (8).

....

(1) محمد شلبي:أحكام الأسرة في الإسلام ص 465-466

(2)الجب : قطع الخصيتين والذكر معاً البحر الرائق 133/4.

العنة : عدم القدرة على جماع فرج الزوجة لما نع من الزوج ككبر أو سحر حاشية ابن عا بدين 494/3

(3)الفيومي : المصباح المنير ص 49،تاج العروس من جواهر القاموس 217/1

(4)حاشية ابن عابدين 133/3

(5) الموسوعة الفقهية 60/29

(6) حاشية ابن عابدين 133/3

(7) الفيومي : المصباح المنير ص 280

(8)محمد شلبي:أحكام الأسرة في الإسلام ص463،احمد الغندور:الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص533 ،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع طبعة 4

الفرق بين الطلاق والفسخ:

- الطلاق يكون من زوج ويقع على زوجة في عقد نكاح صحيح ، والفسخ ينقض العقد من أساسه ، وتتهدم به آثاره ، ويكون الفسخ من جهة الزوجة كأن ترتد المرأة عن الإسلام أو تأبى أن تعتنق الإسلام إذا أسلم زوجها ، ولا يبقى معه شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والإيلاء(1).

- الطلاق فيه إنهاء للعقد غير أن الحل لا يزول به إلا بعد البينونة الكبرى ، والفسخ يزيل الحل الذي يترتب على العقد (2).

- الفسخ يكون بسبب حالات مقارنة للعقد من الأصل ، كالرضاع المحرم ، أو حالات طارئة على العقد تنافي مقتضاه كخيار العتق،وردة الزوجة أو إبائها الإسلام، والطلاق لا يكون إلا في عقد صحيح لازم (3).

....

(1)محمد شلبي:أحكام الأسرة في الإسلام ص463-464،د-أحمد الغندور:الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص533 ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ): الشرح الكبير 273/2 ، الكتاب مربوط مع حاشية الدسوقي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي: اللباب في الفقه الشافعي 317/1 ، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(2)الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 6864/9 ط دار الفكر المعاصر،الأحوال الشخصية :أحمد الغندور ص540.

(3) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته 6864/9،الأحوال الشخصية:أحمد الغندور ص540.

المطلب الثاني

مشروعية الطلاق :

ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب ،والسنة ، والإجماع،والقياس،والمعقول(1).

أولاً:الكتاب:

1- قوله تعالى **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }** (2).

وجه الدلالة:

إن الآية ظاهرة الدلالة في مشروعية الطلاق.

2- قوله تعالى **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }**(3)

وجه الدلالة :

في هذه الآية خطاب بالتطليق للعدة، وهذا الخطاب وإن كان للنبي صلى الله عليه وسلم ،فهو عام له ولجميع أمته، فهو من باب الخاص الذي أريد به العموم(4).

3-قوله تعالى**{ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً }**(5).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أباح طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها،لأن الحال قد يفسد بين الزوجين، فيكون في بقائه ضرر عظيم، ويترتب على ذلك مفسدة محضة، فشرع الطلاق ليزيل المفسدة الحاصلة(6).

....

(1) ابن قدامة:المغني 234/8، البهوتي : كشاف القناع 232/5، نهاية المحتاج 431/6ط دار الفكر

(2)سورة البقرة من الآية 229

(3)سورة الطلاق من الآية 1.

(4)الماوردي:الحاوي الكبير 381/12،تفسير ابن كثير 377/4.

(5)سورة البقرة من الآية 236

(6)البهوتي : كشاف القناع 232/5.،تفسير ابن كثير 1287.

ثانياً:السنة:

1–عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– **(مُرْهُ لَيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) (1)**

وجه الدلالة: –

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطلاق بمشيئة الزوج بقوله "إن شاء طلق"وهذا يدل على مشروعية الطلاق .

2– عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم :– **(طَلَّقَ حَفْصَةَ ثم رَاجَعَهَا)(2).**

وجه الدلالة:

يدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقه لحفصة على أن الطلاق مباح غير محظور، ولو كان محظوراً ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (3) .

....

(1) البخاري: صحيح باب قول الله تعالى(يأيها الذين أمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)41/7 ح رقم 5251 فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الطلاق 345346/9 ح رقم 5251، صحيح مسلم بشرح النووي باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها 60/10–61،الدار مي:سنن باب السنة في الطلاق 213/2 ح رقم 2262 دار الكتاب العربي،الألباني: صحيح أبي داود6/ 386 ح رقم 1892مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت.

(2) سنن أبي داود باب في المراجعة 2 /253 ح رقم 2285 صححه الألباني،سنن النسائي باب الرجعة 213/6 ح رقم 3560 صححه الألباني ،صحيح ابن حبان باب الرجعة 100/10 ح رقم 4275 مؤسسة الرسالة بيروت ،كنز العمال باب الرجعة 707/9 ح رقم 28070 الناشر مؤسسة الرسالة ،سنن الدار مي باب في الرجعة 214/2 ح رقم 2265 الناشر دار الكتاب العربي بيروت ،الهيثمي: موارد الظمأن إلى زوائدابن حبان باب الرجعة 321/1 ح رقم 1324 الناشر دار الكتب العلمية، الألباني :السلسلة الصحيحة 15/5 ح رقم 2007 مكتبة المعارف الرياض، الألباني :صحيح أبي داود باب في المراجعة 52/7 ح رقم 1975 مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت.

(3) محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود 6/ 161 .

3 – وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:(**يَا عَبْدَاللهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ فَطَلَّقْتُهَا**)(1).

وجه الدلالة:

يدل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر (طلق امرأتك)على مشروعية الطلاق ،لأنه لو كان محظوراً لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه وتعالى (2)

ثالثاً : الإجماع :

أجمع المسلمون على جواز الطلاق ، ونقل في البحر الزخارالجامع لعلماء الأمصار أن الإجماع على كونه مشروع متواتر (3)

رابعاً : القياس :

قياس عقد النكاح على عقد البيع، لأن كلا منهما عقد معاوضة، فكما جاز إزالة عقد البيع بالفسخ، جاز إزالة عقد النكاح بالطلاق (4).

خامساً: المعقول :

قال ابن قدامة: " العبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة،وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنة وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه "(5).

....

(1)،سنن الترمذي : باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته494/3 ح رقم 1189 قال عنه الترمذي حسن صحيح حسنه الألباني ، سنن ابن ماجة ص 361 ح رقم 2088 حسنه الألباني، مسند الإمام أحمد 143/9 ح رقم 5144،الهيثمي: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان باب بر الوالدين 496/1ح رقم 2022.

(2)عون المعبود شرح سنن أبي داود 161/6

(3)مغني المحتاج :27/3 ابن قدامه : المغني 234/8 ، ابن مرتضى : البحر الزخار 150/4ط دار الكتاب الإسلامي.، أسنى الطالب شرح روض الطالب 263/3،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 437/2، فتح الوهاب 124/2، المبدع شرح المقنع 230/7

(4)ابن المرتضى : البحر الزخار ، الجامع لمذاهب علماء الأمصار 150/4.

(5) ابن قدامة : المغني 234/8–235.

" لقد شرع الله تعالى الطلاق للحفاظ على الهدف الأسمى الذي شرع لأجله النكاح فإذا عرفنا أن الله شرع النكاح لمقاصد سامية هي تأسيس حياة هنيئة آمنة تكفل إنجاب الذريـــة وحفــظ النسل وتكوين المجتمع المتعاون السعيد فإننا نقول : أن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقهـــا إلا إذا كان الزوجان متفاهمين متقاربين أو يملك كل منهما مادة هذا التفاهم والتقارب فيبذلها في سبيل ذلك فإذا اختلفت أمزجتهما وتنافرت طباعهما وأخلاقها وتعاكست مفاهيمهما عن الحياة أولــم يكن أحدهما بالنسبة للآخر بحيث يملك تحقيق مقاصده في الزواج وساءت عشرتهما أصبح من الخير لهما من ناحية ولفكرة الزواج من حيث المبدأ حل هذه الرابطة القائمة بينهما وإنهاؤها" (1) وقد صان الشرع قداسة الزوجية من العبث فحذر من صدور كلمة الطلاق حتـــى علـــى سبيل الهزل جاء في الحديث عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ :

(ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ)(2)

....

(1) أبو زهرة أحكام الأحوال ل الشخصية ص 162-163

(2) أبو داود: سنن باب الطلاق على الهزل 225/2ح رقم 2196 حسنه الألباني،ســنن الترمــذي490/3 ح رقم 1184 حسنه الألباني، سنن ابن ماجة ص352 ح رقم9 203حسنه الألباني،الدارقطني:سنن كتاب الطلاق والخلع 18/4،الألباني:صحيح أبي داود 397/6ح رقم 190

وهناك تفصيل للحنابلة نجمله فيما يلي :

قالوا بأن الطلاق يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، فيكون إما واجباً، أو مستحباً، أو محرماً، أو مكروهاً، أو مباحاً (1).

1- **الطلاق الواجب** : فهو كطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق ،وكذلك طلاق المولى(2) بعد التربص مدة أربعة أشهر لقوله تعالى:- **{ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ من نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ }(3)**

ومن الطلاق الواجب عند بعض الحنابلة إذا كانت الزوجة غير عفيفة ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها؛ كما إذا كانت تترك الصلاة أو تؤخرها عن وقتها، ولم يستطع تقويمها، أو كانت غير نزيهة في عرضها؛ فيجب عليه طلاقها في تلك الحال على أصح القولين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا كانت تزني؛ لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، وإلا؛ كان ديوثاً وكذا إذا كان الزوج غير مستقيم في دينه؛ وجب على الزوجة طلب الطلاق منه، أو مفارقته بخلع وفدية، ولا معه وهو مضيع لدينه ".(4).

وكذا يجب على الزوج الطلاق إذا آلى من زوجته؛ بأن حلف على ترك وطئها، ومضت عليه أربعة أشهر، وأبى أن يطأها ويكفر عن يمينه، بل استمر على الامتناع عن وطئها؛ فإنه حينئذ يجب عليه طلاقها، ويجبر عليه ؛ لقوله تعالى: **{لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(5)**.

....

(1) الإنصاف 317/8 ، الكافي في فقه الإمام أحمد 106/3 ،سيد سابق:فقه السنة 207/2

(2) المولى:هو الزوج الذي يوقع الإيلاء،والإيلاء هو حلف الزوج من الإمتناع عن وطء زوجته مدة،حاشية قليوبي وعميرة8/4،روضة الطالبين 253/8،المغني235/8،فقه السنة207/2

(3) سورة البقرة من الآية 226

(4) ابن مفلح:الفروع 363/5،الإنصاف 317/8، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الملخص الفقهي 386/2، الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(5) سورة البقرة الآية 226-227

2- **الطلاق المحرم:** اتفق الفقهاء على حرمة الطلاق البدعي(1) ومن الطلاق المحرم عند الحنابلة ما كان لغير حاجة ،لأنه ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة فكان حراما كإتلاف المال(2).

3- **الطلاق المندوب :**

فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة مثل الصلاة،والصيام وغيرها، ولا يمكنه إجبارها عليه(3).

4- **الطلاق المكروه:**

فهو كطلاق الرجل زوجته التي كانت تعينه على فعل المندوب ، كطلب العلم المندوب وما أشبه ذلك ، فيكره له طلاقها(4).

كما يكره الطلاق إذا كان الزوجان يؤدي كل منهما حق صاحبه(5).

كما يكره الطلاق إذا كان من غير بدعة ولا سنة لحديث(**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)(6).**

كما يكره إذا كان من غير حاجة (7).

5- **الطلاق المباح:**

الطلاق المباح يكون عند الحاجة إليه ،لسوء خلق المرأة ،وسوء عشرتها،والتضرر بها من غير حصول الغرض منها (8)،

....

(1) الطلاق البدعي : هو الطلاق في الحيض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه.ابن قدامة:المغني 238/8،السايس: تفسير آيات الأحكام 773/1 ،الإنصاف 330/8

(2) ابن المرتضى :البحر الزخار152/4،ابن قدامة :المغني235/8 .

(3) البهوتي : كشاف القناع 232/5،سيد سابق:فقه السنة 208/2، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 2/4

(4)الصاوي : بلغة السلك لأقرب المسلك 415/2.

(5)الحطاب:مواهب الجليل 19/4،كشاف القناع 232/5

(6)سبق تخريجه

(7) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 2/4،الإنصاف 317/8،الكافي في فقه الإمام أحمد 106/3

(8) ابن قدامة:المغني 235/8،سيد سابق:فقه السنة208/2، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 2/4،الإنصاف 317/8 .

المبحث الثاني

الإشهاد على الطلاق :

من خلال دراستي لموضوع الإشهاد على الطلاق، تبين لي أنه دار خلاف قديم حديث بين العلماء حول هذا الموضوع ،وسبب هذا الخلاف هو اختلافهم في الأمر بالإشهاد في قوله تعالى : **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ }**(1) ، فمن حمله منهم على الطلاق قالوا بوجوب الإشهاد عليه، ومن حمله على الرجعة قال بعدم وجوب الإشهاد، وإليك بيان مذاهب العلماء في ذلك:-

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي، وأحمد (2) بل إن الإمام ابن تيمية قال إن القول بوجوب الإشهاد على الطلاق خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنة ، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به (3).

المذهب الثاني :

ذهب فقهاء الشيعة الأمامية ومعهم بعض الصحابة والتابعين، منهم على بن أبي طالب، وعمران بن حصين، ومن التابعين الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق وبنوهما أئمة البيت، وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين والظاهرية إلى القول بأن الإشهاد على الطلاق شرط في صحة الطلاق(4).

أدلة الفريق الأول :

1- قالوا إن الطلاق من حق الرجل (5)، ولا يحتاج الرجل إلى بينه لكي يباشر حقه، لأن الله جعل الطلاق بيده ، ولم يجعل لغيره حقاً فيه لقوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }(6)**

---

(1) سورة الطلاق من الآية 2 .

(2) المبسوط 32/6، ،التفسير المظهري 3922/1،التفسير المنير276/28 ،السمرقندي: تفسير بحر العلوم 438/3، الفقه الإسلامي وأدلته 442/9 ،فقه السنة 220/2،نيل الأوطار253/3،تفسير الخازن 109/7، الشربيني : تفسير السراج المنير266/4دار الكتب العلمية بيروت،تفسير المنير276/28

(3) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 33/33-34

(4) فقه السنة 220/2،الفقه الإسلامي وأدلته42/1

(5)فقه السنة 220/2

(6) سورة الأحزاب من الآية 49

ولقوله تعالى **{فإذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}**(1) فجعل الطلاق لمن نكح ،لأن له الإمساك وهو الرجعة (2).

- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
(أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَيِّدِى زَوَّجَنِى أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِى وَبَيْنَهَا. قَالَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)(3)وهذا هوقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو أحق أن يتبع (4).

2- قالوا إنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة ما يدل على وجوب الإشهاد (5) فحضور الشهود شرطاً في صحة الزواج،وليس شرطاً في إنهائه(6).

3- قالوا بأن الأمر في قوله تعالى**{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}**(7)للندب وليس للوجوب كقوله تعالى**{ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }** (8)وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد ، وألا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث منه (9).

....

(1) سورة الطلاق من الأية 2

(2) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد 65/4

(3)سنن ابن ماجةص360 باب طلاق العبد ح رقم 1692حسنه الألباني،السيوطي:مختصر صحيح الجامع الصغير ص423 ح رقم 5770،الشوكاني:نيل الاوطار 238/3، السخاوي: المقاصد الحسنة 182/1،الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير1385/1 ح رقم 13846 .

(4)ابن القيم الجوزية:زاد المعاد في هدى خير العباد 65/4،سيد سابق:فقه السنة 220/2

(5))سيد سابق :فقه السنة 220/2

(6) أبو زهرة:فقه الأحوال الشخصية ص 430

(7) سورة الطلاق من الآية 2

(8) سورة البقرة من الآية 282

(9)الرازي:التفسير الكبير 34/30 دار إحياء التراث العربي،الطبري:تفسير جامع البيان 8074/10

أدلة الفريق الثاني :

استدلوا بالكتاب، والسنة ،والآثار:

أولاً: الكتاب :

1-قوله تعالى **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }** (1).

وجـــه الدلالة:

قالوا إن الظاهر من الآية أن الله أمر بالإشهاد على الطلاق، والأمر في الآية للوجـــوب كمـــا يقول علماء الأصول، وليس هناك ما يصرفه إلى الندب أو غيره ، فدل ذلك علـــى وجـــوب الإشهاد، وأنه شرط في صحة الطلاق(2) ونقل عن ابن عباس أنه فسر الأمر بالإشـــهاد أنـــه راجع إلى الطلاق والرجعة (3)

كما جاء في تفسير الألوسي عند قوله **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ }** (4)أنه قال وزعم الطبرسي أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق، وأنه مروي عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق (5).

كما في تفسير القرطبي عند قوله تعالى **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ}** أنه أمر بالإشـــهاد علـــى الطلاق(6).

جاء في التفسير الكبير للرازي عند تفسير قوله تعالى**{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ}**أي أمـــروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوي عدل(7).

....

(1)سورة الطلاق من االاية 2.

(2) محمود الألوسي أبو الفضل: تفسيرروح المعاني134/28الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت

(3) تفسير الطبري:جامع البيان 8074/10

(4) سورة الطلاق من الآية2

(5) تفسير الألو سي ::روح المعاني 134/28

(6)أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ): الجامع لأحكام القرآن9 / 391 الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(7) الرازي : التفسير الكبير 34/30

ثانياً : السنة :

1- عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ(**سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ. وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ)(1).**

وجه الدلالة:

دل الحديث على ما دلت عليه الآية من وجوب الإشهاد على الطلاق حيث إنه تقرر في علم الأصول أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله علية وسلم على الصحيح، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب إتباع سنته وهو رسول الله صلى الله علية وسلم ،ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة (2).

2- روي أن رجلاً سأل عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ولَمْ يُشْهِدْ وَرَاجَعَ ولَمْ يُشْهِدْ؟ قَالَ عِمْرَانُ :(**طَلَّقَ فِى غَيْرِ عِدَّةٍ وَرَاجَعَ فِى غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدِ الآنَ).**وزاد الطبراني في رواية (**ويستغفر الله**)(3).

وجه الدلالة :

إن إنكار ذلك من عمران ابن الحصين لمن طلق ولم يشهد، والتهويل فيه وأمره بالإستغفار، واعتباره معصية كل ذلك يدل على أن الأمر بالإشهاد واجب عنده كما هو ظاهر (4)

....

(1) سنن أبي داود باب الرجل يراجع ولا يشهد 223/2 ح رقم 2188 ،قال الألباني :صحيح، ابن الأثير:جامع الأصول في أحادبث الرسول باب أحكام متفرقة 625/7 ح رقم 5792،الألباني:صحيح أبي داود باب الرجل يراجع ولا يشهد 393/6 ح رقم 1899

(2) سيد سابق : فقه السنة 221/2، الصنعاني :سبل السلام 1099/3

(3)البيهقي:السنن الكبرى باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة373/7ح رقم 15583 قال الألباني:وهو منقطع،لان محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين الالباني:إرواء الغليل 160/7 ح رقم 2078،الطبراني: المعجم الكبير181/18ح رقم 15180،عبد الرزاق : مصنف باب النكاح والطلاق 6/ 136ح رقم 10255

(4) سيد سابق : فقه السنة 220/2

الأدلة من الآثار :

1- قول علي لمن سأله عن طلاق : "أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل ؟ قال : لا: قال اذهب فليس طلاقك بطلاق "(1) .

2 – جاء في كتاب الوسائل عن الإمام أبي جعفر الباقر قال " الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه، والذي سن رسول الله صلى الله علية وسلم أن يخلي الرجل عن المرأة إذا حاضت وطهرت من محيضها ،أشهد رجلين عدلين على تطليقه وهي طاهر من غير جماع، وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق "(2)

3-قال جعفر الصادق رضي الله عنه : " من طلق بغير شهود فليس بشيء " (3).

4- قال الشيخ الطوسي وهو من الشيعة " كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان وإن تكاملت سائر الشروط فإنه لا يقع (4).

5- قال السيد المرتضى في كتاب " الإنتصار " حجة الإمامية في القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق لقوله تعالى **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ (5)}**

فأمر الله تعالى بالإشهاد وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضى الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الإستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل (6).

6- روى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج كان عطاء يقول **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ }** (7) قال لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا رجاع إلا شاهدا عدل كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عذر (8)فقول عطاء لا يجوز هو صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده رضي الله عنه، لمساواته له بالنكاح .

....

(1) سيد سابق :فقه السنة 221/2، انظر تفسير الألوسي 134/28.

(2) www.masom14. com/maktaba-fkreia/book11/1.

(3) سيد سابق: فقه السنة 221/2

(4) www.masom14. com/maktaba-fkreia/book11/1.

(5) سورة الطلاق من الآية 2

(6) سيد سابق : فقه السنة 221/2.

(7) سورة الطلاق من الآية 2

(8) تفسير ابن كثير 379/4

وهناك من العلماء المحدثين من صرح بوجوب الإشهاد على الطلاق، ومن هؤلاء أحمد شاكر القاضي المصري والشيخ أبو زهرة، فقد قال أحمد شاكر القاضي المصري بعدما نقل الآيتين من أول سورة الطلاق أن الظاهر من قوله "وأشهدوا" راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب لأنه مدلوله الحقيقي ،ولا ينصرف إلى غير الوجوب كالندب إلا لقرينه ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن تؤيد حمله على الوجوب، إلى أن قال فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعّدى حدود الله الذي حده له فوقع عمله باطلاً لا يترتب عليه أي أثر من آثاره. (1)وقال أبو زهرة قال فقهاء الشيعة الإمامية الإثنى عشرية والإسماعيلية أن الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين لقوله تعالى :**{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ }** (2) فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون راجعاً إلى الطلاق وأن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرجح ذلك ويقويه، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين ،فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله سبحان وتعالى .

ويضيف أبو زهرة قائلاً :"لو كان لنا الإختيار لما هو معمول به في مصر لاخترنا هذا الرأي فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين ليمكنهما مراجعة الزوجين فيضيقا الدائرة ولكي لا يكون الزوج فريسة لهواه(3)

المعقول:

قالوا من المعلوم أنه ما من حلال أبغض إلى الله من الطلاق، ودين الإسلام اجتماعي لا يرغب في أي نوع من أنواع الفرقة، لا سيما في العائلة والأسرة، وعلى الأخص في الزواج، فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق،والفرقة،فكثر قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أن الشيء إذا كثرت قيوده عز أو قل وجوده، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولاً وللتأ خير ثانياً، وعسى أن يحضر الشاهدان، أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندها يحصل الندم ويعودان إلى الألفة كما أشير إليه بقوله تعالى**{ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا}** (4).

---

(1)أحمد محمد شاكر : نظام الطلاق في الإسلام ص 80-81 ،الناشر منشورات مكتبة السنة القاهرة لصاحبها شرف حجازي.

(2)سورة الطلاق من الآية 2

(3) أبو زهرة : الأحوال الشخصية ص 430-431 ط دار الكتاب العربي.

(4) سورة الطلاق من الآية 1

وهذه حكمة عظيمة في اعتبار الشاهدين ،لا شك أنها ملحوظ الشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأخرى،وهذا كله يعكس قضية الرجوع فإن الشارع يريد التعجيل به،ولعل في التأخير أفات، فلم يوجب في الرجعة أي شرط من الشروط.(1).

وقد قرأت فتوى عبر النت (2) للدكتور أحمد السابح الأستاذ بجامعة الأزهر مؤداها أن الطلاق اللفظي لا يقع حتى لو قال الزوج لزوجته" أنت طالق" ألف مرة ما دام لم يذهب بزوجته إلى المأذون ومعه اثنان من الشهود ليطلقها أمامهم، فالطلاق لم يقع ،وللزوجين أن يستمرا في حياتهما الزوجية وكأن شيئا لم يكن.

وقد دافع الدكتور أحمد السايح عن فتواه قائلا"انأ لم أصدر الفتوى اعتباطا ولكن لدي من الأدلة الشرعية ما يؤيدها، فأنا أستند على أن الإسلام يعمل دوماً على حفظ تماسك الأسرة واستمرارها إلى أقصى درجة ممكنة حتى تتحقق الغاية من الزواج الذي جعله الله أية من آياته حيث يقول الله تعالى**{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً }(3) .**

ويتابع فيقول" وقد عمل الإسلام على إقامة الزواج على أساس متين ،من خلال الخطبة ،وعقد الزواج الذي وصفه الله تعالى بما فيه من إشهاد وإشهار وولى بقوله **{ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }** (4) فهل يعقل أن ينهدم هذا البنيان صاحب القواعد القوية بكلمة في ساعة غضب، أو حتى تهريج.-

---

(1) الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء المتوفي 1373هـ ،تحقيق علاء آل جعفر مؤسسة الإمام علي عليه السلام : أصل الشيعة وأصولها 279-280 مؤسسة الإمام علي.

(2)*www.islamonline.net/servlet/Satellite?c...C...*

(3)سورة الروم من الآية 21

(4) سورة النساء من الآية 21

وأشار السايح إلى أن الأدلة الشرعية على اشتراط الشهود للطلاق، وأن يكون موثقـاً عنـد المأذون كما في الزواج قوله تعالى في بداية سورة الطلاق**{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أمرا فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا} (1)**

ويعلق قائلاً : هذا يوضح أن الإشهاد على الطلاق ضروري، ولا يتم الطلاق إلا به لحمايـة الأسرة من الإنهيار بفعل بعض الأهواء، والنزوات الشخصية التي لا تستند إلى العقل.

ويؤيد ما ذهب إليه الدكتور السايح الدكتورة سعاد صالح العميـد الـسابق لكليـة الدراسـات الإسلامية للبنات بجامعة الأزهر .(2).

الرأي الراجح:

إنني أميل إلى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب الإشهاد على الطـلاق، وأن الطلاق يقع بدون إشهاد، لأن علماء الأمة سلفاً وخلفاً قالوا بأن الإشهاد الذي أشارت إليه الآية ليس على الطلاق، وإنما الأمر راجع إلى الإشهاد على الرجعة، كما أن من القواعد المسلمة عند علماء الأصول أن الإجماع لا يخرق إلا بإجماع مثله، وقد نقل الإجماع اثنان من خبـرة علماء الأمة الثقات ابن تيمية والإمام الشوكاني (3)على أن الآية التي سبقت الإشـارة إليهـا محمولة على أن الإشهاد مأمور به عند الرجعة وليس على الطـلاق، كمـا أنـه لا يـصلح الاحتجاج بالأثر لأنه قول صحابي وأمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك ليس بحجة(4).

----

(1) سورة الطلاق الآية 1-2

(2) www.islamonline.

(3)الشوكاني : نيل الأوطار 253/3.

(4) الشوكاني : نيل الأوطار 253/3.

كما أن القول بوجوب الإشهاد يحلل الحرام، وهو بقاء الزوجة مع زوجها بعد أن ألقي عليها يمين الطلاق، وهو اليمين الذي لا يحتمل لبساً ،ومن المعلوم أن أحد صيغ الطلاق هو الصريح الذي لا يشترط فيه النية ،كما أن الآيات التي استدل بها القائلون بوجوب الإشهاد على الطلاق ليس فيها دليلاً قاطعاً على وجوب الإشهاد على الطلاق فمتى تلفظ الزوج بألفاظ صريحة وقع الطلاق لأنه من حق الزوج، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء منذ القدم حتى الآن، وطبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ،وكذلك الخلفاء الراشدين الذين لم يشترطوا الإشهاد على الطلاق أو توثيقه، ولكن لا مانع إن كان هناك إشهاد على الطلاق أو الرجعة، وهذا هو الأولى، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية.

وهناك فتوى للعلامة ابن باز وهو من العلماء المحدثين فحواها أن الطلاق يقع بدون إشهاد.

فقد سئل عن حكم من طلق زوجته وراجعها ولم يشهد؟وقد جاء السؤال على النحو التالي:

أن رجلاً تشاجر مع زوجته وطلقها طلقة واحدة ، ثم راجعها في الحال إلا أنه لم يشهد على الطلاق ولا على الرجعة ؛ لأنه لم يكن في حين الطلاق عندهم أحد، ويخشى لو أشهد أحداً أن تنفصم العرى دون رجعة ، وأنه وطئها بعد المراجعة ولازالت المرأة موجودة في بيته مع أولادها كزوجة ، وسؤالكم هل يلحقه إثم ، أم لا ، وإذا كان يلحقه إثم فما المخرج منه ، هل يطلقها مرة ثانية ويراجع ويشهد على الجميع أو يعقد عليها من جديد؟

والجواب : إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فإنه يقع على المرأة المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة ومراجعته لها صحيحة، وقد تأكدت بالوطء، والمرأة زوجته وفي عصمته ،وليس هناك حاجة لتجديد الطلاق ، ولكن السنة أن يشهد على طلاقها ومراجعتها إذا كان لا يخشى ضرراً في ذلك منها أو من أهلها . وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (1).

---

(1)عبد العزيز بن باز: مجموع الفتاوى 118/22موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

المبحث الثالث

تطبيقات الإشهاد على الطلاق في المحاكم الشرعية:

لقد بحثت في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة(1)فلم أجد مادة قانونية تتحدث عن الإشهاد على الطلاق ،وقد قمت بزيارة المحاكم الشرعية ،وسألت القضاة عن هذا الموضوع ، فقالوا إن الطلاق يقع بدون إشهاد ،وهم بذلك يوافقون رأي جمهور العلماء الذين يقولون بوقوع الطلاق بدون إشهاد ،فلم يقل أحد من العلماء بأن الطلاق بدون إشهاد لا يقع ،ما عدا الشيعة الأمامية ،فمثلاً لو حلف الرجل على زوجته قائلاً لها أنت طالق فيما بينها وبينه ، وقع الطلاق ،لكنه إذا أراد أن يسجل هذه الطلقة في المحاكم ،فلا بد له من إحضار الشهود ، سواء كان هذا الطلاق بإقرار الزوج وإقرار الزوجة ،أو أنشا هذا الطلاق أمام القاضي ،فلا بد من إحضار الشهود ليشهدوا ما يجري أثناء الجلسة .

جاء في المادة 77 من قانون حقوق العائلة المعمول به في قطاع غزة "أته على الرجل الذي يطلق زوجته أن يعلم القاضي بذلك " (2).

وبناء على هذا الكلام ،فإن الطلاق يقع بدون إشهاد ديانة وقضاء،والأمر لا يحتاج إلى توثيق حتى يقع ، ولكنها إجراءات مهمة قد تصل إلى الوجوب ،وحتى في حال وجوبها ،لا تكون شرط صحة يبطل الطلاق بعدمها ،المهم أن يكون الزوج قد نطق شفاهة بالطلاق وإحضار الشهود إنما هو من باب الضروريات للتسجيل حتى لا يقع التجاحد بين الزوجين .وتتجه قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في العالم الإسلامي في العصر الحاضر إلى الإلزام بالتوثيق في الطلاق والرجعة كوسيلة لإثبات وقوعها لا لاشتراطه (التوثيق) في الوقوع .

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوا نين الفلسطينية الجزء العاشر

(2) سيسالم وآخرون :مجموعة القوانين الفلسطينية قانون حقوق العائلة ص 116 مادة 77.

إجراءات التطليق في المحاكم:

1- في حال طلق الرجل زوجته ،ولم يرجعها إلى عصمته، ورفض الزوج تسجيل هذا الطلاق ،تقوم المرأة برفع دعوى إثبات طلاق في المحاكم الشرعية وتكون على النحو التالي:

نموذج طلب تسجيل طلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ------------------------- الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

المدعية/ ------------------- من ---------------- وسكان -------

المدعى عليه/---------------من----------------وسكان-----------

اعرض لفضيلتكم إنني كنت زوجة ومخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه المذكور بموجب عقد زواج مؤرخ في / / صادر من محكمة ------------------------

الشرعية وأنه بتاريخ / /قال لي ----------------------

وأنه لم يرجعني لعصمته أثناء عدتي منه وقد طلبت منه أن يسجل هذا الطلاق فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي .

اطلب الحكم عليه بإثبات هذه الطلقة حسب الوجه الشرعي وسؤاله وإجراء المقتضى الشرعي وتقبلوا بقبول الاحترام

المدعية/

وحرر في / /

دعوى رقم /

تقرر رؤية الدعوى يوم /

الموافق / /

الساعة --- صباحا وفهم للمدعية

وحرر في /

/المدعية /

2- إذا أقر الزوج بالطلاق الذي ادعته المرأة آنفاً وأنه لم يرجعها في أثناء عدتها ،فإن القاضي يصدر قراره بطلاقها طلقة واحدة رجعية تنقلب إلى بائن بينونة صغرى بعدم إرجاعها ،وهذا النموذج التالي يوضح ما قلناه.

دعوى إثبات طلاق في حا ل إقرار الزوج

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة --------الشرعية حضر المكلفان شرعا المدعية ------
---بنت--------والمدعى عليه---------بن------وهما من سكان------------وعرف يهما المكلفان شرعا ----
وهما من -------وسكان--------التعريف الشرعي وطلبا إجراء المقتضى الشرعي .

معرف معرف المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

وادعت---------المذكورة قائلة إنني كنت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه ----هذا الحاضر بموجب عقد زواج صادر من محكمة---------الشرعية بتاريخ / / وأنه بتاريخ / / في بيت أهله قال لي زوجي المدعى عليه -------المذكور أنت طالق أو--------------------وأنه لم يرجعني إلى عصمته وعقد نكاحه أثناء عدتي الشرعية منه وقد انقضت عدتي الشرعية منه بتاريخ / / فبنت منه بينونة صغرى وقد طالبته بتسجيل هذا الطلاق إلا أنه امتنع عن ذلك بدون حق ولا وجه شرعي لذلك أطلب الحكم لي عليه بإثبات هذه الطلقة حسب الوجه الشرعي وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي .

المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

وبسؤال المدعى عليه عما جاء في الدعوى قال أقر بما جاء في الدعوى من الزواج والطلاق وعدم الرجعة وعليه يصدر القاضي القرار بطلاقها منه طلقة واحدة رجعية تنقلب إلى بائنة بعدم إرجاعه لها أثناء العدة .

بناء على الدعوى والطلب والإقرار وعملا بالمواد 39،38،18،16 من أصول المحاكمات الشرعية ،وحيث أقر المدعى عليه -------المذكور أنه طلق زوجته المدعية --------المذكورة بقوله لها -----بعد الدخول فقد حكمت للمدعية -------------المذكورة على المدعى عليه-------- المذكور بطلاقها منه طلقة واحدة---- انقلبت إلى بائن بينونة صغرى بعدم ارحاعه لها أثناء عدتها الشرعية منه اعتبارا من تاريخه أدناه وله حق إرجاعها إلى عصمته وعقد نكاحه أثناء عدتها الشرعية منه ولها حق التزوج بمن تشاء من المسلمين الأكفاء بعد انقضاء عدتها الشرعية منه وبعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وضمنته الرسوم والمصروفات القانونية حكماً وجاهياً بحق المتداعيين قابلاً للاستئناف فهمته لهما في المجلس ويجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ذلك وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون .

وحرر / /

المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

3- وقد ينكر الزوج الطلاق بعد إقراره بالزوجية ،فحينئذ تكلف المدعية بإثبات الدعوى ببينة خطية أو شهادة شهود ،فان عجزت يصبح من حقها تحليفه اليمين الشرعية ويحكم القاضي بمقتضى الحلف أو النكول فإن حلف اليمين حكم برد الدعوى .

نموذج إثبات طلاق في حال إنكار الزوج الطلاق

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة ---------الشرعية حضر المكلفان شرعا المدعية------بنت---------- والمدعى عليه ------ بن-------وهما من -------وسكان------- وعرف يهما المكلفان شرعا -------و----

وهما من------وسكان---------- التعريف الشرعي وطلبا إجراء المقتضى الشرعي .

معرف معرف المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

وادعت------ المذكورة قائلة إنني كنت زوجة مدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه--------هذا الحاضر بموجب عقد زواج صادر من محكمة---------الشرعية بتاريخ / / وأنه بتاريخ / / في بيتي قال لي زوجي المدعى عليه----المذكور أنت طالق وأنه لم يرجعني إلى عصمته وعقد نكاحه أثناء عدتي الشرعية منه وقد انقضت عدتي الشرعية منه وقد طالبته بتسجيل هذا الطلاق إلا أنه امتنع عن ذلك بدون حق ولا وجه شرعي لذلك اطلب الحكم لي عليه بإثبات هذه الطلقة حسب الوجه الشرعي وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي .

المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

وبسؤال المدعى عليه عما جاء في الدعوى أجاب قائلا إنني أقر بالزواج وأنكر الطلاق .

كلفت المدعية بإثبات دعواها فأبرزت من يدها وثيقة عقد الزواج وكلفت بإثبات باقي دعواها فقالت لا بينة لي اطلب تحليفه اليمين الشرعية .

كلف المدعى عليه بحلف اليمين الشرعية بعد تصويرها له وتحذيره من عاقبتها فحلفها بقوله (والله العظيم المنتقم الجبار أنني ما طلقت زوجتي المدعية طلاقا رجعيا ولا بائنا ولا معلقا ولا أي نوع من أنواع الطلاق ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن .

بناء على الدعوى والطلب والبينة الشرعية وعملا بالمواد 108،18،16من قانون أصول المحاكمات الشرعية ،وحيث أنكر المدعى عليه ------------ المذكور دعوى المدعية ----------- المذكورة طلاقها منه وعجزت عن إثباتها وطلبت تحليفه اليمين الشرعية فحلفها ،فقد حكمت برد دعوى المدعية-----------المذكورة إثبات طلاقها من المدعى عليه ----------- المذكور ردا وجاهيا بحق المتداعيين قابلا للاستئناف فهمته لهما في المجلس

وحرر في / /

لمدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

4- وقد يأتي الزوج إلى المحكمة ويريد أن يوقع الطلاق على زوجته في حال غياب الزوجة ، ويطلب تسجيل هذه الطلقة ، ويكون ذلك بعد الدخول وها هي كيفية التطليق في هذه الحالة .

وثيقة طلاق رجعي بعد الدخول

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا ------------------------قاضي-----
------------------------ الشرعي
حضر المكلف شرعا ----------------------------من -------------
---وسكان ----------وعرف به المكلفان شرعا------------------------
------وهما من -------------------------------وسكان------------
------

وقرر قائلا إنني أريد طلاق زوجتي ------------------------من---------
-----وسكان-----------بطوعي واختياري وأنا لست مدهوشاً ومتمتع بكامل قواي العقلية فأقول زوجتي ومدخولتي بصحبح العقد الشرعي ---------------طالق من عصمتي وعقد نكاحي طلقة واحدة ،أطلب تسجيله وتبليغها ،وحيث تحقق إلينا سبق الزوجيــة والدخول بينهما بإقراره ،وإفادة المعرفين المذكورين أفهمته أنه قد وقع منه طلاق رجعي على زوجته المذكورة ،وله الحق في إرجاعها لعصمته أثناء العدة ،على أن يسجل ذلك رسميا لدى المحكمة الشرعية ،وعليها العدة اعتبارا من تاريخه أدناه وقررت تبليغها بذلك .

وحرر في / /

معرف وشاهد	معرف وشاهد	المقرر
الكاتب	رئيس القلم	القاضـــي الشرعي

ثم بعد ذلك تسجل هذه الطلقة في دفتر السجلات .

5- هناك نوع من الطلاق يكون مقابل الإبراء،وذلك بأن تأتي المرأة وتطلب من زوجها أن يطلقها مقابل الإبراء من حقها والتعهد بعدم رفع أي دعوى بهذا الخصوص ويقبل الــزو ج بذلك ،فيطلقها طلقة تملك بها نفسها ويكون ذلك أمام القاضي وبحضرة الشهود .

نموذج طلاق بائن مقابل الإبراء بعد الدخول مع تعهدات

بسم الله الرحمن الرحيم

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا ----------------قاضي ----------------الشرعي

حضر المكلفان شرعا ----------------------------------وهما من ------------

---------- وسكان-------------

وعرف يهما المكلفان شرعا------------------------وهما من ---------------------

------وسكان----------------

وتصادق الزوجان على قيام الزوجية الصحيحة الشرعية والدخول بينهما بموجب عقــد زواج صـــادر مـــن محكمة -------------الشرعية بتاريخ / / برقم-----------وعلى ولادة الأولاد --

-----------لهما على فراش الزوجية

الصحيح وبوجودهم في حضانة ----------قررت الزوجة المذكورة المتجاوزة سن الرشد قائلـــة إننـــي أبرات ذمة زوجي -----------هذا الحاضر في المجلس من جميع ما استحق عليه من----------

-------إبراء عاما مانعا من كل حق ودعوى ونزاع بهذا الخصوص وأتعهد ب-----------------

-------------------------مقابل أن يطلقني طلاقا املك به نفسي فأجابها زوجهـــا --------

الحاضر فور إبرائها له وأنت مقابل هذا الإبراء العام والتعهدات طلق مني طلقة تملكين بها نفـسك وطلـــب الطرفان الإيجاب الشرعي ،وعليه وحبث صدر هذا القرار من الزوجين وهما أهل لذلك بحضور المعـــرفين المذكورين فقد أفهمتهما بأن الزوجة ------------المذكورة قد بانت من زوجها ------------

المذكور بطاقة واحدة بائنة بينونة صغرى وأن عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه أدناه وأنها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين ما لم تكن مسبوقة بطلقتين وقررت تسجيله للعمل به .

وحرر في / /

معرف وشاهد	معرف وشاهد	المقرر
الكاتب	رئيس القلم	القاضي الشرعي

ثم بعد ذلك يسجل هذا الطلاق في سجل الطلاق ،وقد يكون الطلاق مقابل الإبراء قبـــل الـــدخول أو الخلـــوة ،فيتصادق الزوجان على قيام الزوجية بينهما ،وعدم الدخول أو الخلوة الصحيحة ،ثم تبرىء الزوجة زوجهـــا مقابل أن يطلقها طلاقا تملك به نفسها فيطلقها الزوج مقابل التعهدات وبحضور الشهود فيحكم القاضي بأنهـــا بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وهذا يأخذ نفس النموذج السابق.

6- قد تكون الزوجة صغيرة في السن ولها ولي مالي ،وتطلب الطلاق من زوجهـا مقابـل الإبراء ،فلا بد من موافقة الولي المالي ويكون التطليق على النحو التالي:

نموذج طلاق بائن مقابل الإبراء بموافقة الولي المالي

بسم الله الرحمن الرحيم

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا ---------------------------قاضي---
---------- الشرعي

حضر المكلفان شرعا ----------وهما من----------وسكان--------------

وحضر بحضور هما المكلف شرعا ولي الزوجة المالي----------------------

---وعرف يهما المكلفان شرعا ------------------------وهما من ------

--------------------وسكان-----------------وتصادقا على قيام

الزوجية و---------------------بموجب عقد زواج صادر من محكمة ----------

-----الشرعية بتاريخ- / / رقم وقررت الزوجة المذكورة الغير متجاوزة سن

الرشد قائلة إنني أبرأ ت ذمة زوجي ----------------هذا الحاضر مـن جميـع مـا

استحقه عليه من----------------اباءا عاما تاما من كل حق ودعوى ونزاع بهـذا

الخصوص مقابل أن يطلقني طلاقا املك به نفسي ،وفي المجلس وافق الولي المالي ------

---------المذكور على هذا الإبراء منها لزوجها فأجابها الـزوج -------------

المذكور فور إبرائها له وموافقة الولي المالي على ذلك قائلا وأنت مقابل هذا الإبراء طـالق

مني طلقة تمكنين بها نفسك طلقة -----------------------وطلبا إجراء المقتضى

الشرعي ،وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوجين المذكورين وهما أهل لذلك ووافـق

الولي المالي فقد أفهمتهما أن الزوجة ----------المذكورة قد بانت من زوجهـا بطلقـة

واحدة بائنة بينونة صغرى اعتبارا من تاريخه أدناه ،وأنها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين

ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين ،وقررت تسجيله للعمل به .

وحرر في / /

معرف وشـاهد معـرف وشـاهد الـولي المـالي المقـرر

المقررة

الكاتـــــب رئـــــيس القلـــــم

القاضي الشرعي

ثم تسجل بعد ذلك في سجل الطلاق

7- قد يطلق الزوج زوجته مرة ثالثة بعد أن يكون قد أوقع عليها طلقتين ،ويريد أن يسجل هذه الطلقة الثالثة .

نموذج حجة طلاق بائن بينونة كبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا -------------------------قاضي---
-----------الشرعي

حضر المكلف شرعا ------------------------------من----------

---وسكان ----------وعرف به المكلفان شرعا ---------------------

-وهما من --------------وسكان------------------- التعريف الشرعي

وقرر بحضورهما وهو بحالة معتبرة شرعا قائلا إنني أتمتع بكامل قواي العقلية ولست مد هوشا ولا مكرها ،وانه وقع مني على زوجتي ومدخولتي ---------------------

----------طلقتان رجعيتان في مجلسين مختلفين الأول بتاريخ / / بموجب --------صادرة من ----------والثانية بتاريخ / / بموجب ------------

صادرة من ----------،وإنني ألان أريد أن أوقع الطلقة الثالثة البائنة بينونة كبرى،وعليه وبعد أن تحقق لي صحة أقواله بإقراره وإفادة المعرفين المذكورين ،أوقع بحضور هما الطلقة الثالثة يقوله زوجتي--------------طالق من عصمتي وعقد نكاحي طلقة بائنة بينونة كبرى مكملة للثلاث ،وطلب تسجيل ما صدر منه يطوعه واختياره وأنه ليس مد هوشا ولا مكرها واع لما صدر منه ،وعليه فقد قررت تسجيله للعمل به وأفهمته أن زوجته قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ،وتنقضي عدتها منه وقررت تبليغها لتعتد العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه أدناه .

وحرر في / /

معرف وشاهد	معرف وشاهد	المقرر
الكاتب	رئيس القلم	القاضي
الشرعي		

ثم بعد ذلك تسجل في سجل الطلاق وتبلغ الزوجة بذلك .

8- وقد يكون الطلاق مقابل إبراء الزوجة من جميع ما تستحق ،ويكون هذا في حال غياب الزوج وتوكيل أحد الأشخاص بدلاً منه ،ويكون هذا الإبراء أمام القاضي ،وبحضور الشهود.

نموذج طلاق بائن مقابل الإبراء قبل الدخول أو الخلوة بوكالة الزوج

بسم الله الرحمن الرحيم

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا-----------------------قاضي ------------
----الشرعي
حضر المكلفان شرعا --------------------------------وكيلا عن الزوج بموجب
وكالة صادرة من-----------
بتاريخ / / والزوجة --------------------------من----------
---وسكان ------------وبعد أن تصادق الوكيل والزوجة على قيام الزوجية بين الزوجين المذكورين ،وعدم الخلوة ،وانهما متمتعان بكامل فواهما العقلية ،وغير مدهوشين ،ولا مكرهين ،قررت الزوجة ---------المذكورة قائلة إنني أبرات ذمة زوجي ---------------الغائب عن هذا المجلس موكل ------------هذا الحاضر من كل حث ومستحق يتعلقان بحقوقي الزوجية قبل الطلاق وبعده ،ومن نصف المهر إبراء عاما حاسما لكل دعوى ،مانعا لكل خلاف ،مقابل أن يطلقني موكلك -----
---------طلاقا أملك به نفسي فأجابها وكيل الزوج بلسان موكله فورا في المجلس وأنت في مقابل ذلك طالق منه طلقة واحدة بائنة ببينونة صغرى ،وحيث صدر هذا الطلاق والإبراء من الطرفين بحضور المعرفين ،وهما بحال معتبرة شرعا فقد أفهمت الطرفين أن-------------المذكورة قد بانت من----------
----المذكور بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ،وأن لا عدة عليها اعتبارا من تاريخه أدناه .

وحرر في / /

معرف وشاهد   معرف وشاهد   وكيل الزوج   المقررة

الكاتب   رئيس القلم   القاضي الشرعي

ثم بعد ذلك تسجل في سجل الطلاق .

ملاحظات هامة:

1- المقصود بكلمة وعرف يهما المكلفان شرعا هم الشهود.

2- قضايا الطلاق من قضايا الحسبة التي تستأنف من قبل المحكمة .

هذه بعض النماذج لحالات الطلاق التي تكون في المحاكم الشرعية ،وهناك حالات أخرى ،وقد اكتفيت بذكر النماذج السابقة خشية الإطالة في هذا الموضوع ،اسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في بيان هذا الموضوع .

الفصل الثالث

حقيقة الرجعة والإشهاد عليها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الرجعة ومشروعيتها :

المبحث الثاني : الإشهاد على الرجعة :

المبحث الثالث : تطبيقات الإشهاد على الرجعة :

المبحث الأول

معنى الرجعة ومشروعيتها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الرجعة :

المطلب الثاني : مشروعية الرجعة :

الفصل الثالث

حقيقة الرجعة والإشهاد عليها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

معنى الرجعة ومشروعيتها وفيه مطلبان :

المطلب الأول

معنى الرجعة:

أولاً: الرجعة في اللغة:

الرجعة بفتح الراء وكسرها ،والفتح أفصح عند جمهور علماء اللغة،خلافا للأزهري(1)الذي قال بالكسر(2) وهي بالفتح اسم للمرة(3) وبالكسر اسم للهيئة(4)،لأن الرجعة هي المرة من الرجوع .

والرجعة من الفعل رجع يرجع رجوعاً ورجعاً ورجعى ومرجعاً وهو نقيض الذهاب،ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى،فيقال رجعته عن الشيء وإليه ،ورجعت الكلام وغيره أي رددته،وبهذا جاء القرآن قال تعالى{ **فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ** } (5).

ورجع الكلب في قيئه عاد فيه فأكله ،ومن هنا قيل رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه ،وارتجعها واسترجعها كذلك .

ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها ،أو بطلاق فهي راجع،والرجعة مراجعة الرجل أهله ، والرجيع الروث والعذرة (6).

---

(1)هو محمد بن أحمد بن الأ زهري الهروي،المعروف بالأزهري ،من علماء ا لفقه واللغة ،ولد بخراسان عام 282 توفي بخراسان عام 370 انظر الأزهري:تهذيب اللغة 5/1

(2)الأزهري:تهذيب اللغة مادة رجع 368/1 ،الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(3)اسم المرة:هو الاسم الذي يشتق من ا لفعل ليدل على وقوعه مرة واحدة،ويكون من الثلاثي على وزن(فعلة)بفتح فسكون من جلس جلسة.

(4) اسم الهيئة: هو الاسم الذي يشتق من ا لفعل ليدل على هيئة وقوع المصدر ويكون على وزن (فعلة)بكسر الفاء مثال ذلك:ذبح ذبحة،قتل قتلة.

(5)سورة التوبة من الاية83

(6)الفيومي:المصباح المنير ص 134، ضبط وتوثيق،محمد البقاعي: الفيروز أبادي :القاموس المحيط مادة رجع ص 648،الرازي:مختار الصحاح ص 137،المعجم الوسيط 331/1.

ومنهم من يقول مطلقة مردودة،والمتوفى عنها زوجها راجع ،ومنها رجع ويستعمل تارة لازماً ، فيتعّدى بإلى ،ومنه قوله تعالى: **{ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِـفًا }** (1) وقوله تعالى : **{ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ }** (2)

وتارة أخرى متعدياً بنفسه كقوله تعالى **{ فَإِن رَّجَعَكَ ا للَّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ }** (3).

ومنه الرجعة بضم الراء كقوله تعالى **{ إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى }** (4)وأما رجع بتشديد الجيم المفتوحة ، فمصدرها الترجيع ، ومنه الترجيع في الأذان ،أي ترديد الصوت (5).

ثانياً: تعريف الرجعة اصطلاحاً:

- تعريف الرجعة عند الحنفية:

عرفها الحنفية بأنها" استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة "(6).

شرح التعريف:

" استدامة ملك النكاح القائم" أي الرجعة:إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لقوله تعالى **{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }** (7)لأن الإمساك استدامة الملك القائم لا إعادة الزائل ، ولذا صح الإيلاء منها والظهار واللعان(8)،وقوله تعالى **{ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ }** (9) يدل على عدم اشتراط رضاها (10).

---

(1) سورة الأعراف من الآية 150.

(2)سورة يوسف من الآية 63

(3)سورة التوبة من الآية 83

(4)سورة العلق الآية 8

(5) الفيومي :المصباح المنير ص134.

(6)حاشية ابن عابدين :397/3-398،،الكاساني :بدائع الصنائع 181/3 ،ابن الهمام:شرح فتح القدير158/4 ،المرغيناني:الهداية7/2،مجمع الأنهر 432/1

(7)سورة الطلاق من الآية 2

(8)البحر الرائق 54/4، المبسوط 20/6، شرح فتح القدير 158/4

(9)سورة البقرة من الآية 228

(10)شرح فتح القدير158/4 ،الزيلعي:تبيين الحقائق 251/2،حاشية ابن عابدين398/3،البحر الرائق 54/4، المبسوط 19/6،مجمع الأنهر 432/1،المجموع شرح المهذب 266/17

" بلا عوض" أي بلا اشتراط عوض، فليس في الرجعة مهر ولا عوض، لأنها استبقاء ملك المهر يقابله ثبوتاً لا بقاءً(1).

"في العدة"أي عدة الدخول حقيقة (أي الوطء) إذ لا رجعة في عدة الخلوة التي لامس فيها أوالنظر بشهوة ، ولو إلى الفرج دون الإيلاج (2).

2- تعريف المالكية:

عرف المالكية الرجعة بأنها"عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة من غير تجديد عقد ما دامت في العدة" (3).

شرح التعريف :

المراد بالعود الرجوع ، ويفهم منه أن عود البائن للعصمة بتجديد عقد لا يسمى رجعة ، بل يسمى مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين ،لأن المفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين (4).

"المطلقة طلاق غير بائن" معناه أن الرجعة لا تكون إلا بعد ا لطلاق الرجعي ،وهو ما كان دون الثلاث بغير عوض ،وكانت الزوجة مد خولاً بها دخولاً حقيقياً .

"ومعنى قولهم العصمة من غير تجديد عقد"أن الرجعة لا تعد نكاحاً جديداً ،لذلك فإنها لا تحتاج إلى رضا الزوجين ، ولا يجب بها المهر ،كما أنها تجوز من المحرم والسفيه والمريض والمفلس اتفاقاً مع الإختلاف بين الفقهاء في صحة نكاحهم .

ومعنى قولهم" ما دامت في العدة " يفهم منه أن الرجعة لا تصح إلا في العدة ،وليس بعدها ،لأن الرجعية تبين بانتهاء عدتها ،وعودة البائن بينونة صغرى لا تصح إلا بعقد جديد .

- تعريف الرجعة عند الشافعية:

عرف الشافعية الرجعة بأنها " رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص"(5).

....

(1)البحر الرائق 54/4

(2)حاشية ابن عابدين:398/3،مجمع الأنهر 432/1

(3)الدسوقي:حاشية415/2،الصاوي:بلغة السالك لأقرب المسالك 472/1.

(4)الدسوقي:حاشية 415/2،الصاوي:بلغة السالك لأقرب المسالك 472/1

(5)الشر بيني الخطيب:مغني المحتاج 335/4،حاشية قليوبي وعميرة 2/4،حاشية الجمل 385/4،كفاية الأخيار 107/2،نهاية المحتاج 57/7، فتح الوهاب 151/2،أسنى المطالب 341/3

شرح التعريف :

" رد المرأة" الرد هو الإمساك،وهو مفسر بالرجعة لقوله تعالى **{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }** (1) والرد والإمساك صريحان ، والرد يكون من الزوج أو القائم مقامه من وكيل أو ولي.

وقوله:" إلى النكاح"أي الكامل،لأنها تكون قبل الرد في نكاح ناقص، لعدم جواز الاستمتاع بها ،وإن كان لها حكم الزوج من حيث ا لنفقة ولحوق الطلاق والظهار (2).

وقوله " من طلاق" قيد يخرج به الفسخ ،وقوله "غير بائن"خرج به الطلاق البائن ،فلا رجعة فيه ، بل يحتاج إلى تجديد ا لنكاح .

وقوله"في العدة"متعلق برد ،وهو إيضاح ،لأنها بعد انقضاء عدتها تصير بائناً .

وخرج بقوله"في العدة"ما إذا كانت ليست في العدة ،أو كانت في عدة غير الطلاق ،كعدة الوفاة.

وقوله "على وجه مخصوص" يشار به إلى شروط الرجعة (3).

تعريف الرجعة عند الحنابلة:

عرف الحنابلة الرجعة بأنها"إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"(4)

شرح التعريف:

المراد بقوله " إعادة مطلقة غير بائن" أنه إذا طلق الرجل امرأته بعد دخوله بها ،أو خلوته بها في نكاح صحيح أ قل من ثلاث فله مراجعتها ما دامت في العدة (5).

وقولهم"إلى ما كانت عليه بغير عقد"أي أن له مراجعتها من غير عقد ولا مهر جديدين.

....

(1)سورة البقرة من الآية 228

(2)حاشية الجمل 385/4، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 40/4، الناشر المكتبة الإسلامية.

(3)الشر بيني الخطيب: مغني المحتاج 335/4

(4)كشاف القناع 341/5،البهوتي:شرح منتهى الإرادات182/3،الأقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 65/4 ،منار السبيل في شرح الدليل 254/2، كشف المخدرات 652/2

(5)كشاف القناع 341/5،شرح منتهى الإرادات 183/3، المر داوي :الإنصاف 150/9، الأقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 65/4

التعريف الراجح:

1- إنني أميل إلى ترجيح تعريف الأحناف وهو"استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة "أي استدامة الزواج أثناء عدة الطلاق الرجعي ،وهذا يعني أنَّ الرجعة تدل على بقاء الزواج حكماً بعد الطلاق الرجعي ،لأنها استدامة للملك القائم ومنعه من الزوال ،وليست إنشاءً للعقد كما هو عند الشافعية ،ولا استئنافاً للزواج السابق بعد زواله ،ويترتب على هذا أنَّ الشهادة ليست بشرط عند الأحناف بخلاف الشافعية ، وهذا يتفق مع إبقاء أحكام الزواج بعد الطلاق الرجعي بدليل قوله تعالى **{ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ }** (1)وسماه الله عز وجل بعلاً وهذا يدل على بقاء الزوجية بينهما(2).

المطلب الثاني : مشروعية الرجعة : وفيه فرعان:

الفرع الأول : مشروعية الرجعة:

ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول (3)

أولاً:الكتاب :

1- قوله تعالى **{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ }** (4)

وجه ا لدلالة :

أمر الله النساء بالتربص في مدة العدة ،وجعل للزوج المطلق الحق في مراجعة زوجته في مدة العدة إذا رأى في الرجعة مصلحة ،فإذا لم يجد مصلحة تركها بلا رجعة حتى تنتهي عدتها فتبين منه (5) وهذا يدل على مشروعية الرجعة .

2-قوله تعالى **{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }** (6)والإمساك بمعروف هو الرجعة(7).

....

(1)سورة البقرة من الآية 228

(2) المبسوط 33/6 ،الكاساني :بدائع الصنائع 180/3 ،تفسير الخازن 226/1

(3)ابن قدامة : المغني 471/8،كفاية الأخيار 107/2،كشاف القناع 341/5،الكاساني: بدائع الصنائع 181/3

(4)سورة البقرة من الآية 228

(5)تفسير ابن كثير 269/1-271، انظرتفسير أبي السعود 225/1

(6)سورة البقرة من الآية 231

(7)الكاساني:بدائع الصنائع 181/3،تفسير النسفي 208/4 ، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين 28/4 ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل أمر الرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها ،فإما أن يمسكها أي يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، أو يسرحها أي يتركها تنقضي عدتها وهذا يدل على مشروعيةالرجعة(1)

3- قوله تعالى **{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }(2)**

وجه الدلالة :

هذه الآية رفعت ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، من أن الرجل كان أحق برجعة إمرأته ، وإن طلقها مئة مرة ما دامت في العدة ،فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجة ،قصرهم الله إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين ،وأبانها بالكلية في الثالثة (3) فهذا دليل على مشروعية الرجعة بعد الطلقة الأولى والثانية .

4- قوله تعالى **{ لا تَدْرِي لَعَلَّ ا للَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }** (4).

قال الأزهري عن عبيد الله عن عبد الله عن فاطمة بنت قيس في قوله تعالى **{ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }** قالت هي الرجعة عن أكثر من واحد من أهل الصحابة والسلف لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رَجْعَتَها، فيكون ذلك أيسر وأسهل. (5).

ثانياً : السنة:

1- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم **(طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا)(6).**

....

(1) تفسير ابن كثير 281/1،تفسير السعدي 103/1،تفسير النسفي 1/ 123المنير372/2،مجموع فتاوى ابن باز22/ 219

(2) سورة البقرة من الآية 229

(3) تفسير ابن كثير 271/1،تفسير النسفي 1/ 161

(4)سورة الطلاق من الآية 1

(5) تفسير ابن كثير 378/4 ،تفسير الطبري 23/ 441 ، المجموع : شرح المهذب 264/17، أحكام الزوجان:www. Zawgan.co

(6)سبق تخريجه

وجه ا لدلالة:

1. الحديث يدل صراحة على مشروعية الرجعة بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،لأنه هو المشرع الأول ، والنبي ﷺ لا يفعل ما فيه حظر على الأمة إلا إذا دل دليل على خصوصيته ﷺ بذلك كوصل الصيام ولا يوجد هنا دليل يصرف فعله ﷺ عن الإباحة،وكان ذلك بأمر من الله عز وجل على لسان جبريل عليه السلام ،حيث قال له أنها صوامة قوامة فراجعها.

2- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)(1)**

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على مشروعية الرجعة بدليل أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر بمراجعة زوجته .

3- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :(**كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةً أَوْ أَكْثَرَ إِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِىَ عِدَّتُهَا حَتَّى قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِى مِنِّى وَلاَ أُؤْوِيكِ إِلَىَّ قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِىَ ارْتَجَعْتُكِ ثُمَّ أُطَلِّقُكِ وَأَفْعَلُ هَكَذَا فَشَكَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَسَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مَنْ شَاءَ طَلَّقَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْ. ﴾والإمساك بالمعروف هو الرجعة في العدة بقصد الإصلاح لا الإضرار) .(2).**

....

(1)سبق تخريجه

(2)الترمذي: سنن كتاب الطلاق 497/3ح رقم 1192ضعفه الألباني،شرح الزقاني على موطأ الإمام مالك باب جامع الطلاق 281/3 دار الكتب العلمية،السنن الكبرى باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث 333/3 ح رقم 15345.

وجه الدلالة:

كان الرجل يطلق امرأته قبل نزول قوله تعالى **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)** ما شاء الله أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني ولا آوينك أبدا قالت : وكيف ذلك قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن ! **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)** ! قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من طلق ومن لم يطلق،ولم يكن للطلاق وقت يطلق امرأته فيه فوقت لهم الطلاق ثلاثا يراجعها في الواحدة وفي الاثنتين وليس في الثالثة رجعة حتى تنكح زوجا غيره(1)

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على أ ن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مد خولاً بها تطليقة واحدة أو اثنتين ،دون الثلاث ،أو العبد إذا طلق دون الإثنتين أنَّ لهما الرجعة في العدة ،ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر (2)

وإجماع الأمة دليل على جواز الرجعة بعد استيفاء شروطها ،ولم يخالف في ذلك أحد منهم (3).

وأجمعوا على أن للرجل أن يراجع زوجته ما دامت في العدة وإن كرهت المرأة ذلك (4).

رابعاً :المعقول:

إن الحاجة تمس إلى الرجعة ،لأن الإنسان قد يطلق إمرأته ثم يندم على ذلك ،على ما أشار الرب تبارك وتعالى بقوله **{ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }** (5)فيحتاج إلى

....

(1)تفسير ابن كثير271/1،تفسير الخازن 277/1،تفسير البغوي 27/1

(2)ابن المنذر: الإجماع ص 36 ،ملتقى أهل الحديث **www.ahlalhdeeth.com** ،

ابن قدامة :المغني 471/8،ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد 85/2، سبل السلام 1099/3،الجامع لأحكام القرآن 152/3 ،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير363/1 ،البخاري: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام 90/1 دار الكتب العلمية

(3)سبل السلام 1099/3 ،وزارة الأوقاف الكويتية:الموسوعة الفقهية 106/22

(4)سبل السلام 1099/3 ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد 85/2، ابن المنذر :الإجماع ص36 .

(5)سورة الطلاق من الآية 1

التدارك ، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه ا لتدارك ،لما عسى ألا توافقه المرأة في تجديد النكاح ،ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا ،لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين ،وهذه حكم جليلة فتبارك الله أحكم الحاكمين (1).

والرجعة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة :

أولاً: الرجعة المباحة :

الأصل في الرجعة أنها مباحة ،وهي حق للزوج لقوله تعالى **{وَبُعُولَتُهُنَّ أ حَقُّ بِــرَدِّهِن}** (2) فتباح الرجعة إ ذاطلق الزوج زوجته بعد الدخول أ قل مما له من العدد بلا عــوض وكانــت الزوجة في زمن العدة ،فإن الرجعة حينئذ تباح (3).

ثانياً :الرجعة الواجبة :

قد تكون الرجعة واجبة ،وذلك إذا طلق الزوج زوجته في زمن الحيض ،فإنــه يجــب عليــه مراجعتها ،ثم بعد ذلك إن أراد الطلاق طلق ،أو بعبارة أخرى إذا طلــق الطــلاق البــدعي ،وحديث ابن عمر السابق خير شاهد على ذلك ،حيث أ مره النبي صلى الله عليه وســلم أ ن يراجع امرأته ،لأنه طلقها في زمن الحيض (4)

ثالثاً: الرجعة المندوبة :

يستحب للرجل إذا كانت الزوجة صالحة ، ولم يكن هناك مانع من مرجعتها أن يراجعها، لم جاء من أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم جاءه جبريل عليه السلام فأمره بمراجعتها وعلل ذلك بأنها صوامة قوامة ،وكذلك تندب الرجعة لمن طلق في طهر مس فيه باتفاق الفقهاء (5)

رابعاً:الرجعة المكروهة:

قد تكون الرجعة مكروهة أحياناً ،وذلك إذا كانت الزوجة متهاونة بأداء حق الله ،وكانت بذ يئه ا للسان ، وإذا خافا ألا يقيما حدود الله تعالى فتكون الرجعة في حقه مكروهة (6).

....

(1)الكاساني:بدائع الصنائع 181/3، الموسوعة الفقهية 105/22

(2) سورة البقرة من الآية 228

(3)الموسوعة الفقهية 106/22، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 28/4

(4)المغني 239/8،الموسوعة الفقهية 106/22،أحمد شاكر:نظام الطلاق في الإسلام ص18

(5)ابن قدامة:المغني 240/8، www.zawjan.com

(6)الموسوعة الفقهية 107/22 ، www.zawjan.com

خامساً : الرجعة المحرمة:

يحرم على الزوج مراجعة زوجته إذا استوفى عدد الطلقات ،سواء كان الزوج حراً أو عبداً ،وكذلك إذا انتهت عدتها ولم يراجعها في زمن العدة لم تبح له إلا بعقد جديد ، وأجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها مراجعتها ... وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب (1) **لقوله تعالى : (يَا أيها الذين ءامَنوا إِذا نَكَحْتُم المُؤْمِنَاتِ ثُم طَلَّقْتُمُوهُن من قَبلِ أَن تَمَسُوهُن فَمَالَكُم علَيهِن مِن عِدةٍ تَعتَدُونَها فَمتِعُوهن وسَرِحُوهُن سَراحاً جميلاً)(2).**

كما تحرم الرجعة إذا أراد الزوج مضارة زوجته لقوله تعالى**{ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ }** (3)فإذا كان للمرأة أن تطلب ا لطلاق للمضارة ،فمن باب أولى أن يكون لها الحق في طلب الحكم بإبطال الرجعة للمضارة أيضاً (4).

قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن عند قوله تعالى **{ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا }**(5) المعنى :إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها ،وإزالة الوحشة بينهما لا على وجه الإضرار ،والقطع بها عن ربقة الخلاص من ربقة النكاح ،فذلك له حلال ،وإلا لم يحل له(6).

....

(1) المحرر في الفقه 84/2 ، www.zawjan.com

(2)سورة الأحزاب الآية 49

(3) سورة البقرة من الآية 231

(4) أحمد شاكر :نظام الطلاق في الإسلام ص83 ،الموسوعة الفقهية 106/22

(5) سورة البقرة من الآية 228

(6) ابن العربي:أحكام القران 1 /188، تفسير السعدي 869/1، أحمد شاكر :نظام الطلاق ص 83.

الفرع الثاني:

الحكمة من الرجعة:

لا تخلو الحياة الزوجية من مشاكل وخلافات أسرية،قد تصل بالزوجين في حال الغضب وعدم التروي إلى الفرقة ،والتلفظ بألفاظها ،وللشيطان دور كبير ،فهو يسعى للتفريق بين الــزوجين ،وقد تحصل الفرقة في ساعة غضب ،فيندم الزوجين على ذلك ،فــشرع الله الرجعــة لحكــم عظيمة من أبرز تلك الحكم:

1- لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة فيراجع من طلقها ،ويستأنف عــشرتها ، فيتمكن من ذلك في مدة العدة (1).

2-لعله يطلقها لسبب منها ،فيزول ذلك السبب في مدة العدة ،فيراجعها لانتفاء سبب الطــلاق(2)

3- أولعل الزوج طلق بسبب بلغه عن أهله ،فيتسرع الزوج فيوقع الطلاق دون التريث ،وبعد إيقاع الطلاق أتضح للزوج أن الأمر على خلاف ذلك ،فشرع له الرجعة (3).

4- شرعت الرجعة تحقيقاً لمعنى ا لتدارك ،ودفعا لما يتوقع من ا لبينونة ا لتي تعقب العــدة ،لان الإنسان قد يطلق امرأته لمجرد ا لتأديب أ و على ظن أنه مصلحة ثم يندم على ذلــك ،وهذا ما أشار إليه قوله تعالى : **{ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }** (4) فيحتــاج إلى التدارك ،فلو لم تشرع الرجعة لا يمكنه **التدارك** ، لأنه فد لاتوافقه على تجديد العقد ، ولا يمكنه الصبر عليها فيقع في الزنا (5)

5- جعل الله الطلاق مرتين ،وفي هذا حكمة عظيمة ، فإن الأشياء تعرف بأضدادها ، فإنه لا يجد المرء لذة النعمة حتى يذوق طعم النقمة ،ولا يدري أ يشق عليــه فراقهــا أم لا ، فجعــل الطلاق مرتين ، وجعل للرجل حق الرجعة بعدها ليعلم أيشق عليه فراقها فيراجعها ،ولو جعل الطلاق مرة واحدة لوقع الناس في بلاء عظيم (6) .

....

(1) السايس: تفسير آيات الأحكام 778/1 ، www.zawjan.com

(2)www.zawjan.com

(3)www.zawjan.com

(4) سورة الطلاق من الآية 1

(5) الكاساني: بدائع الصنائع 181/3

(6) السايس: تفسير أيلت الأحكام 156/1،التفسير المنير 334/2

6- في مراجعة الرجل لزوجته حفاظاً على الأسرة،ورعاية للأطفـــال حتـــى لا يتعرضـــوا للتشريد والضياع.

7- وقد تكون المرأة مهملة حقوق زوجها وبيتها وأولادها ، مترفعة سادرة (1) في كبريائها ، فإذا أحست بألم الفرقة ، ووحشة الطلاق ، وأدركت أخطاءها ، عادت إلى الحيـــاة الزوجيـــة بوجه جديد ، وسلوك أفضل من السابق.(2)

8- فقد يكون الرجل عصبي المزاج ، حاد الطبع ، سيء الخلق ، فيتورط في الطلاق ، مرة بعد أخرى ، فتذكره الفرقة ، وما تتركه الزوجة من وحشة وفراغ ، وما يتطلبه البيت والأولاد من خدمات ، فيثوب لرشده ، ويحد من سوء خلقه ، ويصلح معاملته لزوجتـــه ، ويعاشـــرها بالمعروف كما أمر اللّه تعالى(3).

....

(1) السادر : الذي لا يهتم ولا يبالي بما يصنع.

(2)الزحيلي: التفسير المنير 334/2

(3)نفس المصدر السابق.

المبحث الثاني

الإشهاد على الرجعة:

أجمع الفقهاء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة ،من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس ،وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعاً عليه (1).كما أنهم اتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد(2)واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحة الرجعة،أم ليس بشرط؟(3).

مذاهب الفقهاء في ذلك:

1-ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد وأحمد في رواية إلى استحباب الإشهاد على الرجعة ،أي يشهد شاهدين عدلين أنه أرجعها إلى عصمته (4)

2-ذهب الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وهو مذهب ا لظاهرية إلى وجوب الإشهاد على الرجعة(5)

سبب الخلاف بين الفقهاء:

1- معارضة القياس لظاهر الآية وذلك أن ظاهر قوله تعالى **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ }** (6)يقتضي الوجوب ،وتشبيه هذا الحق وهو الإشهاد على الرجعة بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي ألا يجب الإشهاد ،فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب (7).

2-اختلافهم في الأمر الوارد في الآية في قوله تعالى **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }** فمن حمله على ظاهره،قال بوجوب الإشهاد ،ومن رأى أ ن الأمر مصروف بقرينة ما عن الوجوب قا ل باستحباب الإشهاد على الرجعة (8).

....

(1) ابن قدامة:المغني482/8،بداية المجتهد ونهاية المقتصد 85/2 ،سبل السلام 1099/3

(2)ابن قدامة :المغني 483/8

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 85/2

(4) السر خسي:المبسوط 19/6 ،المرغيناني : الهداية 2/ 7 المغني 483/8 ،ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد 85/2 الشربيني الخطيب:مغني المحتاج336/3.

(5) الشافعي:الأم 261/5 ،الشربيني الخطيب:مغني المحتاج 336/3 ،ابن قدامة :المغني 483/8،ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد 85/2،البيان والتحصيل418/5.

(6) سورة الطلاق من الآية 2

(7) ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد 85/2

(8) الشوكاني : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير 295/5

3- اختلافهم في حقيقة الإشهاد هل هو حكم شرعي ؟ ،أم أن الغرض منه التوثيق احتياطاً من الوقوع في المعصية؟.

فمن اعتبره حكما شرعياً قال بوجوبه عند الرجعة لقوله تعالى **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }** ومن رأى أن الغرض من الإشهاد هو التوثيق والاحتياط لم يشترط الإشهاد وقال باستحبابه ،لان الأمر في الآية يحمل على الاستحباب كالاشهاد على البيع (1).

4- الاختلاف في حقيقة الرجعة ،هل هي استدامة للنكاح أم ابتداء نكاح ؟ فمن رأى أنها استدامة نكاح قال باستحباب الإشهاد على الرجعة ،ومن رأى أنها إبتداء نكاح قال بوجوب الإشهاد (2).

أدلة الجمهور:

استدلوا بعدة أمور:

1- قوله تعالى **{ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ }** (3).

وجه الدلالة :

قالوا بأن الله سبحانه وتعالى جمع بين الفرقة والرجعة ،وأمر سبحانه وتعالى بالإشهاد بقوله"واشهدوا"ومعلوم أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب بإجماع العلماء ،بل هو مستحب كذا على الرجعة ،فإذا كان الإشهاد على الطلاق لا يجب فعلى الرجعة من باب أولى ،وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق الإمام الشوكاني فإذا كان الإشهاد على الطلاق لا يجب بالإجماع مع أنه أقرب المذكورين في الآية للأمر بالإشهاد ،فلا يجب الإشهاد على الرجعة(4).

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :(**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**)(5).

....

(1) بدائع الصنائع 3/ 181 ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد 85/2

(2) المرغناني:الهداية6/2 ،السرخسي:المبسوط 9/6 ،بدائع الصنائع 181/3

(3)سورة الطلاق من الاية2

(4)السرخسي: المبسوط6 /33 بدائع الصنائع 181/3 ، الصنعاني:سبل السلام 1099/3 ،التفسير المنير 271/28

(5)سبق تخريجه

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر بمراجعة إمرأته ،ولم يذكر الإشهاد ،ولـو كان واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ،لأنه صاحب البيان .

3- قياس ا لإشهاد في الرجعة على الإشهاد في ا لبيع كما في قوله تعـالى **{وَأَشْـهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ}** (1) وقد اتفق جمهور الفقهاء على صحة ا لبيع بلا إشهاد وأنه يستحب الإشـهاد ،فكذلك يستحب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود ،وقطع ا لنزاع ،وسد باب الخلاف بين الزوجين(2)

4- قالوا إن الرجعة لا تفتقر إلى قبول ولا ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ، فلم تفتقر إلى الشهادة كسائر حقوق الزوج ،ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كـالبيع (3)،وليس في الرجعة عوض لا قليل ولا كثير ،ولا رضا الولي ،لأن الله جعل الزوج أحـق بذلك لقوله تعالى **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ }(4)** وفي تسميته بعلاً بعد الطلاق الرجعي دليل على بقاء الزوجية (5).

5- كما استدلوا بقول الإمام ا لنووي " أ ن الإشهاد على الرجعة ليس شرطاً ولا واجبـاً في الأظهر(6).

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بعدة أدلة منها:

1- قوله تعالى:**{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ }** (7).

....

(1) سورة البقرة من الآية 282

(2)المغني 483/8،بداية المجتهد ونهاية المقتصد 85/2،تفسير ابن كثير336/1 فتح القدير الجامع بين فنـي الرواية والدراية 462/1

(3)السرخسي:المبسوط 19/6 ،المغني 482/8، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع 604/6،كـشاف القناع 342/5.

(4)سورة البقرة من الأية 228

(5)السرخسي: المبسوط 19/6،تفسير الخازن 226/1

(6)روضة الطالبين 192/6

(7)سورة الطلاق من الآية 2

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد على الرجعة ،والأمر في اصطلاح علماء الأصول محمول على الوجوب ما لم يصرفه صارف ،وليس هنا ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب .
قال ابن كثيرفي قوله تعالى "واشهدوا ذوى عدل "أي على الرجعة إذا عزمتم عليها" (1).

2-استدلوا بما رواه عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - **(أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُد)**(2). وأخرجه البيهقي بلفظ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ؟ قَالَ عِمْرَانُ : **طَلَّقَ فِى غَيْرِ عِدَّةٍ وَرَاجَعَ فِى غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدِ الآنَ.وزاد الطبراني في رواية وليستغفر الله(3)**

وجه الدلالة :

دل الحديث في ظاهره على وجوب الإشهاد ،كما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}** بعد ذكره الطلاق وظاهر الأمر وجوب الإشهاد وبه قال الشافعي في القديم(4).

3- قالوا بوجوب الإشهاد لئلا يموت الزوج قبل أن يقر بذلك ،أو يموت قبل أن تعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها ،وبذلك فلا يحصل التوارث بينهما .

4- قالوا بأن الرجعة هي استباحة بضع مقصود ،فوجب فيها الشهادة كالنكاح وعكسه البيع (5) وعند الشافعي يحرم عليه وطؤها ما لم يراجعها ،ولهذا شرط الإشهاد على الرجعة ،لأنه سبب لاستباحة الوطء ،واستدل بقوله تعالى **{ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا }** والإصلاح يكون بعد الفساد ،ولم يتمكن الفساد بزوال أ صل الملك (6)

....

(1)تفسير ابن كثير 379/4،المبسوط 33/6

(2)سبق تخريجه

(3)سبق تخريجه

(4)الصنعاني: سبل السلام 1099/3

(5) ابن قدامة:المغني 483/8 ، والمهذب 2 / 103،

(6) السرخسي:المبسوط 20/6

5- استدلوا بقول ابن جريج :"كان عطاء يقول "واشهدوا ذوى عدل "قال لا يجوز في نكـــاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدي عدل كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عذر" (1).

6- قال ا بن حزم الظاهري(2) "فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتـــى يلفـــظ بالرجعـــة ويشهد ،ويعلمها يذلك قبل تمام عدنهما ،فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً لقوله تعالى { **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** }(3)وقد ذكر الله الرجعة والطلاق والإشهاد فلا يجوز فراد بعـــض ذلـــك عـــن بعض،وكان من طلق ولم يشهد ذوى عدل أ وراجع ولم يشهد ذوى عدل متعـــدياً لحـــدود الله تعالى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ علَيْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)(4) وفي رواية أخرى (**مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)(5).

الرأي الراجح :

من خلال دراستي لأقوال العلماء في الإشهاد على الرجعة ، تبين لي تـــرجيح رأى جمهـــور العلماء القائلين باستحباب الإشهاد على الرجعة ،وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الأيات جاءت مطلقة عن لفظ الإشهاد كقوله تعالى (فأمسكوهن) (وبعولتهن أحق بردهن)ويجاب عن أدلـــة القـــول الثاني بما يلي :

1-أن الآية محمولة على الندب ، في حال ما إذا خشي الزوج أ ن تكذبه الزوجة في دعـــوى الرجعة حتى لا يرث ،وكذلك المراد بالآية الاستحباب لأن الله جمع بين الفرقة والرجعة

----

(1) تفسير ابن كثير 379/4

(2) ابن حزم الظاهري:المحلى 251/10

(3) سورة الطلاق من الآية 2

(4)صحيح البخاري باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ 107/9، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأقـــضية باب نفض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور 16/12فتح الباري بـــاب إذا اجتهـــد العامـــل 317/13 ـــالألباني :إرواء الغليل 128/1 ح 88 صححه الألباني، النووي: رياض الصالحين باب النهي عن نتف الشيب463/1

(5)الحميدي :الجمع بين الصحيحين 23/4ح رقم 3155،السنن الكبرى باب من اجتهد ثـــم رأى أن اجتهـــاده خالف نصاً أو اجماعاً 119/10ح رقم 20870،اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان باب نقض الأحكـــام الباطلة ورد محدثات الأمور537/1 ، النووي :رياض الـــصالحين بـــاب النهـــي عـــن البـــدع ومحـــدثات الأمور73/1،البيهقي:السنن الكبرى 150/10 ح رقم 21042 ،مسند أحمد 351/43ح رقـــم 26329، ابـــن حبان:صحيح باب الإعتصام بالسنة 207/1 ح رقم 26.

وأمرنا بالإشهاد عليهما ، والأمر بالإشهاد على الفرقة مستحب باتفاق العلماء ،فكذلك على الرجعة (1).

2- أن الرجعة هي استدامة للنكاح ،واستدامة النكاح لا تحتاج إلى شهود (2).

3- أما حديث عمران بن حصين فهو قول صحابي ،فلا يحتج به لأنه معارض بما هو أقوى منه دلالة .

4- أن نصوص الكتاب والسنة جاءت مطلقة عن شرط الإشهاد (3) ومع أن الإشهاد على الرجعة ليس واجباً ولا شرطاً لما قرره جمهور العلماء ،إلا أن الإشهاد على الرجعة مستحب لما فيه من حفظ الحقوق ،وخاصة في حال حدوث شقاق وخصام بين الزوجين ،وحديث عمران بن حصين يؤكد هذا ، ولأنه لو لم يشهد لا يأمن من أن تنقضي عدتها ، فلا تصدقه المرأة في الرجعة ،ويكون القول قولها بعد انقضاء العدة ،فندب إلى الإشهاد لهذا (4)

5-إن الأمام الصنعاني صاحب سبل السلام ذهب إلى استحباب الإشهاد على الرجعة بقوله"والإشهاد غير واجب "(5).

وقد استدل على ذلك بحديث عمران بن حصين ،فقال إن الحديث لا يدل على الإيجاب لتردد كون هذا القول من سنن الرسول بين الإيجاب والندب (6). ويستحب أن يعلمها كيلا تقع في المعصية بزواجها من رجل أخرظناً منها أن عدتها قد انقضت فكان ترك الإعلام فيه تسبباً إلى عقد حرام (7).

---

(1)ابن الهمام:شرح فتح القدير 162/4

(2)الكاساني:بدائع الصنائع 181/3،ابن الهمام: شرح فتح القدير 162/4 ، المبسوط 33/6

(3)شرح فتح القدير 162/4، بدائع الصنائع 181/3،تبيين الحقائق 252/2

(4)ابن الهمام :شرح فتح القدير 162/4،بدائع الصنائع 181/3

(5)الصنعاني:سبل السلام 1099/3

(6)الصنعاني:سبل السلام 1099/3

(7)المرغيناني: الهداية 6/2، بدائع الصنائع 181/3

المبحث الثالث

تطبيقات الإشهاد على الرجعة في المحاكم الشرعية :

قبل أن أخوض في التطبيقات لا بد أن أُبيّن كيفية حصول الرجعة عند الفقهاء :
- جاء في ا لمادة 232من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم في قطاع غزة على مذهب أبي حنيفة النعمان أنه " تصح الرجعة قولاً براجعتك ونحـوه خطابـا للمـرأة أو راجعت زوجتي إن كانت غير مخاطبة ، وفعلاً بالواقع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو اختلاساً منه أو منها " (1).
وبناء على هذه المادة فإن الرجعة تكون بالقول أو الفعل .
أما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف (2) و ألفاظه راجعتك وارتجعتك ورددتك وأمسكتك لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة فقد جاء في كتاب الله تعـالى**{ وَبُعُـولَتُهُنَّ أَحَـقُّ بِرَدِّهِنَّ }** (3)**وقوله تعالى { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }** (4) والرجعة وردت في السنة بقـول الرسول صلى الله عليه وسلم "مره فليراجعها "وقد اشتهر هذا الإسم فيها بين أهـل العـرف كاشتهار اسم الطلاق فيه فإنهم يسمونها رجعة والمرأة رجعية والإحتياط أن يقـول راجعـت امرأتي إلى نكاحي أو زوجتي، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي فإن قـال نكحتهـا أو تزوجتها فهذا ليس بصريح فيها لأن الرجعة ليست بنكاح وهل تحصل بـه الرجعـة ؟ فيـه وجهان:
الأول : لا تحصل به الرجعة لأن هذا كناية والرجعة استباحة بضع مقـصو د ولا تحـصل بالكناية كالنكاح وتحصل الرجعة بلفظ من ألفاظها نحـو راجعـت امرأتـي أو ارتجعتهـا أوأرجعتها أو رددتها أو أمسكتها) (5).

....

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية الجزء العاشر ، ص 37.
(2) ابن قدامة:المغني : 485/8، المرغيناني الهداية6/2.
(3)البقرة من الآية 288.
(4)البقرة من الآية 231.
(5) المغني 485/8 ،الأقناع في فقه الإمام أحمد 66/4،الإنصاف 151/9، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع 377/1،كشاف القناع 342/5

الثاني : تحصل به الرجعة أومأ إليه أحمد واختاره ابن حامد لأنه تباح به الأجنبية فالرجعية أولى وعلى هذا يحتاج أن ينوي به الرجعة لأن ما كان كناية تعتبر له النية ككنايات الطلاق **(1)**.

أما الرجعة بالفعل (الوطء)فقد اختلف الفقهاء فيها على عدة أقوال:

القول الأول:لا تصح الرجعة إلا بالقول وهو مذهب الإمام الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد**(2)**

قالوا لأنها استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد فيه فلم تحصل من القادر بغير قول كالنكاح، ولأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالإشارة من الناطق **(3)**

القول الثاني : تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو و هو قول أبوحنيفة ورواية ثانية عن الإمام أحمد وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس والزهري والنووي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي **(4)** .

القول الثالث :تحصل الر جعة بالوطء إذا نوى به الرجعة وهو قول مالك لأن الفعل عنده يتنزل منزلة القول مع النية **(5)**.

سبب الخلاف بين مالك وأبي حنيفة :

إن أبا حنيفة يرى أن الرجعية محللة الوطء عنده قياساً على المولي منها وعلى المظاهرة ولأن الملك لم ينفصل عنده ولذلك كان التوارث بينهما ، وعند مالك أن وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها ، فلا بد عنده من النية .

وكما اختلف الفقهاء في الوطء هل تصح به الرجعة أولا ؟ اختلفوا أيضا في تقبيلها أو لمسها لشهوة أو كشف فرجها أو النظر إليه فالمنصوص عن أحمد أنه ليس برجعة وقال ابن حامد فيه وجهان :

---

(1)ابن قدامة: ا لمغني **486/8**.

(2) شيخي زادة :مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر **433/1**،الجوهر ة النيرة **179/4**،تبيين الحقائق **251/2**،الشربيني: الإقناع **449/2**، فتح القدير**160/4**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد : الوسيط في المذهب **460/5**، الناشر دار السلام.ابن قدامة: المغني **483/8**،بداية المجتهد ونهاية المقتصد **85/2**

(3)بداية المجتهد ونهاية المقتصد **85/2**، ابن قدامة: المغني **484/8**، المقدسي :العدة شرح المدة **56/2**، المهذب **103/2**

(4)بداية المجتهد ونهاية المقتصد **85/2**،ابن قدامة :المغني **484/8**،مجمع الأنهر **433/1** ، الغزالي :الوسيط في المذهب **460/5**.

(5)السر خسي:المبسوط **22/6**،المغني **4/8**،الهداية **6/2**

الوجه الأول : هو رجعة وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي لأنه استمتاع يستباح بالزوجية فحصلت الرجعة به كالوطء (1).

الوجه الثاني : أنه ليس برجعة لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر فلا تحصل بـــه الرجعة كالنظر(2) ،فأما الخلوة فليست برجعة لأنه ليس باستمتاع وهذا اختيار أبي الخطاب ، وحكي عن غير من أصحاب الإمام أحمد أن الرجعة تحصل به لأنه معنى يحرم من الأجنبية ويحل من الزوجة فحصلت به الرجعة كالاستمتاع والصحيح أنه لا تحصل الرجعة بها لأنها لا تبطل اختيار المشتري للأمة، فلم تكن رجعة كاللمس لغير شهوة ، فأما اللمس لغير شـــهوة والنظر لذلك ونحوه فليس برجعة لأنه يجوز في غير الزوجية عند الحاجة فأشبه الحديث معها (3).

ولا يصح تعليق الرجعة على شرط لأنه استباحة فرج مقصود فأشبه النكاح ولو قال راجعتك إن شئت لم يصح كذلك،ولو قال كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح لذلك لأنه راجعها قبـــل أن يملك الرجعة فأشبه الطلاق قبل النكاح ،وإن قال إن قدم أبوك فقد راجعتك لم تصح الرجعـــة لأنه تعليق على شرط (4).

جاء في المادة 233 من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة أنه "يلزم أن تكون الرجعة منجزة في الحال فلا يصح إضافتها إلى وقـــت مـــستقل ولا تعليقها على شرط"(5).

– جاء في المادة 234 من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة أن" الرجعـــة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة إلا أنه يندب للمراجع أن يعلم المرأة بها إذا راجعها قـــولاً وأن يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلاً "(6).

---

(1)الجوهرة النيرة179/4،اللباب في شرح الكتاب 273/1،المبسوط 21/6،فتح القدير159/4

(2)البهوتي: كشاف القناع 343/5،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 66/4،روضة الطالبين 217/8فـــتح الوهاب 126/2

(3)ابن قدامة : المغني 485/8،الإقناع في فقه الإمام أحمد 66/4،المحرر في الفقه 83/2

(4)المغني: 484/8،الإقناع في فقه الإمام أحمد 66/4

(5)سيسالم وآخرون :مجموعة القوانبن الفلسطينية الجزء العاشر ص 37

(6) سيسالم وآخرون :مجموعة القوانبن الفلسطينية الجزء العاشر ص 37

والقانون بذلك يكون قد أخذ بالرأي الراجح لجمهور الفقهاء القائلين بأنه لا يشترط الإشهاد في الرجعة قياساً على سائر الحقوق .

وإنما يستحب ذلك حفاظاً على الحقوق ومنعاً للتجاحد بين الزوجين فمثلاً لو قال الرجل لزوجته المطلقة رجعية في أثناء العدة أرجعتك إلى عصمتي وعقد نكاحي فقد حصلت الرجعة ، لكنه أذا أراد أن يسجل هذه الرجعة فلا بد من الشهود ليشهدوا على إقراره بالر جعة .

حالات الإرجاع أمام القضاء:

الحالة الأولى:

قد يقر الزوج بإرجاع زوجته أمام القاضي ويطلب تسجيل الرجعة ،فيطلب منه القاضي إحضار شاهدين ليشهدوا على إقراره بالرجعة ،وتسجل الرجعة في السجلات التابعة للمحكمة ،وتبلغ الزوجة إن كانت غائبة بهذه الرجعة ،لأنه لايشترط علمها بالرجعة لأنها من حق الزوج

نموذج طلب تسجيل حجة إقرار رجعة

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي .... الشرعي ا لمحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

المستدعي /.................. هوية رقم .... من .... سكان ....

أعرض لفضيلتكم أن ....هي زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي وكنت قد طلقتها بتاريخ / / طلقة واحدة رجعية لدى محكمة .... الشرعية بشهادة طلاق رقم--------------- .وإنني قد أرجعتها إلى عصمتي وعقد نكاحي بتاريخ / / ،

أطلب تسجيل افراري وإعطائي حجة بذلك وتبليغها حسب الأصول .

وتقبلوا بفائق الاحترام

وحرر في / /

المستدعى /

للاستعمال الرسمي :

المقرر............................. المذكور شاهد......................

من.....................و سكان ....

شاهد ....من ....وسكان ....

سجل عدد صفحة

بتاريخ / /

- بعد تقديم طلب تسجيل الرجعة لدى المحكمة يقوم القاضي باعطاءه حجة رجعة تكون على النحو التالي:

نموذج حجة إقرار رجعة

بسم الله الرحمن الرحيم

في المجلس الشرعي ا لمعقود لدي أنا .... قاضي ------------------------ . الشرعي حضر المكلف شرعاً ....من------
-

وسكان .... وعرف به المكلفان شــرعاً.................. وهمــا من............ وسكان .... التعريف الشرعي .
وقرر .... المذكور قائلاً إنني كنت قــد طلقــت زوجتــي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي...................من...................... وســكان ....

طلقة واحدة رجعية بعد الدخول بتاريخ / / لدى محكمة ....
شهادة رقم ....
وإنني قد أرجعتها إلى عصمتي وعقد نكاحي بتاريخ / / أطلب تسجيل إقراري وإ عطائي حجة بذلك وتبليغها حسب الأصول، جرى ذلك يطوعه واختيــاره وهو بحال معتبرة شرعاً وبحضور المعرفين المذكورين ، وعليه قررت تسجيله للعمــل بــه وتبليغها بذلك حسب الأصول .

معرف وشاهد معرف وشاهد ا لمقرر

الكاتب رئيس القلم القاضي الشرعي

إيصال مالي -

بتاريخ / /

الحالة الثانية: يطلب فيها الزوج إنشاء رجعة أمام القاضي ،بأن يقول أرغب فـــي إرجـــاع زوجتي إلى عصمتي وعقد نكاحي ، ويطلب تسجيل ذلك أمام القاضي ويكون النموذج في هذه الحالة على النحو التالي:

نموذج تسجيل حجة رجعة أمام القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي .... الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

المـــــــستدعي / .... هويـــــــــة رقـــــــم ....

مـــــــــن .... وســـــــــكان ....

أعـــرض لفـــضيلتكم أن ....مـــن ....

وسكان.......................هي زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي وإنني كنت قد طلقتها طلقة واحدة رجعية بتاريخ / / لدى محكمة .... ولا زالت في عدتها مني وإنني أرغب في إرجاعها إلى عصمتي وعقد نكاحي ، اطلب تـسجيل ذلـك وإعطائي حجة رجعة وتبليغها حسب الأصول .

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحـــــــــــــــرر فـــــــــــــــــي / /

المستدعى /

للاستعمال الرسمي :

المقرر.. المذكور

شـــــــاهد ....مـــــــــن ....و سكان ....

شاهد ....من ....وسكان ....

إيصال مالي ....

بتاريخ / /

نموذج حجة رجعة أمام القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .... قاضي .... الشرعي حضر المكلف شرعاً .... من ....

وسكان .... وعرف به المكلفان شرعاً .... وهما من............. وسكان ....

وقرر .... المذكور قائلاً إنني كنت قد طلقت زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي ....من .... وسكان.............................

طلقة واحدة رجعية لدى محكمة .... الشرعية بتاريخ / / وحيث أنها ما زالت في عدتها الشرعية مني وأرغب في إرجاعها فإنني أقول في هذا المجلس أرجعت زوجتي ....إلى عصمتي وعقد نكاحي ، أطلب تسجيل ذلك وتبليغها حسب الأصول ، وعليه وحيث صدر منه هذا الإقرار وهو بحال معتبرة شرعاً فقد أفهمته أن زوجته .... المذكورة قد عادت غالى عصمته وعقد نكاحه إن كانت لا تزال في عدتها الشرعية منه وتقرر تبليغها بذلك حسب الأصول .

وحرر في / / 14 هجرية الموافق / / 20 ميلادية

معرف وشاهد　　　معرف وشاهد　　　ا لمقرر

الكاتب　　　رئيس القلم　　　القاضي الشرعي

إيصال مالي –

بتاريخ / /

الحالة الثالثة: يقوم القاضي بالتفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق عليها ،فيعود الزوج فيلتزم بالإنفاق عليها،ويطلب إرجاعها إليه وتسجيل هذه الرجعة /ويكون النموذج على النحو التالي :

نموذج طلب تسجيل حجة رجعة بعد حكم تفريق لعدم الإنفاق

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي .... الشرعي ا لمحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

المستدعي / .... هوية رقم..................

من.............................. وسكان ....

أعرض لفضيلتكم أنني زوج وداخل بصحيح العقد الشرعي إلى ....مــن .... وسكان.......................... وكانت زوجتي قد حصلت على حكم تفريق بيني وبينها لعدم انفاقي عليها في القــضية أســاس / لــدى محكمــة .... ا لشرعية بتاريخ / / بطلقة واحدة رجعيــة وأن لــي الحق في إرجاعها إلى عصمتي وعقد نكاحي إن قمت بالإنفاق عليها وقد قمت بدفع النفقــة المتراكمة لها علي لدى دائرة إجــراء محكمــة .... بتــاريخ / / بإيصال رقم ------علما أنها لا تزال في عدتها الشرعية مني وأرغب في ‘إرجاعهــا لعصمتي وعقد نكاحي،أطلب تسجيل ذلك وإعطائي حجة رجعة شــرعية وتبليغهــا بحجــة الرجعة حسب الأصول .

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحـــــــــــــرر فـــــــــــــــي / /

المستدعى /

للاستعمال الرسمي :

المقرر /......................... المذكور

شاهد / ....من ....و ســكان ....

شـــــــــاهد / ....مـــــــــــن ....وسكان------

إيصال مالي ....

بتاريخ / /

- بعد أن يقدم الزوج طلب التسجيل لحجة الرجعة يقوم القاضي باعطاءه حجة يكــون علــى النحو التالي:

نموذج حجة رجعة بعد حكم تفريق لعدم الإنفاق

بسم الله الرحمن الرحيم

في المجلس ا لشرعي ا لمعقود لدي أنا .... قاضي ---------------------------------- الشرعي حــضر المكلــف شــرعاً.. مــن ....

وسكان .... وعرف بة المكلفان شــرعاً ....

وهما من............ وسكان ....

وقرر .... المذكور قائلاً إنني زوج وداخل بــصحيح العقــد الــشرعي إلى..........................من .... وسكان -----------

وكانت زوجتي قد حصلت على حكم تفريق بيني وبينها لعدم إنفاقي عليهــا فــي القــضية أســاس / لدى محكمة .... الشرعية بتاريخ / / بطلقة واحدة رجعية وأن لي الحــق في إرجاعها إلى عصمتي وعقد نكاحي إن قمت بالإنفاق عليها، وقد قمت بدفع النفقة ا لمتراكمة لها علي لدى إجراء محكمة .... بتاريخ / / بإيصال رقم --------------- علماً أنها لا تزال في عدتها الشرعية مني وأرغب في ‘إرجاعها لعصمتي وعقد نكاحي فإنني أقول في هــذا المجلس أرجعت زوجتي................. بنت.............. إلى عصمتي وعقد نكاحي ، أ طلب تــسجيل ذلك وإعطائي حجة رجعة شرعية، وتبليغها بحجة الرجعة حسب الأصول .

وعليه وحيث صدر هذا الإرجاع من .... ا لمذكور بالصفة الشرعية، وهو بحال معتبــرة شرعاً بعد أن أثبت أنه دفع النفقة ا لمتراكمة عليه لزوجته .... المذكورة لدى دائرة إجــراء محكمة ------------.................... بتاريخ / / أثناء عدتها الشرعية منه ، فقد أفهمتــه أن زوجته .... المذكورة قد عادت لعصمته وعقد نكاحه اعتبارا من تاريخه أدناه وقررت تسجيله للعمــل به والاعتماد علية وتبليغ الزوجة بحجة الرجعة حسب الأصول.

وحــــرر فــــي / / 14 هجريـــــة الموافـــق / / 20 ميلادية

شاهد شاهد ا لمقرر

الكاتب رئيس القلم القاضي الشرعي

إيصال

مالي -

بتاريخ / /

الحالة الرابعة: إذا قال الرجل لزوجته ارتجعتك فقالت انقضت عدتي وتنازعا في ذلك ، فالقول قولها ما إدعت إلى ذلك ممكناً (1)،لأنه أمر مما تختص به النساء لقوله تعالى **{وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ }** (2) وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

- جاء في المادة 236 من قانون الأحوال الشخصية "إذا وقع نزا ع بين الزوجين فادعت المعتدة انقطاع عدتها بالحيض، وادعى الزوج عدم انقضائها وأن له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها ،وتخرج من العدة إن كانت المدة تحتمله ،وأقل مدة عدة بحيض ستون يوماً للحرة " (3).

ملاحظة:

من المعلوم أن الرجل إذا طلق زوجته تطليقة واحدة أو اثنتين ثم أرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه فإن هذه الرجعة لا تلغي الطلقات السابقة ، بمعنى أنه إذا لم يرجعها بعد الطلقة الثانية وطلقها الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

جاء في المادة 237 من قانون الأحوال الشخصية أن" الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل إذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين ثم أوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له إلى أن تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء في القبل بطلاق أو موت "(4).

---

(1)الإقناع في فقه الإمام أحمد 68/4

(2)سورة البقرة من الأية 228

(3)سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين ا لفلسطينية ا لجزء العاشرص 38

(4)سيسالم وآخرون:مجموعة القوانين الفلسطينية الجزء العاشر ص 38.

نموذج إشهاد بإقرار المطلقة بانقضاء عدتها بالحيض ثلاث مرات

بسم الله الرحمن الرحيم

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا --------------قاضي-------------- الشرعي

حضرت المكلفة شرعاً-------------من-------------وسكان------- ----------------------

وعرف بها المكلفان شرعاً----------------وهما من------------- وسكان------------

التعريف الشرعي .

قررت ---------------المذكورة قائلة إنني كنت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى--------------

وإنني بحال معتبرة شرعاً وقد طلقني ------------- طلقة واحدة لدى محكمة ---- ---------- بتاريخ ------------

وأنه لم يرجعني إلى عصمته وعقد نكاحه ، وقد انقضت عدتي الشرعية منه بثلاث حيضات كوامل وقد مضى على هذا الطلاق المذكور ثلاثة أشهر قمرية ، وأصبحت أجنبية عنه أطلب تسجيل ذلك.

المقررة الكاتب القاضي

بعد ذلك يطلب منها القاضي حلف اليمين الشرعية بعد تصويره لها وتحذيرها من مغبتها ،فإذا حلفتها تعطى حجة بذلك ،ويشهد على ذلك شاهدين .

شاهد شاهد المقررة الكاتب القاضي

هذا كل ما استطعت أن أجمعه في هذا المجال، أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا المجال .

الخـــــــــــاتـــــمـــــة

الحمد لله الذي تتحير دون إدراك جلاله القلوب والخواطر ،وتدهش في مبادئ إشراق أنـــواره الأحداق والنواظر ، المطلع على خفيات السرائر ، العالم بمكنونات الضمائر، المستغني فـــي تدبير مملكته عن المشاور والموازر، مقلب القلوب وغفار الذنوب ، وستار العيوب ، ومفرج الكروب .

والصلاة والسلام على سيد المرسلين ،وجامع شمل الدين ، وقاطع دابرالملحدين ، وعلى آلـــه الطيبين الطاهرين ، وسلم كثيرا.

أما بعد :

فبفضل الله تعالى وتوفيقه أختم رسالتي هذه " الإشهاد على الطلاق والرجعة وتطبيقاتها فـــي المحاكم الشرعية في قطاع غزة " بأهم النتائج التي توصلت إليها مـــن خـــلال استعراضـــي لمواضيعها وهي:

1- اهتمام العلماء بموضوع القضاء اهتماماً كبيراً ، لما له من دور كبير في إحقـــاق الحـــق وإبطال الباطل.

2- أن الإشهاد وسيلة هامة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ،لهذا أرشدنا الله سبحانه وتعالى إلى كتابة العقود والإشهاد عليها خوفاً من التجاحد والإنكار ،وأنها تصلح حجة في جميع الحقوق مهما اختلفت الظروف والأحوال .

3- أن الشريعة الغراء أقرت جميع الحقوق للناس ،وخولتهم حق حمايتها ، والدفاع عنهـــا ، وإثباتها أمام القضاء عند التنازع ، ومنع الإعتداء عليها ،فشرعت الإشـــهاد والتوثيـــق فـــي المعاملات ،ونصت على البينات وطرق الإثبات لإحقاق الحق وتطبيق العدالة بين الناس فـــي نطاق النظام القضائي .

4- أنه ينبغي على الشاهد العلم بالشيء المشهود عليه ،إذ لا يجوز للشخص أن يـــشهد علـــى جهل ، لأن الشهادة بينة على حضور الشاهد للواقعة المشهود عليها مع الحلف بـــالله تعـــالى ،فكلما كان الشاهد على صلة وإطلاع بالأمر المشهود به كان تثبته وضـــبطه أفـــضل علـــى التحمل والأداء.

5- أن المحاكم الشرعية في قطاع غزة تعمل بقوانين الأحوال الشخصية المستندة إلى مذهب أبي حنيفة النعمان .

6- أن الشهادة شرعت لتحقيق مصالح العباد في الدارين ، وهي تعتمد على العقيدة والضمير والأخلاق،وهي صلة الوصل بين الأحكام القضائية والأحكام الأخروية.

7- أن من وجبت في حقه الشهادة ليس له أن يتخلف عنها ، ويأثم بذلك ، لأن الشهادة عمل عظيم فيه حقن للدماء ،وصيانة للأموال ، وحفظاً للحقوق من أن تضيع ، وفيها تعاون على ما فيه الخير للمجتمع الإنساني .

8- أنه ينبغي على المسلم الستر في حدود الله لورود الأحاديث الدالة على استحباب الستر في حدود الله.

9- أن الفقهاء اشترطوا أن يكون في الشاهد شروطاً لا بد من مراعاتها في الشاهد منها:
- البلوغ - العقل - الإسلام - العدالة - النطق و- البصر - أن يكون الشاهد متيقظاً - الحرية - ألا يكون محدوداً في قذف - ألا يكون الشاهد متهماً في شهادته ،فإذا اختل شرط من هذه الشروط لا تصح شهادته .

10- أن الشريعة الإسلامية أباحت الطلاق كتشريع استثنائي ،لأن الأصل فيه أنه محظور لكنه شرع إذا لم يتم الوفاق بين الزوجين .

11- حظر الإسلا م كل صور الطلاق التعسفي كالطلاق من غير سبب.

12- أن الطلاق الذي أذنت به السنة هو الذي يكون في الطهر بعد الحيض وقبل أن يمسها ،فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء،لأن الطلاق في الحيض قد حرمه الله.

13- أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، فقد يكون حراماً أو واجباً أو مكروهاً أو مندوباً أو مباحاً .

14- أن الطلاق يقع بدون إشهاد متى تلفظ الرجل بالطلاق ، وبهذا قال غالبية الفقهاء ،وإنما يستحب الإشهاد على الطلاق وهو المعمول به في المحاكم الشرعية .

15- أنه عند توثيق الطلاق لا بد من إحضار الشهود ليشهد وا وقوع الطلاق .

16- أن الرجعة حق مشروع للرجل ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، وأنها شرعت لمعان جليلة .

17- للزوج الحق في مراجعة زوجته أثناء العدة ،أما بعد انقضاء العدة فلا ،وكذلك إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها .

18- أن المطلقة رجعياً تبقى زوجة حكماً في فترة العدة ، ويلحقها طلاقه ولعانه وظهاره وايلاؤه ويتوارثان.

19- أنه لا يجوز للمراجع أن يضر بزوجته المراجعة ، فإما أن بمسكها بالمعروف أو يتركها حتى تنقضي عدتها .

20- لا يشترط في الرجعة الإشهاد ، بل يندب ، كما لا يشترط إعلام الزوجة بالرجعة أو رضاها أو رضا وليها .

21- أن الرجعة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة ، فهي إما أن تكون مباحة أو واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة .

22- أن الرجعة كما تكون بالقول تكون أيضاً بالفعل وهو الوطء أو التقبيل أو اللمس وغيرها مما اعتبره العلماء رجعة.

23- هناك العديد من المواد القانونية التي تحدثت عن الرجعة .

24- أنه إذا حصل نزاع بين الزوج والزوجة في انقضاء العدة أو عدمه ، فالقول قولها وبعد: فإن هذه هي أهم النتائج التي وفقني الله تعالى لا ستخلاصها ،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أما عن توصياتي في هذا البحث :

أولاً: أوصي بإثراء القانون الشرعي الفلسطيني بمواد قانونية جديدة خاصة فيما يتعلق بالشهادة لأنه لا يوجد قانون يتحدث عن الإشهاد على الطلاق في المحاكم الشرعية ،كما أوصي في الوقت نفسه بأن يكون هناك شرحاً أكثر تفصيلاً للمواد القانونية المعمول بها في المحاكم الشرعية .

ثانياً: أوصي المسلمين بعدم اللجوء إلى القضاء في الدعاوى بشكل عام وفي دعاوى الطلاق بشكل خاص إلا إذا استحكم الأمر وانعدمت الثقة بين الزوجين .

ثالثاً: وضع خطة لتثقيف الطلاب من خلال زيارة المحاكم الشرعية ، وحضورهم جلسا ت القضاة ، ومرافعات المحامين لتكون لدى الطالب الصورة الكاملة عما يجري في المحاكم الشرعية .

رابعاً: أوصي الأزواج بالصبر وعدم التسرع في الطلاق لأنه مما يبغضه الله تعالى .

خامساً : أوصي لجان الإصلاح بالتدخل بين الأزواج في حل المشكلات الزوجية ، وتقريب وجهات النظر بين الأزواج قبل فوات الأوان وحدوث ما لا تحمد عقباه .

سادساً : أوصي الزوجات بالسمع والطاعة لأزواجهن ،وعدم الإتيان بتصرفات تؤدي إلى الطلاق ،والمرأة لها دور كبير في استقرار الحياة الزوجية .

سابعاً : أوصي بوجود مراكز توعية تبين للناس مخاطر الطـــلاق تكشـــف فيهـــا النـــدوات والمحاضرات ، والدعوة للنساء خاصة بحضور هذه الندوات والمحاضرات .

ثامناً : أوصي الزوج الذي طلق زوجته بأن يسرع في إرجاعها إليه ، لأن عدم الرجوع لـــه مخاطر كبيرة على الأسرة ،وخاصة إذا كان هناك أولاد .

تاسعاً : أن الحياة الزوجية لا تخلو من الخلاف ، ولا يمكن أن يتحقق فـــي الـــزوجين كـــل الصفات الإيجابية لهذا يجب على كلا الزوجين التغاضي عن عيوب الأخر لضمان اســـتمرار الحياة الزوجية .

عاشراً : أوصي المسلمين جميعاً بتقوى الله سبحانه وتعالى ، والتزام منهج الله في كل شـــؤن الحياة ، لأن في هذا السعادة التامة في الدنيا والآخرة .

وبعد:

فإن هذه هي أهم التوصيات التي وفقني الله تعالى لاستخلاصها ، فإن كان هناك صواب فمن الله ، وإن كان هناك خطأ فمني ومن الشيطان وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م.	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
15	"فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	البقرة	185	8
16	"كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ "	النساء	135	22-48-53
18	"لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا "	الطلاق	1	74-93-95 98
19	"لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ"	البقرة	226	67
20	لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ	البقرة	236	63
21	"مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"	البقرة	282	30-36-39
22	"وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا	النساء	21	75
23	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ	البقرة	231	92
24	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	البقرة	282	1-14-20- 30-44-47
25	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ "	البقرة	282	1-21-70
26	وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ	الطلاق	2	15-25-29-47 -35-38-39 – 69-70-71-73
27	– "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُ	النور	4	42-49-22
28	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ "	الأنفال	73	37-38

م.	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
29	"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ"	البقرة	228	92
30	وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا	البقرة	228	96-92-89
31	"وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ"	البقرة	283	30-25-4-1
32	"وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"	النور	4	49
33	"وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا "	البقرة	282	30-27-24
34	"وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ "	البقرة	282	23
35	"وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا"	النساء	141	38
36	" وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ "	النور	2	21
37	"وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا "	الأعراف	150	89
38	"وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ "	البروج	7	8
39	"وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ "	آل عمران	75	36
40	"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا "	الروم	21	75
41	"وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"	الطلاق	1	2
42	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى"	البقرة	282	1
43	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُن	الأحزاب	49	97-69
44	"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق	1	76 - 63
45	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا"	الحجرات	6	49

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديـــــــــــــــث	رقم الصفحة
15	"سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا"	103-72
16	"صلى الله عليه وسلم- جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا ،فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا"	45
17	"الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ"	93-64
18	"قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ"	8
19	" كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائ	18
20	" كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِى بِئْرٍ "	94
21	" كانت عِنْدِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وكان أبي يَكْرَهُهَا "	15
22	لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِىٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ"	65
23	"لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودٍ حَدٍّ وَلاَ ذِى غِمْرٍ لأَخِيه	53
24	"اَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"	51-49-41
25	"مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ "	23
26	" مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ"	104
27	"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"	101-94-64
28	"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"	104
29	نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ	28
30	" هَلْ تَرَى الشَّمْسَ ؟ " قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: " عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَع"	17
31	" يا هزال لو سترته بردائك"	28

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

1- **أحكام القرآن** : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفي سنة 270هـ الناشر دار الفكر.

2. – **أحكام القرآن** : لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، 1400 هـ.

3. **أحكام القرآن لابن العربي** : محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ،طبعة دار الفكر.

4. **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ)الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م .

5. **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [224 – 310 هـ] ط دار السلام .

6. **تفسير آيات الأحكام** : محمد علي السايس ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: 2002/10/01 .

7. **تفسيربحر العلوم** : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت .

8. **تفسير البحر المحيط:** محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1422 هـ – 2001 م ، الطبعة : الأولى .

9. – **(تفسير البغوي) معالم التنزيل** ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي محيي السنة [المتوفى 516 هـ] ،ا لناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ – 1997 م .

10. **تفسير أبي السعود** : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : محمد بن محمد العمادي أبو السعود، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

11. **تفسير السراج المنير:** محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين ، دار النشر / دار الكتب العلمية – بيروت .

12. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي):** عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى 1420هـ –2000 م.

13. **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل** : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار النشر : دار الفكر – بيروت / لبنان – 1399 هـ /1979 م.

14. **تفسير القرآن العظيم** :الإمام الجليل ،الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 –774 هـ] ، مكتبة دار التراث القاهرة ،1400هـ– 1980م.

15. **روح المعاني** في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(روح المعاني): محمود الألوسي أبو الفضل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

16. **التفسير الكبير :تفسير الفخر الرازى** : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله ، دار النشر / دار إحياء التراث العربى .

17. **التفسير المظهرى** : محمد ثناء الله العثماني المظهري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1425– 2004 م سنة الطبع : 1412 هـ .

18. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار):** محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ)، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر : 1990 م .

19. **التفسير المنير:** وهبة بن مصطفى الزحيلى ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، مكان الطبع : بيروت دمشق ، سنة الطبع : 1418 .

20. **التفسير الواضح : الدكتور** / محمد محمود حجازي ، دار النشر : دار الجيل الجديد.

21. **روائع البيان تفسير أيات الأحكام من القرآن** : محمد علي الصابوني دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع .

22. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية:** محمد بن علي الشوكاني، توفي 1250هـ، دار المعرفة بيروت لبنان .

23. **اللباب في علوم الكتاب:** أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1419 هـ –1998 م

24. **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام** : صديق حسن خان القنوجي البخاري ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار النشر : دار الكتب العلمية تاريخ النشر: 2003/01/30.

ثالثاً: كتب السنة النبوية المطهرة :

25. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : محمد ناصر الدين الألبـــاني، الناشــر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية – 1405 – 1985.

26. **الآحاد والمثاني:** أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني ، الناشر : دار الرايــة – الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1411 – 1991.

27. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمــد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هــ) ، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هــ .1989م.

28. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليــه وســلم وســننه وأيامه:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المحقق : محمــد زهير بن ناصر الناصر،ا لناشر : دار طوق النجاة،ا لطبعة : الأولى 1422هــ.

29. **الجامع الصحيح سنن الترمذي** : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، أحمد محمد شاكر وآخرون ،ا لناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديــث مذيلــة بأحكــام الألباني عليها،

30. **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هــ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مكتبــة الحلــواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان

31. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** : أبو الفرج عبد الــرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي من علماء القرن الثامن الهجري ،ا لناشر : دار المعرفــة للطباعة والنشر– بيروت لبنان.

32. **الجمع بين الصحيحين البخاري ومــسلم:** محمد بن فتوح الحميدي ، تحقيــق : د. علــي حسين البواب، دار النشر / دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – 1423هــ – 2002م.

33. **حاشية السندى على صحيح البخاري** : محمد بن عبد الهادي السندي المدني ، الحنفي ، أبو الحسن محدث ، حافظ مفسر فقيه ولد في السند وتوفي بالمدينة من مؤلفاته : حاشية على البخاري ، حاشية على سنن ابن ماجه ، حاشية على البيضاوي ، حاشية على جمع الجوامع ، الناشر دار الفكر.
34. **رياض الصالحين**:الأمام أبي زكريا النووي الدمشقي،مؤسسة الرسالة.
35. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام** : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ)،دار الحديث الأزهر.
36. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،توفي 275هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت.
37. **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،الناشر مكتبة المعارف .
38. **سنن الدارقطني** : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي توفي 385هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1386 – 1966.
39. **سنن الدارمي**: عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمر لي ، خالد السبع العلمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1407.
40. **السلسلة الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف الرياض.
41. السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،توفي 458، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة الأولى ـ 1344 هـ.
42. **سنن النسائي(المجتبى من السنن)**: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

43. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، سنة الوفاة 1122، الناشر دار الكتب العلمية .

44. **شرح السنة :** الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش ، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق ـ بيروت ـ 1403هـ – 1983م.

45. **شرح صحيح البخاري** :أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423هـ – 2003م

46. **شرح معاني الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ)، حققه وقدم له :(محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر : عالم الكتب، الطبعة : الأولى – 1414 هـ ، 1994 م.

47. **شعب الإيمان:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ)، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ – 2003 م.

48. **صحيح أبي داود:** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ – 2002 م.

49. **صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط،، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، 1414 – 1993.

50. **صحيح ابن خزيمة:** محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، 1390 – 1970.

51. **صحيح الترغيب والترهيب:** محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة : الخامسة.

52. **صحيح مسلم بشرح النووي** :أبو زكريا يحيى ابن شرف الدين الشافعي ،دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1404هـ–1984م.

53. **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته:** محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي.

54. **ضعيف سنن الترمذي:** محمد ناصر الدين الألباني.

55. –**عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، 1415

56. **غريب الحديث للخطابي:** حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر : جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، 1402.

57. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت لبنان.

58. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : 975هـ)، المحقق : بكري حياني – صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة.

59. **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:** محمد فؤاد عبد الباقي ، دار النشر / دار الفكر ــ بيروت.

60. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م.

61. **مسند الشافعي:** محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

62. **مشكاة المصابيح:** محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثالثة – 1405 – 1985

63. **مصنف عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن – الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1403.

64. **المعجم الأوسط:** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، 1415.

65. **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية ، 1404 – 1983.

66. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:**

67. الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.

68. **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:** نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى : 807هـ)، المحقق : محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر : دار الكتب العلمية39

69. **الموطأ** : مالك بن أنس: المحقق : محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة : الأولى 1425هـ – 2004م.

70. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : 762هـ)، المحقق : محمد عوامة، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

71. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** :للشيخ المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة 1225هـ الناشر مكتبة دار التراث القاهرة .

رابعاً: كتب الفقه :

72. **أ–أكتب الفقه الحنفي :**

73. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ ، دار الكتاب الإسلامي.

74. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين الكاساني ،نوفي 587هـ، ط دار الحديث.

75. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي توفي سنة743هـ، الناشر دار الكتب الإسلامي. القاهرة، سنة النشر 1313هـ.

76. **تحفة الفقهاء:** علاء الدين السمرقندي، سنة الوفاة 539هـ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر 1405 – 1984.

77. **تكملة حاشية رد المحتار:** محمد علاء الدين نجل محمد أمين –ابن عابدين–توفي 1306 ،وهي مطبوعة في أخر حاشية رد المحتار .

78. **الجوهرة النيرة:**أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ،الناشر المطبعة الخيرية .

79. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :** محمد أمين الشهير بابن عابدين،توفي1252هـ ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ – 2000م..

80. **الدر المختار شرح تنوير الأبصارللتمرتاشي:** محمد بن علي بن محمد الحصني الحصفكي توفي 1088هـ ، وهو مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ،الناشر دار الفكر بيروت

81. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** علي حيدر، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان / بيروت.

82. –**شرح فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام ،توفي 681هـ، الناشر دار الفكر بيروت.

83. **العناية شرح الهداية** :محمد بن محمد بن محمود البابرتي ،الناشر دار الفكر.
84. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمـان:** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ،دار الجيل بيروت.
85. **اللباب في شرح الكتاب** : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، المحقق : محمود أمين النواوي، الناشر : دار الكتاب العربي.
86. **المبسوط:** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، توفي 483هـ ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
87. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة 1078هـ، دار إحياء التراث العربي.
88. **الهداية شرح بداية المبتـدي** : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليـل الرشـداني المرغياني، توفي 593هـ. الناشر المكتبة الإسلامية.

ب- كتب الفقه المالكي:

89. **أنوار البروق في أنواع الفروق:**أحمد بن إدريس القرافي ،توفي 684هـ ، الناشـر عـالم الكتب.
90. **بلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد الصاوي،توفي 1241هـ ،الناشر دار المعارف.
91. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)،الطبعة السادسة 1403هـ- 1983م ،دار المعرفة بيروت لبنان .
92. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** أبو الوليد محمد بـن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، حققه : د محمد حجي وآخـرون، الناشـر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م.
93. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الشهير بالمواق ،توفي 897هـ ، دار الكتب العلمية .
94. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**إبراهيم بـن علـي (ابـن فرحـون اليعمري)،توفي 799هـ .المكتبة الأزهرية للتراث.
95. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي توفي 1230هـ ، الناشر دار الفكر.

96. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:**أبو الحسن علـي الـصعيدي العـدوي المالكي،توفي 1189 ، الناشر دار الفكر بيروت لبنان .
97. **الذخيرة:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغـرب بيروت ، سنة النشر 1994م.
98. **شرح مختصر سيدي خليل للخرشي :** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشـي ،تـوفي 1101هـ ، الناشر دار الفكر للطباعة بيروت .
99. **شرح حدود ابن عرفة :** محمد بن قاسم الرصاع ،الناشر المكتبة العلمية .
100. **الشرح الكبير:** أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالـدردير (المتـوفى : 1201هـ)، الكتاب مربوط مع حاشية الدسوقي.
101. **شرح ميارة القاسي:** أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، سنة الوفاة 1072هـ ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية.
102. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :** أحمد بن غنيم بن سالم النفـراوي (المتوفى : 1126هـ)، المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.
103. **القوانين الفقهية:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ،توفي 741هـ ،
104. **المدونة الكبرى** : المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
105. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل :** محمد بن أحمد بن محمد عليش.، توفي 1299 ،الناشر دار الفكر .
106. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل :** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبـد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)،دار الفكر .

ت- كتب الفقه الشافعي :

107. **أسنى المطالب شرح روض الطالب :** شيخ الإسلام / زكريا بـن محمـد بـن زكريـا الأنصاري ،الناشر دار الكتاب الإسلامي .
108. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي :** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،توفي 911هـ دار الكتب العلمية .

109. **الأم** : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، سنة الولادة 150/ سنة الوفاة 204 مع مختصر المزني ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب ، الناشر دار الفكر بيروت

110. **أدب القضاء** :شهاب الدين بن أبي الدم ،دار الكتب العلمية بيروت .

111. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب):** سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الطبعة : الأولى 1417هـ – 1996م.

112. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج في فروع الفقه الشافعي** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ،دار إحياء التراث العربي

113. **الحاوي في فقه الشافعي** : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1414هـ – 1994.

114. **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري** : العلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار النشر / دار الفكر – بيروت .

115. **حاشيتا. قليوبي وعميرة** : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، سنة الوفاة 1069،الناشر مكتبة زهران الأزهر .

116. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:** أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

117. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** النووي ،دار الكتب العلمية بيروت .

118. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، سنة الولادة 823/ سنة الوفاة 926، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، سنة النشر 1418.

119. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**:الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع عشر ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

120. **المجموع شرح المهذب** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)،الناشر دار الفكر.

121. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

122. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق،دار النشردار القلم الدار الشامية ..

123. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، سنة الوفاة 1004هـ.، الناشر دار الفكر للطباعة.

124. **الوسيط في المذهب:** محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة 450/ سنة الوفاة 505، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر دار السلام القاهرة ، سنة النشر 1417.

125. **ث- كتب الفقه الحنبلي :**

126. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ)، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان.

127. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان، الناشر : الطبعة الأولى 1419هـ.

128. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** الإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي ، (المتوفى : 751هـ).دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ،الطبعة الثالثة 1392هـ- 1973م .

129. **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ)، المحقق : سعيد محمد اللحام، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

130. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة 1051،

131. **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)، دار النشر : دار ابن الجوزي .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية ،تحقيق محمد حامد الفقي ،دار الكتب العلمية بيروت

132. **العدة شرح العمدة** [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسـي]: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : 624هـ)، المحقق : صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية، : الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.

133. **الفـروع** : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الـدين المقدسـي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ)،الناشر عالم الكتب .

134. **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، توفي 1046 ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكربيروت سنة النشر 1402.

135. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** : عبد الرحمن بـن عبد الله البعلي الحنبلي، سنة الوفاة 1192هـ، الناشر دار البشائر الإسلامية،بيروت لبنان ، سنة النشر 1423هـ – 2002م.

136. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمـد ،دار عالم الكتب الرياض،الطبعة 1423.

137. **المبدع شرح المقنع** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى 884هـ)، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : 1423هـ /2003م.

138. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد السلام بـن عبـد الله بـن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : 652هـ)، الناشر : مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ –1984مـ.

139. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:** إسحاق بن منصور المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، 1425هـ/2002م.

140. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى السيوطي الرحيباني، سنة الولادة 1165هـ/ سنة الوفاة 1243هـ، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر 1961م.

141. **المغني والشرح الكبيرعلى متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** :للإمامين موفق الدين المتوفي 620هـ ، وشمس الدين المتوفي682هـ ابني قدامة ،دار الفكر .

142. **مجموعة الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.**

143. **منار السبيل في شرح الدليل:** ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى : 1353هـ)، المحقق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، لطبعة السابعة 1409 هـ- 1989م.

ج- كتب الفقه الظاهري :

144. **المحلى:** الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة 456هـ ،تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث القاهرة .

ح- كتب الفقه الزيدي :

145. **البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار** :أحمد بن يحيى المرتضى،توفي 1039 ،دار الكتاب الإسلامي

146. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ)، الطبعة الأولى.

ح- كتب الفقه الزيدي :

145. **البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار** :أحمد بن يحيى المرتضى،توفي 1039 ،دار الكتاب الإسلامي

146. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ)، الطبعة الأولى.

147. **أصل الشيعة وأصولها** : الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء المتوفي 1373هـ ،تحقيق علاء آل جعفر مؤسسة الإمام علي عليه السلام

خامساً :كتب الفقه العام:

148. **أحكام الأسرة في الإسلام** :محمد مصطفى شلبي ،دار النهضة للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان سنة النشر 1980.

149. **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** : محمد قدري باشا ،الناشر دار السلام للطباعة والنشر 2006.

150. **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية** :الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم ،طبعة فبراير 1930.

151. **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت** : أحمد الغندور، الناشر مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع الرياض السعودية – طبعة 4.

الإجماع :محمد بن إبراهيم بن المنذر توفي 318هـ ،الناشر ملتقى أهل الحديث ، www.ahlalhdeeth.com .

152. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:** عبد القادر عودة (المتوفى : 1373هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية

153. **فقه الأحوال الشخصية** :أبو زهرة ،الناشر دار الكتاب العربي .

154. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها:** أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر : دار الفكرالمعاصر.

155. **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن الجز يري ،مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

156. **فقه السنة** : سيد سابق (المتوفى : 1420هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

159. **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الناشر وزارة الأوقاف الكويتية .

160. **نظام الطلاق في الإسلام** : تأليف العلامة أحمد محمد شاكر ،منشورات مكتبة السنة ،القاهرة لصاحبها شرف حجازي.

161. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية** :الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ،مكتبة دار البيان دمشق .

سادساً: كتب أصول الفقه :

162. **الإحكام في أصول الأحكام:** : الشيخ الإمام العلامة سيف الدين علي بن محمد الآمدي أبو الحسن،توفي 646هـ ،دار الحديث القاهرة .

163. **أصول السرخسي:** السرخسي، الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الناشر : – الطبعة الأولى 1414 هـ– 1993 م،

164. **أصول الفقه:**بدران أبو العنين بدران ،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع الأسكندرية .

165. **علم أصول الفقه:** عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)،الناشر دار القلم ،الطبعة الثانية عشرة 1398هـ– 1978م.

166. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت.

167. **المستصفى في علم الأصول:** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،دار الفكر بيروت .

168. **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

169. **الوصول إلى الأصول** : أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، الناشرمكتبة المعارف الرياض ،الطبعة الأولى 1404هـ.

170. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** : أحمد الريسوني ،دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط.

سابعاً: كتب **القانون وشروحه :**

171. **مجموعة القوانين الفلسطينية** ، الجزء العاشر ،الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والأجانب وقوانين الأوقاف : سيسالم وآخرون ،الطبعة الثانية مايو 1996.

ثامناً: كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية :

172. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

173. **التعريفات** : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت

174. **تهذيب اللغة** : محمد بن أحمد بن الأ زهري الهروي،المعروف بالأزهري ،من علماء ا لفقه واللغة ،ولد بخراسان عام 282 توفي بخراسان عام 370،الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

175. **جمهرة اللغة** : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، الطبعة 1 دار العلم للملايين.

176. **الصحاح في اللغة** : إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الجزء الثاني دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1407 هـ – 1987 م

177. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:** سعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية،ا لطبعة الثانية 1408 هـ – 1988 م

178. **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،توفي 817هـ ،الناشر دار الفكر.

179. **لسان العرب:**أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،توفي 711هـ، الناشر : دار صادر – بيروت.

180. **مختار الصحاح** : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،الناشر دار الحديث الفاهرة.

181. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي توفي 770هـ ،الناشر دار الحديث القاهرة.

182. **المعجم الوسيط:**قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحلـيم منتصر ،وعطية الصوالحي ،و محمد خلف الأحمد ، الناشر دار الفكر.

183. **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبـد الـسلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر.

184. **المغرب في ترتيب المعرب:** أبو الفتح ناصر الدين بـن عبـد الـسيدبن علـي بـن المطرزي، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب.

185. **النهاية في غريب الحديث والأثر** : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلميـة – بيـروت ، 1399هـ – 1979م.

فهـــــرس المــوضــوعــات

ملخص الرسالة

هذه الرسالة بعنوان : " الإشهاد على الطلاق والرجعة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة "

وتتضمن مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : بعنوان "حقيقة الإشهاد ومشروعيته والشروط المتعلقة بالشاهد" وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بعنوان : " معنى الإشهاد ومشروعيته والحكمة منه " وقد عرفت فيه الإشهاد في اللغة والإصطلاح ، كما تحدثت فيه عن مشروعية الإشهاد وأدلة المشروعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، كما بينت الحكمة منه، وبينت بعض الأمور التي يكون فيها الإشهاد، والحكمة من كل واحدة منها .

المبحث الثاني بعنوان : "حكم تحمل الشهادة وأدائها" وقد بينت فيه أن التحمل والأداء ينقسم إلى قسمين الأول :حكم تحمل الشهادة وأدائها في حقوق العباد: وبينت فيه أراء العلماء في ذلك وبينت الرأي الراجح من هذه الآراء .

الثاني : حكم تحمل الشهادة وأدائها في حقوق الله : وقد بينت فيه أنه على المسلم أن يبادر إليها من دون طلب فيما يستدام فيه التحريم أما الحدود فيستحب الستر فيها.

المبحث الثالث بعنوان : "الشروط المتعلقة بالشاهد "وقد بينت فيه أن هناك عدة شروط لا بد من توافرها في الشاهد، ووضحت آراء العلماء في هذه الشروط والأدلة على ذلك ورجحت الرأي الراجح منها .

الفصل الثاني بعنوان : "حقيقة الطلاق والإشهاد عليه وتطبيقاته في المحاكم الشرعية " وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول بعنوان " معنى الطلاق ومشروعيته ، وقد تحدثت فيه عن تعريف الطلاق لغةً وشرعاً ، وبينت الفرق بينه وبين بعض المصطلحات كالتفريق والمتاركة والفسخ، وتحدثت فيه عن مشروعية الطلاق من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، كما بينت أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون واجبا أو مستحبا أو محرما أو مكروها أو مباحاً ".

المبحث الثاني بعنوان : " الإشهاد على الطلاق" وقد بينت فيه آراء العلماء في الإشهاد على الطلاق واختلافهم في ذلك وأدلة كل فريق ورجحت الرأي الراجح من هذه الآراء .

المبحث الثالث بعنوان : " تطبيقات الإشهاد على الطلاق في المحاكم الشرعية " وقد قمت فيه بزيارة المحاكم الشرعية وسألت القضاة عن عمل المحاكم في موضوع الطلاق ورأيت أنهم يأخذون برأي الجمهور، وقد قمت بعمل بعض النماذج لحالات عديدة من الطلاق وكيفية قضاء القاضي بذلك .

الفصل الثالث بعنوان : "حقيقة الرجعة والإشهاد عليها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية " وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول بعنوان : " معنى الرجعة ومشروعيتها " وقد تحدثت فيه عن معنى الرجعة لغةً واصطلاحاً ، ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبينت أن الرجعة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة ، فإما أن تكون مباحة أو واجبة أو مندوبة أو مكروهة أو حراماً ، ثم تحدثت عن الحكمة من مشروعية الرجعة .

المبحث الثاني بعنوان : "الإشهاد على الرجعة " وقد بينت فيه أقوال العلماء في الإشهاد على الرجعة وأدلتهم مع ترجيح الرأي الراجح من هذه الأقوال .

المبحث الثالث بعنوان : "تطبيقات الإشهاد على الرجعة في المحاكم " وقد بينت فيه بعض المواد القانونية التي تخص الرجعة ، وبما تصح الرجعة ، وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم ، وكتابة بعض النماذج المعمول بها في المحاكم الشرعية التي تخص الرجعة .

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أوصيت بها.

والله ولى التوفيق .

Abstract

This message, entitled: "Certification of a divorce and irreversibility and its applications in the courts in the Gaza Strip"
Include an introduction and three chapters and a conclusion.
Chapter I: entitled "The fact that certification and the legitimacy and conditions relating to the witness," in which three sections:
First topic: the title: "The meaning of certification and the legitimacy and the wisdom behind it" has been defined by the certification in the language and terminology, and spoke about the legitimacy of legality, certification, and evidence from the Qur'aan and Sunnah and scholarly consensus and reasonable, as shown by the wisdom behind it, and showed some things where the certification, and the wisdom of all one of them.
The second part, entitled: "The rule of bearing witness and performance" has shown that the durability and performance is divided into two categories: the rule of bearing witness and performance in human subjects: and outlined the views of scientists in this opinion and indicated the most correct of these views.
Second: the rule of bearing witness and performance in the rights of God: has shown that he was a Muslim to take the initiative without a request in that it is haraam sustained mustahabb The boundary where the Jackets.
The third part, entitled: "Conditions on the witness" has shown that there are several conditions must be met in a witness, and explained the views of scientists in these terms and evidence and likely more correct opinion of them.
Chapter II is entitled: "The fact that divorce and certification and its applications in the Islamic courts," in which three sections:
The first part, entitled "The meaning of divorce, legitimacy, and

talked the language of the definition of divorce and legally, showed the difference between him and some of the terms and Kaltvriv Almtarkp and avoidance, and spoke about the legality of divorce from the Quran and Sunnah and scholarly consensus, measurement and reasonable, also showed that the divorce provisions mired adaptive five may be a duty or desirable, or forbidden or disliked, or permissible. "

The second part, entitled: "The certification of the divorce," has shown the views of scientists in the certification of the divorce, and the differences and the evidence for each team and likely more correct view of this consensus.
The third part, entitled: "Applications of certification of divorce in Islamic courts," I have visited the courts and asked the judges on the work of the courts in the subject of divorce and I saw they were taking the opinion of the public, I have made some models for the many cases of divorce and how to eliminate the judge.
Chapter III is entitled: "The fact that irreversibility and certification and their applications in the Islamic courts," in which three sections:
The first part, entitled: "The meaning of irreversibility and legitimacy," I have spoken to the irreversibility of the meaning of language and convention, and guide its legitimacy from the Qur'aan and Sunnah and the consensus and reasonable, and indicated that the irreversibility of the five adaptive riddled with provisions, either to be permissible or obligatory or delegate or hated or haraam, then talked about wisdom of the legitimacy of her back.
The second part, entitled: "The certification of irreversibility" has shown the scholars in the certification of the irreversibility and their

evidence with the correct weighting of these opinion words.
The third part, entitled: "Applications of certification of irreversibility in the courts" have shown some of the legal materials pertaining to her back, and valid, including her back, and the scholarly and evidence, and writing some of the models of Islamic courts, which belong to her back.
Conclusion and the most important findings and recommendations which I had recommended.

God grants success